PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

قدس سره

٢

جمعها وعلق عليها
فاضل الحسيني الميلاني

محاضرات
في فقه الامامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

MTlant

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

قدس سره

جمعها وعلق عليها
فاضل الحسيني الميلاني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009811801
(Arab)
KBL
.M54
9ism 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، لاسيما الحجة الثاني عشر الامام المهدى أرواحنا فداه . واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

وبعد ، فهذا هو القسم الثاني من كتاب الزكاة نقدمه لاهل الفضل والتحقيق ، ومن الله نستمد العون في طبع سائر الاجزاء .

-(اللواحق فى زكاة الغلات)-

متى يؤخذ العشر ، ومتى يؤخذ نصف العشر ؟

(قال المحقق قده : واما اللواحق فمسائل .

الأولى : كل ماسقى سيحا أو بعلا اوعذيا ففيه العشر، وماسقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للاكثر . فان تساويا أخذ من نصفه العشر ،ومن نصفه نصف العشر) .

السيح بفتح السين المهمله : الماء اذاجرى على وجه الأرض. والبعل: ماشرب بعروقه الماء من تحت الارض ، أوتصل عروقه الى نهر أو ساقية . والعذى بكسر العين وسكون الذال المعجمة : ماسقته السماء . والدوالى -جمع الدالية- يديرها البقر، ومثلها الناعورة التى يديرها الماء . والنواضح -جمع ناضح- وهو : البعير يسقى عليه .

والدليل على ماذكر هو الروايات الواردة فى الباب الرابع ، والباب السادس من أبواب زكاة الغلات فى (الوسائل) .

وتفصيل الكلام يقع ضمن مسائل :

المسألة الأولى : الظاهر أن المناط هو عدم الحاجة بالفعل فى جريان

الماء علی وجه الارض الی آلة وعلاج[1] ، وان کانت له المقدمات الکثیرة من احداث القناة ، وحفر النهر ، وعمارة السد لاجل اجتماع الماء و ارتفاعه حتی یتسلط علی الأرض ، وفی قباله ما یحتاج الی ذلك. ویشهد لذلك ماروا ه الشیخ بسند صحیح عن زرارة وبکیر جمیعاً عن ابی جعفر علیه السلام قال : «فی الزکاة ماکان یعالج بالرشاء[2] والدوالی والنضح ففیه نصف العشر ، و ان کان یسقی من غیر علاج بنهر أوعین أوبعل أوسماء ففیه العشر کاملا»[3] .

والحاصل : ان المناط فی العشر وصول الماء بطبعه تکوینا ، اما بالمطر أوبالعیون والانهار ، وان افتقرت هذه الی التسبیب لوجود المقتضی أوالشرط أورفع المانع . والمناط فی نصف العشر ما احتاج الی نقل الماء بآلة و علاج .

المسألة الثانیة : اذا جمع الماء فی حوض کبیر عال ، ثم فتحت ساقیته ، فجری الماء علی الزرع أوالشجر ، فان کان ذلك من ماء العین والنهر فهو من قبیل السیح . وان کان قد أخرج من البئر أوالشط فالظاهر انه من قبیل السقی بالدلاء .

ولو شککنا فی ذلك بنحو الشبهة المفهومیة فیعلم بوجوب نصف العشر ویشك فی الزائد ، فیجری أصل البراءة عنه . لکن یشکل الأمر فی کونه مالکاله ، فانه بناء علی الملك المشاع فی الزکاة یستصحب عدم

١ــ وان شئت قلت : ان المناط احتیاج وصول الماء بالفعل الی الزرع ، الی علاج او استغناؤه عنه بالفعل .

٢ــ الرشاء : حبل الدلو .

٣ــ الوسائل ، باب ٤ من ابواب زکاة الغلات ، الحدیث ٥ .

كونه ملكاله ، كما يستصحب عدم كونه ملكا لأرباب الزكاة ، وأما بناء على أنها حق مالي[٤] فهو ملكه وينفى ثبوت الحق بالأصل .

وهكذا الأمر لو كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا ورث الزرع أو الشجر و شك فى أن مورثه كان قد سقاهما بالنهر ونحوه ، أو بالدلو و نحوه ، فيستصحب عدم كون العشر ملكاله ولمورثه بناء على الملك المشاع ، ويتملك كله بالوراثة ويستصحب عدم تعلق الحق على مورثه زيادة على نصف العشر فيؤديه .

المسألة الثالثة اذا اجتمع الأمران أى السقى بعلاج وبغير علاج ، فقد نقل الاجماع على أنه مع تساويهما يجب فى نصفه العشر و فى نصفه نصف العشر ، ومع اكثرية احدهما يتبعه الحكم . وليس لذلك دليل سوى رواية الكلينى والشيخ بسند حسن عن ابن ابى عمير عن معاويه بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالعشر . فأما ماسقت السوانى والدوالى فنصف العشر . فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا ، فقال : انذاليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم . قال : النصف والنصف . نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر . فقلت : الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا ، قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : فى

٤ـ تعرض سيدنا الجد قدس سره بالتفصيل لأدلة الملك المشاع وردّها باتقان ، ثم اختار كون الزكاة واجبا ماليا دون وجود امر وضعى من الملكية ونحوها . راجع القسم الاول ، ص ٢٠٨ـ٢٢٦ .

ثلاثين ليلة أوأربعين ليلة ، وقدمكث قبل ذلك فى الارض ستة أشهر سبعة اشهر ، قال : نصف العشر»[٥] .

أقول : فقه الحديث على مايظهر منه ان المعصوم عليه السلام استفسر انه فى أى مقدار من الزمان تسقى السقية والسقيتين ، فكأنه يقول : هل فى كل أسبوع ؟ أوفى كل شهر ؟ فأجاب : انه فى مجموع المدة تسقى سقية وسقيتين فى ظرف ثلاثين أواربعين ليلة[٦] وباقى المدة وهى ستة أشهر ، سبعة أشهر قد مكثت وهى تسقى بالسوانى والدوالى ، او قد مضت قبل ان تسقى بالسيح[٧] .

ويتحصل من ذلك : انه اذا بلغ السقى بالسيح من الندرة بهذه المثابة[٨] ، فالحكم هو نصف العشر . وبتنقيح المناط يفهم العكس ، وأنه فيما يسقى بالسيح واحيانا ـ بحسب الندرة ـ يسقى بالدوالى فالحكم فيه تمام العشر .

ثم انه لماجعل المناط فى كلام الاصحاب عنوان الاكثرية ـ كما فى عبارة المصنف (قده) ـ وقع الخلاف فى ان الاكثرية هل هى بحسب العدد ، أوالزمان ، أوبحسب دخالته فى النماء[٩] ؟ وعلى تقدير الاكثرية العددية هل

٥ــ الوسائل ، باب ٦ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ١ . والسوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يسقى عليها .

٦ــ اى ان الغلة تحتاج الى الماء مرة ، أومرتين مدة ثلاثين اواربعين يوما .

٧ــ فى (الوسائل) عن (التهذيب) : وقدمكث . اما فى (الكافى) : وقدمضت .

٨ــ وهذا المقدار أمرضرورى فى جميع مايسقى بالدوالى و نحوها ، فانه لايخلو الزرع من اصابة المطر فى مدة الحرث .

٩ــ ممن اختار الكثرة الزمانية : الشهيد الثانى فى (المسالك) . وممن اختار ←

هي بحسب الحقيقة فيكفي زيادة عدد واحد ، أم هي بحسب المتفاهم عرفا؟ فان العرف انما يرى ذلك في زيادة المعظم دون مثل زيادة واحد واثنين .

وحيث ان عنوان الاكثر ليس في الحديث ، وانما الذي استظهرنا منه ان يكون الزرع يتصف بالحمل الشايع أنه يسقى بالدوالي ، ويكون ما يغايره من السيح نادرا جدا ، فلا يهمنا البحث عن الاكثرية . لكن اللازم البحث عن موضوع ما يكون بالنصف عشرا و بالنصف نصف عشر ، فانه لما لم يكن الحكم يتبع الاكثر ، وانما كان مرتبا على ما يسقى بالدوالي الا نادرا ، أو يسقى بماء السماء ونحوه الا نادرا ، فيبقى ما يكون سقيه بهذا و ذاك بنسبة الثلث والثلثين ، أو الثربع وثلاثة أرباع ، غير مفهوم من الحديث ، بناء على أن معنى قوله عليه السلام : «النصف والنصف» هما النصفان المتساويان . فاللازم حينئذ الرجوع الى الروايات المتواترة التي أثبتت العشر في ما سقته السماء ونحوه ، ونصف العشر فيما سقي بالعلاج. فنقول :

١ــ ان كان مفادها ان كلا من الأمرين اذا استقل بنفسه في الزرع كله، فمسببه تمام العشر أو نصف العشر، فيلزم نفي الزكاة اصلا فيما اشتركا فيه بالثلث والثلثين مثلا .

٢ــ وان كان مفادها ان لكل منهما سببية بنحو الاطلاق ، والزرع

→

الكثرة المؤثرة في النمو : الشهيد الأول ، وابن فهد الحلي ، والمحقق الكركي ، والصيمري . وقد اطال صاحب الجواهر الكلام في اختيار هذا القول ، وكون المدار على الحصول والتعيش والنمو المعتد به . ثم عبر عن مختار أستاذه في (كشف الغطاء) وهو الكثرة الزمانية بأنه اضعف الوجوه عند التأمل . لاحظ الجواهر ، ج١٥ ، ص٢٤٢.

وان كان هو تمام الحرث لكن الواحد المتصل اذا أسند اليه شيء يكفي في صدقه الايجاب الجزئي[١٠] فمع اجتماع الأمرين يصدق سقيه بماء السماء وكذا سقيه بالعلاج ، فيلزم أن يزكى مورد البحث عشرا ونصف العشر لاجتماع سببيهما ، وذلك نظير أن تقول: اذا دخل الدار زيد فتصدق بدرهم، واذا دخلها عمرو فتصدق بنصف درهم ، وتحقق الأمران .

٣ــ وان كان مفادها ان السقى بماء السماء سبب للعشر، والسقى للعلاج انما هو مانع عن العشر ، بمعنى ان نصف العشر ثابت في حد نفسه ، والأول سبب لزيادة النصف الآخر ، والثانى نصف العشر مطلقاً ، سواء سقى ثلثه أو ربعه بالعلاج والثلثان أو ثلاثة ارباع بماء السماء ، ام كان ذلك بالعكس .

ولا يخفى ان هذا كله مبنى على ان معنى الحديث هو النصفان المتساويان.

لكن التحقيق هو اطلاقه الشامل لغير المتساوى منهما . اى لما أطلق الراوى في سؤاله الأول السقى بالدوالى والسقى بالسيح الشامل للمتساوى زماناً وعدداً ، والشامل لغير المتساوى في ذلك ، ولم يستفصل المعصوم سلام الله عليه في الجواب ، بل حكم بالنصف والنصف ، أى يزكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ، فالحديث بظهوره الاطلاقى يعم ما اذا كان بالثلث والثلثين ، أو بالربع وثلاثة أرباع وغير ذلك مالم يبلغ الامر في احدهما الى حد الندرة، فيحكم بالنصف والنصف على ما حكم به المعصوم عليه السلام.

١٠ــ كل واحد متصل خارجى يكفى فى الاسناد اليه الاسناد الى بعض اجزائه، فاذا قيل : فلان جالس فى المسجد ، صح مع جلوسه فى جزء صغير منه ، ولا حاجة الى اشغال جميع اجزاء المسجد بالجلوس .

فتلخص مافى عبارة المحقق (قده) من الاشكال فى التقييد بالاكثرية ، وبالتساوى فى النصف .

تذنيب :

هاهنا اشكال مشهور ، وهو أنه بناء على استثناء يعادل المؤنة فى الزرع مطلقا ، يكون ماسقى بماء السماء ونحوه ، وماسقى بالعلاج ، على حد سواء فكيف يفترقان فى الحكم بالعشر ونصف العشر؟

وعن المحقق (قده) فى (المسائل الطبرية) جوابان :

احدهما ـ ان الاحكام الشرعية متلقاة من الشرع المطهر ، وكثير من العلل الشرعية غير معلوم لنا .

ثانيهما ـ ان استعمال الأجراء على السقى والحنطة وأشباه ذلك كلفة زائدة على بذل المؤنة فناسبها التخفيف .

ولقد أجاد فى ماأجاب . ويؤيده : ان الغالب فيما يسقى بالعلاج ان يتصدى الزارع بنفسه لكثير من الأمور ويتحمل كثيراً منها هو او ولده وعياله . وقدتقدم أن شيئا من ذلك لاتحسب له أجرة المثل ولايستثنى ما يعادل ذلك ، لانها ليست خسارة مالية ، فالمشقة والجهد البدنى هو الفارق بين الموردين ، ويناسب ذلك الاختلاف بين الحكمين .

حكم النخيل والزروع فى بلاد متباعدة

(قال المحقق قده : الثانية ـ اذا كان له نخيل أوزروع فى بلاد متباعدة

يدرك بعضها قبل بعض، ضممنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصابا أخذمنه ، ثم يؤخذ من الباقى قل اوكثر . وان سبق مالا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكاة ادراك مايكمل نصابا، سواء أطلع الجميع دفعة ، أوادرك دفعة ، اواختلف الامران) .

ماذكره المحقق اجماعى ، كما يظهر من العلامة و غيره . فعن العلامة فى (التذكرة) : «وجوب ضم بعض ثمر النخل والزرع الى بعض ، سواء طلع دفعة أوأدرك دفعة أوختلف الأمران مما اجمع عليه المسلمون» .

وعنه فى (المنتهى) : «لوكان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء بأن يكون فى بلدين مزاج أحدهما اسخن من الآخر ، فتدرك الثمرة فى الأسخن قبل ادراكها فى الآخر ، فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد ، وان كان بينهما شهر أوشهران أواكثر، لأن اشتراك ادراك الثمار فى الوقت الواحد متعذر ، وذلك يقتضى ادراك الزكاة غالبا . ولا نعرف فى هذا خلافا» .

والدليل على ذلك : ان وحدة البلد ليست من شرائط وجوب الزكاة ، وانما الشرط الملك والنصاب والتمكن من التصرف ، وكلها حاصل مع تباعد البلاد ، وعليه فلو بلغ المتقدم النصاب و لم يكن المتأخر بالغا اليه يجب تزكية الباقى وان قل جداً ، وهذا واضح .

لكن يشكل الأمر فيما لم يبلغ المتقدم النصاب فتلف ، ثم ادرك المتأخر و هو أيضاً لم يكن يبلغ النصاب ، أو يبلغه ، فهل يسقط وجوب الزكاة عنهما ، أوعن المتقدم، املا ؟ وهل يفرق بين التلف القهرى والاتلاف

الاختياري ، أو الاخراج عن الملك اختياراً ، أم لا ؟

ويحتمل في عبارة المحقق (قده) حيث قال : (تربصنا ...) أنه يجب التحفظ وعدم اتلاف المتقدم ، لكن في (الجواهر) بعد تمام كلام المحقق قال : «نعم ، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها الى ان يدرك ما يكمله كذلك ، كما هو واضح»[١١] .

وظاهر كلامه سقوط وجوب الزكاة، وعدم الفرق بين التلف والاتلاف ونحو ذلك .

و أشكل عليه في (مصباح الفقيه) بأن : مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى أنه متى بلغ نماء زروعه وثمرة نخيله و كرومه خمسة أوسق فما زاد يجب فيها الزكاة ، سواء أدرك الجميع دفعة او تدريجا ، وسواء بقي ما أدرك تدريجا في ملكه حتى يكمل النصاب ، أو باعه شيئا فشيئا ، أو اكله كذلك ، او غير ذلك من التصرفات الناشئة عن اختياره ، التي لا تنافي صدق بلوغ الحاصل في تلك السنة خمسة اوسق .

ثم نظّر ذلك بما لو نذر أن يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمرة الاشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها الى هذا الحد ، وقال : «ان مفادها عرفاً ليس الا بلوغ مجموع ثمرتها من أول حصولها الى آخره الى هذا الحد لا بوصف الاجتماع» .

الى ان قال : «فاذا كمل النصاب وجب التصدق بعشره مع بقاء عينه ، وعلى تقدير الاتلاف فمثله أو قيمته ، كما في مسألة النذر» .

١١ـ الجواهر ، ج١٥ ، ص ٢٤٣ .

الى أن قال : «نعم لو خرج عن ملكه قهراً على التدريج ، بأن غصب شيئا فشيئا ، أو تلف بآفة سماوية كذلك ، اتجه القول بنفي الزكاة ، لنقص ملكيته حال تعلق الوجوب . وأما الأول وان خرج بعض النصاب عن ملكه قبل تعلق الوجوب ، ولكن حيث كان خروجه باختياره فهو بحكم الباقي عنده في كونه مشمولا لعمومات أدلة الزكاة»[١٢] .

مناقشتنا للمحقق الهمداني :

ليست القضية الشرطية فى مالكية المكلف لخمسة اوسق ، فانه لم يرد: اذا ملك خمسة اوسق فعليه الزكاة ، حتى يعم اطلاقه التملك الدفعي و التدريجي . بل تلك القضية فى نفس الغلة اذا بلغت كذا ... نظير قوله عليه السلام فى الغنم : «فاذا بلغت عشرين ومائة ... فاذا بلغت ثلاثمائة ...» وقوله عليه السلام فى الذهب : «فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار» أو «فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال» وحيث ان مقدم الشرطية عنوان لموضوع الحكم اولموضوع متعلق الحكم (ففى مثل : انسافر قصّر ، أى : المسافر يقصر . وفى مثل : اكرم زيداً ان جاءك ، أى : اكرم الجائى) والفعل الماضى الواقع حيّز الشرط منسلخ عن الزمان ، والوصف يحتاج الى وجود الموصوف بالفعل ، فالغلة المدركة سابقاً وهى ثلاثة اوسق مثلا اذا بقيت وضم اليها المدركة لاحقاً وهى وسقان مثلا ، يتصف

١٢ــ مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى ــ كتاب الزكاة ــ ص ٧٢ و ماذكره من نقص الملكية أراد به عدم التمكن من التصرف بالمعنى الذى قدمه فى الكتاب .

المجموع في هذا الحين بأنه بالغ خمسة أوسق . وأما الاولى في حد نفسها لم تكن توصف بذلك[١٣] الا مجازاً باعتبار ان يكون جزءاً للمتلبس بالوصف فيما يأتي . و اما الثانية فعلى تقدير أن تتلف الأولى ـ ولو اختياراً ـ لاتتصف بأنها بالغة خمسة اوسق[١٤] ، فان فعلية الاتصاف بفعلية المتصف ، ولامعنى لأن يقال : يتصف تدريجا ، بل الغلة تزيد تدريجا ، فتتصف دفعة بكذا . فالاطلاق في ادراك الغلة من حيث الدفعية والتدريجية معقول ، وأما الاطلاق في الاتصاف من حيث ذلك فغير معقول ، فان امكان الاطلاق بامكان التقييد .

وبالجملة : اطلاق الشيء بالنسبة الى ازدياد كميته تدريجا حتى يبلغ حداً خاصاً معقول ، وأما اتصافه بالبلوغ الى ذلك الحد لاتدريجية له وانما هو دفعي[١٥] . وحينئذ اطلاقه بالاضافة الى بقاء الاجزاء السابقة وتلفها غير معقول ، فان الاتصاف لابد له من المتصف بالفعل .

والحاصل : ان الخمسة أوسق كيل خاص ، نظير الكر . فكما لايصح الاطلاق في قوله (الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء) بالاضافة الى التلف

١٣ـ بل هي مشمولة لقوله عليه السلام : «ليس فيما دون الخمسة أوسق شيء» .

١٤ـ والاتصاف التعليقي – بأن يقال : لو كانت الاولى باقية وانضم اليها الثانية كان الكل خمسة أوسق – لااثر له ، كماهو واضح .

١٥ـ ومن هنا يتضح لك ما في كلامه (قده) حيث قال : «ولكن حيث كان خروجه باختياره فهو بحكم الباقي عنده في كونه مشمولا لعمومات أدلة الزكاة» فانه لادليل على ذلك اصلا .

التدريجي ، كذلك لا يصح ذلك في قوله (اذا بلغ خمسة اوسق) .

ومما ذكرنا تعرف الجواب عن التنظير بالنذر ، فانه أيضا ان كان قد نذر أنه اذا بلغ ما يملكه الى حد كذا ، بمعنى انه ان كان واجداً للموصوف بهذا الحد فلا ينعقد نذره بالتلف التدريجي . وان كان قد نذر بنحو التعليق (أي ان ملك تدريجا مالا وكان بحيث لو بقي المتدرج كان كله بالغاً الى هذا الحد) كان نذره منعقدا[١٦] ، لكن مثل ذلك أجنبي عن موضوع الزكاة وادلتها .

ثم انه لو فرض الشك فيما نحن فيه في وجوب الزكاة بالنسبة الى التالف ، وكذا بالنسبة الى اللاحق ان لم يبلغ النصاب ، فالأصل البراءة .

تنبيه :

ان كان اتلافه الاختياري لما ادرك متقدماً ، أو بيعه لذلك بقصد الفرار عن الزكاة ، توجه الضمان على قول من لا يرى جواز الفرار . وأما على ما هو التحقيق من جوازه ـ وان كان بنحو الكراهة ـ فلا ضمان الا استحبابا .

هل يضم ما يطلع مرة الى ما يطلع مرتين :

(قال المحقق قده : الثالثة ـ اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني الى الأول[١٧] ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ،

١٦ـ وبعبارة أخرى : النذر يتبع قصد الناذر ، والحكم الشرعي يتبع ظاهر الدليل ، وليس فيه ما يساعد التعليق المذكور .

١٧ـ أي الطلع الثاني الى الطلع الأول ، وعلى هذا لم يكن حاجة الى ذكر ←

وقيل : يضم ، وهو الأشبه) .

محل الكلام ما اذا لم يبلغ كلاهما أو أحدهما حد النصاب ، فعلى القول بعدم الضم لا زكاة فى شىء منهما فى الأول ، وفى خصوص ما لم يبلغ ، فى الثانى .

ثم ان عدم الضم هو المحكى عن الشيخ فى (المبسوط) وابن حمزة فى (الوسيلة) . واما الاكثر أو الأشهر أو المشهور فقالوا بالضم ، كما ذهب اليه المحقق (قده) .

وقال فى (العروة الوثقى) : «وكذا اذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى الى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة ، ولكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل»[١٨] .

وصاحب (الجواهر) قده بعد ان استدل على ما ذهب اليه المحقق (قده) باطلاق الأدلة ، وكونه باعتبار اتحاد العام كالبساتين المختلف ادراك ثمرتها أو طلوعها ، ثم منع عن القول بأنهما بحكم ثمرة سنتين قال : «لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن اشكال ، ضرورة عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه فى عام واحد ، واهل العرف لا يشكون

→

النخلة التى تطلع مرة ، الا أن تكون العادة قاضية بأن المرتين من النخلة لا يبلغان النصاب ، فلابد من ملاحظة نخلة أخرى تضم اليها أو لا تضم. وقال صاحب (المدارك) : «لو قال المصنف : لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين ، قيل : لا يضم الثانى الى الأول ، لكان أخصر وأظهر» .

١٨ ـ العروة الوثقى ، ص ٤٠٠ ، طبعة دار الكتب الاسلامية ـ طهران .

فى صدق التعدد عليهما، خصوصا اذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدبه، وما حال ذلك الاكحال الثمرة التى أخرجت معجزة فى تلك السنة»[١٩] .

اذا تمهد ذلك فنقول : لقد ورد فى الروايات قوله عليه السلام : «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق» وقوله عليه السلام: «فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة» وورد ايضا مثل قوله عليه السلام : «انما الزكاة على صاحب المال» وقوله عليه السلام : «لاتجب عليه الزكاة الا فى ماله» وورد قوله عليه السلام : «لايفرق بين مجتمع» وقولـه عليه السلام : «لايفرق بين المجتمع» وقد فسر ذلك بالاجتماع فى الملك .

ثم انه لم يرد فى شىء من الروايات وحدة الزمان والمكان و وحدة الطلع ونحو ذلك . نعم يستفاد وحدة السنة من الظواهر السياقية ، وماقالوا به من أنه بحكم ثمرة سنتين اعتراف بأنه ثمرة سنة واحدة موضوعا .

فالأشبه ـ كماقاله المحقق (قده) ـ هو ضم الطلع الثانى الى الطلـع الأول ، وضمهما الى طلع النخلة الأخرى ، فليتدبر .

لايؤخذ الرطب عن التمر :

(قال المحقق قده : الرابعة ـ لايجزى أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب . ولو اخذه الساعى وجف ثم نقص ، رجع بالنقصان) .

هاهنا مسائل ، ونحن نذكرها فى خصوص التمر إختصار ، ونعطف الزبيب عليه ، لاتحادهما فى جميع مايذكر .

١٩ـ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٢٤٤ .

١ـ أن يكون عند المالك تمر تجب زكاته ، فيؤخذ منه الرطب بعنوان كونه فريضة .

٢ـ أن يؤخذ الرطب عن التمر بعنوان كونه قيمته .

٣ـ أن يؤخذ الرطب الذى تعلقت به الزكاة قبل ان يصير تمراً من باب فريضة نفسه .

٤ـ لو أخذ الساعى الرطب ثم نقص عن المقدار الواجب .

أما المسألة الأولى : فتارة يكون عند المالك رطب غير زكوى (كالمشترى من السوق) فيدفعه عن التمر بعنوان الفريضة . ومن الواضح عدم الاجزاء فى هذه الصورة ، لأنه غير ما تعلقت به الزكاة من غير فرق بين الأقوال المتقدمة فى كيفية تعلقها ، ضرورة أن هذا غير الفريضة بتمام معنى الكلمه .

وتارة أخرى يكون عنده تمر و رطب زكوى ، وقد بلغ التمر النصاب فيدفع الرطب عن زكاة التمر بعنوان الفريضة . و هذا يختلف على الاقوال . فان قلنا بأن تعلق الزكاة انما هو عند التسمية تمراً ـ كما هو مبنى المحقق وقد اخترناه ـ فلا يجزى ايضا ، فان ما يدفعه يغاير الفريضة[٢٠] وان قلنا بأن

٢٠ـ ان قلت : لو تم ذلك فى التمر ، فلا يتم فى العنب بمقتضى صحيحة سليمان ـ يعنى ابن خالد ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» الوسائل ، باب ١ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٧ .

قلنا : انما يصح القول بذلك اذا كان معناه تعلق الزكاة بالعنب الذى يكون زبيبه ←

تعلقها حين الاصفرار والاحمرار فيجوز ذلك ، الا أن يقال بأن وقت الاخراج هو اختراف التمر واجتذاذه وأنه لا يجزى قبل ذلك ، لكنه على خلاف التحقيق كما قدمناه .

نعم ، لابد وان يكون ما يدفعه من الرطب بحيث لو جف كان بمقدار الواجب . ولعل ذلك مراد العلامة في (المنتهى) حيث قال باجزائه عنه فريضة اذا كان بحيث لو جف لكان بقدر الواجب من التمر لتسميته تمراً .

وأما المسألة الثانية : فلا اشكال في ذلك ، بناء على جواز دفع القيمة ، خصوصاً على مبنى كون الزكاة حقا ماليا ، وانه لا يلزم كون القيمة من الأثمان .

وأما المسألة الثالثة : فبناء على تعلق الزكاة حين التسمية تمراً لا يجزى ، حيث لا موضوع له . نعم يمكن القول بالاجزاء في خصوص العنب في صحيح سعد بن سعد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة ، أو انما تجب عليه اذا صيّره زبيبا ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرج زكاته»[٢١] لكن يتوقف الاستدلال على أن لا يكون المراد من الحديث : اذا خرصه في حال كونه زبيباً .

وأما بناء على تعلق الزكاة من حين الاصفرار والاحمرار ، فلا اشكال

→

خمسة أوساق ، وليس الحديث ظاهراً في هذا المعنى . بل المحتمل قوياً أن المعنى نفي الزكاة الى ان يصير زبيباً مقداره خمسة اوسق . فكما يمكن اعتبار (زبيباً) تمييزاً ، كذلك يمكن اعتباره حالا .

٢١ــ الوسائل ، باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٢ .

في الاجزاء ، لكن لابد من ان يكون بقدر الواجب حين كونه تمرا .

واما المسألة الرابعة : فالساعي لو اخذ الرطب ـ فيما يجوز له ذلك ، أو فيما دعت المصلحة اليه ـ ثم نقص عن القدر الواجب ، فلابد ان يرجع بالنقصان لتكميل الواجب . نعم ، يمكن القول بأنه اذا كان قد اخذه بعنوان القيمة لا يرجع بالنقص . لكنه لا يخلو من اشكال في خصوص المورد ، فانه يصدق عليه أنه قد أخذ من جنس الواجب ما هو اقل منه .

ظهور الثمرة بعد موت المالك وعليه دين :

(قال المحقق قده : الخامسة ـ اذا مات المالك وعليه دَين ، فظهرت الثمرة وبلغت نصابا ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت) .

ظاهر العبارة تعميم الدين على المستغرق وغيره . وحيث ان ظاهر المشهور في غير المستغرق ان الوارث يملك الزائد على ما يقابل الدين[٢٢] ، فعليه اذا كان الفاضل بقدر النصاب وجبت الزكاة فيه أشكل الأمر في العبارة ، فانه كيف حكم (قده) بالعدم وعلله بأنها على حكم مال الميت[٢٣] .

٢٢ـ وقد وقع الخلاف في أنه لا يملك ، أو يكون محجوراً عليه من التصرف فيما يقابل الدين ، وكذا في صورة استغراقه .

٢٣ـ لقد أثارت عبارة المحقق هذه اشكالا عند الكثير من شرّاح الشرايع ، فقد اطنب المحقق الثاني (قده) في فوائده على كتاب الشرايع ، في تشقيق المسألة و بيان احتمالاتها ، وتصدى الشهيد الثاني (قده) في (المسالك) لرد اشكالات المحقق الثاني ، من دون طائل .

ولذا قال في (المدارك) : «ان الظاهر حمل العبارة على الدين المستوعب»[٢٤] كما ذكره المحقق نفسه في (المعتبر) . لأن الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المحقق وغيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الأصحاب . وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب .

وقد فسر صاحب (المدارك) قول المحقق : «ولو قضى الدين» بأن المراد (انه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى منها الدين . و فضل للوارث نصاب ، بعد أن كان الدين محيطا بها وقت بلوغ الحد الذى يتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث ، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت) .

ونقول : يحكى عن جماعة من الأساطين ان الوارث في الدين غير المستغرق محجور عن التصرف بالكلية حتى فيما هو نصيبه من الزائد على ما يقابل الدين ، حتى يؤدى الدين . بل عن بعضهم ـ من المتأخرين ـ انه لا يملكه ما لم يؤد الدين ، استناداً الى ظاهر البعدية واطلاق الدين في الآية المباركة[٢٥] . وعلى هذا فاذا أدى الدين بعد ظهور الثمرة فهي حين ظهورها لم

٢٤ـ لاحظ المدارك ، ج١ ص ٣٠٨ .

٢٥ـ وهي قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين» النساء /١١ . فالدين مطلق في الآية لم يفصل فيه بين المستغرق للتركة وغير المستغرق ، وظاهر البعدية أن لا ملكيه للوارث قبل أداء الدين . وربما منع من ذلك بالقول بأن الآية في مقام بيان ان تقسيم السهام يكون بعد الدين والوصية ، لكن الظاهر خلاف ذلك .

تكن مما يتمكن من التصرف ، وهم يشترطون ذلك حين تعلق الوجوب ، فلاتجب الزكاة على الوارث . لكن الظاهر أن المحقق لايقول بذلك ، و ظاهر تعليله بقوله : لأنها فى حكم مال الميت ، يشهد بذلك ، لاستبعاد ان يكون مراده غير ذلك .

وأما ماذكره صاحب (المدارك) من ارادة زيادة القيمة ، فبعيد عن ظاهر كلام المحقق (قده) .

وبالجملة : يحتمل أن يكون محط كلامه (قده) هو الدين المستوعب، ومراده من قوله (ولو قضى الدين) هو قضاؤه من الخارج وتؤوّل جملة (وفضل منها النصاب) بكونه فاضلا بعد قضاء الدين بالمعنى الاعم من كله على تقدير أداء الدين كله ، ومن بعضه على تقدير أداء بعضه . فان تملك الوارث حينئذ يكون ملكا جديداً له فلاتجب عليه الزكاة ، ويكون كما لو وهبت له الغلة .

والأقرب فى شرح العبارة بعد المصير الى ان محطها هو الدين المستوعب ان يقال : ان المناط فى استيعاب الدين هو لحاظ التركة حين الموت ، سواء زاد عليها أو كان على طبقها ، وان التركة مع استيعاب الدين لاتنتقل الى الوارث بل تبقى فى مال الميت متعلقة لحق الديّان ، وحينئذ فالثمرة تكون متكونة فى مالا يملكه الوارث . نعم ، لو ادّى الدين أو أبرأ الدائن ذمة الميت فذلك الحين يخلص مال الميت عن حق الغير فينتقل الى الوارث .

وبالجملة ، لما لم تكن الثمرة ملكا للوارث حين ظهورها فلاتجب الزكاة على الوارث ، وحينئذ فلو قضى الدين من عين التركة فقط ، فيما

كان الدين على طبقها ، أومنها ومن الثمرة اذا كان زائداً عليها ، وفضل من الثمرة النصاب يملكها الوارث فعلا ، لأن ذلك مال الميت ولا يزاحم من انتقاله الى الوارث مزاحم . ولكن لاتجب عليه الزكاة ، لأنها حين تعلق الوجوب لم تكن ملكا له[٢٦] ، حيث ان ظهورها قد كان فى مال الميت، فهى على حكم مال الميت ، كما علل به المحقق (قده) .

هذا ويمكن أن يشكل عليه بأن الثمرة وان ظهرت فى مالا يملكه الوارث ، لكن لما كانت زائدة على مايقابل الدين ، فيملكها الوارث من حينه وتجب الزكاة على الوارث من ذلك الحين ، وان اتحد زمان الشرط و المشروط ، فان الترتيب بينهما هو التقدم والتأخر بالطبع ولاينافيه وحدة الزمان كما هو المبرهن فى محله[٢٧] . الا ان يقال باشتراط كون النمو و ظهور الثمرة فى النخل او الكرم المملوك ، لكن لادليل عليه .

لو مات المالك بعد ظهور الثمرة :

(قال المحقق قده : ولو صارت تمراً[٢٨] والمالك حى ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته) .

ذكره للتمر من باب المثال ، فان سايرالغلات أيضا كذلك . و وجوب

٢٦ــ لايخفى أنه يمكن القول بعدم كون المكية شرطا فى الزكاة وضعا ، وانما هى شرط تكليفا ، وعليه فاللازم أداء الزكاة من الثمرة الظاهرة .

٢٧ــ الشرط والمشروط ، كالعلة والمعلول مترتبان طبعاً مقترنان زماناً .

٢٨ــ وفى نسخة أخرى : ثمراً .

الزكاة واضح على جميع الاقوال فى كيفية تعلق حق الزكاة ، لاسيما على القول بالملك المشاع . فان مقدارها ليس من تركته وربما يستدل على ذلك بما رواه الكلينى عن عباد بن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام «فى رجل فرّط فى اخراج زكاته فى حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج فيدفع الى من تجب له . قال عليه السلام : جائز ، يخرج ذلك من جميع المال . انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة»[٢٩] .

والاستدلال بهذه الرواية يبتنى على تفسير التفريط بكونه فى جهة الاخراج من ماله ، فى حين ان ظاهر عبارة المحقق هو بقاء التمر الزكوى الى حال الموت . نعم لو كان مراده ماهو أعم من بقاء التمر وتلفه ، و كان استغراق الدين التركة بلحاظ ماعدا التمر ومايعادله تم الاستدلال بالرواية بتفسير التفريط بالمعنى الأعم من كونه فى الاخراج أو فى الاتلاف .

تقديم الزكاة على سائر الديون :

(قال المحقق قده : ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) .

لايخفى أن هذا الكلام ناظر الى ماكانت العين الزكوية باقية ، والا

٢٩ـ الوسائل ـ باب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ . و قيل فى عباد بن صهيب : انه بترى ، لكن النجاشى وثّقه .

فلو أتلفها كان التحاص على القاعدة فانها حينئذ كساير الديون وكلها فى مرتبة واحدة تتعلق بالتركة ، وحيث انها تضيق عنها فلابد من التحاص . ويمكن الاستدلال بما رواه الكلينى بسنده عن معاويه بن عمار ، قال : «قلت له : رجل يموت وعليه وخمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الاسلام، وترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة . قال: يحج عنه من اقرب مايكون ، ويخرج البقية فى الزكاة»[٣٠] .

ثم ان التحاص مع بقاء العين الزكوية قول الشيخ فى (المبسوط) على ماحكى عنه . والمعروف المشهور ـ وهو المنصور ـ تقدم الزكاة كما هو قول المحقق (قده) وذلك لما يأتى :

١ـ يستفاد تقديم الزكاة مطلقا على غيرها مما رواه الكلينى بسند صحيح عن زرارة عن ابن جعفر عليه السلام ، وعن ضريس عن ابى عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : «أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك مافى يده»[٣١] .

٢ـ ان الزكاة على القول بأنها ملك مشاع مشترك ، أو بأنها من قبيل الكلى فى المعين ، ليست من تركة المتوفى فلاموضوع لتعلق حق الديان . وعلى القول بأنها حق مالى ، أو كحق الرهانة ، أو كساير الحقوق المتعلقة بالعين ، فان سبق تعلق الحق بما يملكه فى حال الحياة يمنع عن تعلق حق الديان بعد الموت ، فان تعلق حقهم يتوقف على عدم المزاحم ، ومعه لا

٣٠ـ الوسائل ، باب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ ، وهو مضمر.

٣١ـ الوسائل ، باب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١ .

امكان له . وعلى القول بأنها من قبيل حق الجناية فالديان وان تعلق حقهم بجميع التركة ، لكن لو أخذوها تؤخذ منهم الزكاة التى حلت بأيديهم ، كما هو الشأن فيما لو باع المولى عبده الجانى ، فان الولى يأخذها من يد المشترى .

لو ملك نخلا قبل بدو صلاح ثمرته :

(قال المحقق قده: السادسة ـ اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة[٣٢] عليه . وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح . فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك ، والأولى الاعتبار بكونه تمرا ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا ، لا بما يسمى بسرا) .

اما شرح العبارة فواضح وأما تعبيره بملك النخل فمن باب المثال ، فانه لا خصوصية لنوع من الملكية ، فيعم الشراء والهبة والارث والصداق وغير ذلك . وتعبيره بالشراء فى الثمرة لأجل أنها قبل بدوها لا تصلح للتملك الا بذلك . نعم لابد أن يكون على الوجه الصحيح المذكور فى الفقه فى باب بيع الثمار[٣٣] .

٣٢ـ وذلك كما اذا اشترى بستانا مع الأرض أو بدونها .

٣٣ـ ففى النخل : لا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ، ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع . فهنا ثلاثة شروط هى : الظهور ، وبدو الصلاح ، واشتراط القطع . ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة فالأشهر عدم الصحة . وبدو الصلاح : أن تصفر ، أو تحمر ، او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة .

وفى الفواكه : لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها ، وحدّه ان ينعقد الحب ، ←

وحيث ان بدو الصلاح وعدمه لم يكن هو المناط عند المحقق (قده) لذا فقد تداركه بقوله : والأولى الاعتبار بكونه تمرا ، أى فرض المسأله تارة قبل أن يصير التمر ، وأخرى بعد ذلك .

وتفصيل الكلام : ان وجوب الزكاة على المشترى[٣٤] فيما ظهرت الثمرة فى ملكه واضح ، لأنه هو الموضوع لذلك حينئذ دون المالك الاول ، واما لو اشتراها بعد ظهورها فالمالك الأول قد وجبت عليه الزكاة ولزم ان يخرج عن العهدة ، وهذا واضح أيضا . لكن الكلام يقع فيما لو باعها قبل أن يخرج زكاتها فنقول : لذلك صورتان :

١ــ أن يؤدى بعد البيع ما هو بدل عن الزكاة ، من المثل أو القيمة .

٢ــ أن لا يؤدى ذلك .

فعلى الأول يختلف الحكم باختلاف الأقوال فى حق الزكاة . فان قلنا بأنها حق مالى ، أو كحق الرهانة ، أو غيرها من الحقوق ، صح البيع

→

ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه .

وفى الخضر : لا يجوز بيعها قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات .

لاحظ فى ذلك : شرايع الاسلام ج٢ ص٥٢ ، طبعة عام ١٣٨٩ هجرية . والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٣٥٤ . طبعة جامعة النجف . والنهاية فى مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ص٤١٤ ، طبعة بيروت .

٣٤ــ ذكر المشترى هنا من باب المثال لا الحصر ، و لذلك فالاحكام التى يذكرها سيدنا الجد قدس سره تجرى فيمن ملكها بسائر أنحاء المكية أيضا . نعم ، هناك بعض الاحكام التى تختص بالبيع ، تظهر بالتدبر .

ونفذ في كل المبيع ، ضرورة ان المقتضي قد كان ، وارتفع المانع المزاحم بأداء البدل . وان قلنا : انها ملك مشاع ، أو كلي في المعين فالبيع بالاضافة الى مقدار الزكاة كان فضوليا فانه باع مالا يملك ، وحينئذ يكون من صغريات مسألة (من باع ملك غيره فضولة ثم ملكه)[٣٥] ، فاما أن يقال بالصحة قهراً ، أو يقال بالبطلان مطلقا ، أو يقال بالتوقف على اجازة بيع نفسه فيصح لو اجازه ، والا فلا ، او يفصل في ذلك بين الكشف فلا تؤثر اجازته لعدم كون المجيز مالكا حين العقد ، وبين النقل فتؤثر في الصحة لتمامية العلة ولو تدريجا . والبحث عن ذلك موكول الى محله .

لكن قد ورد في خصوص الزكاة رواية صحيحة يستفاد منها صحة البيع مع أداء البدل على اطلاقه ، فاللازم أن يؤخذ بها . وهي ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها ان يزكيها لما مضى[٣٦] ؟ قال : نعم ، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع ، أو يؤدي زكاتها البايع»[٣٧] .

وظاهر جملة (أو يؤدي زكاتها) انها بمثابة أن يقال : الا ان يؤدي زكاتها البايع . والدلالة على ما نحن فيه ـ بعد تنقيح المناط القطعي ـ واضحة[٣٨] .

٣٥ـ فان البايع عندما يعطي البدل زكاة يتملك مقدار الزكاة في المبيع قهرا .

٣٦ـ هذه الجملة استفهامية ومفصولة عن الجملة السابقة ، كما هو واضح .

٣٧ـ الوسائل ، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

٣٨ـ فالبايع حين يدفع زكاة ما باعه لا يدفع الا بدلا ، لأن الاصل بيد المشتري ←

وعلى الثانى (أى عدم أداء البايع ماهو البدل عن الزكاة) فان قلنا بأنها حق مالى ، أو كبقية الحقوق ، فالحاكم يأخذ الزكاة من المشترى ، كما هو مقتضى القاعدة ، ودلت عليه الصحيحة المذكورة . ويرجع المشترى الى البايع وله خيار تبعض الصفقة . والظاهر أن الحاكم ليس له مطالبة البايع بالبدل ، لأن ولايته على العين التى فى يد المشترى ، ويستشعر ذلك من نفس الصحيحة . نعم ، لو لم يمكن الأخذ من المشترى فالحاكم يطالب البايع لمكان تفويته حق الزكاة[٣٩] .

وان قلنا بأنها ملك مشاع ، أو كلى فى المعين ، فللحاكم اجازة ماوقع من البيع الفضولى فى مقدار الزكاة ، واخذ الثمن من البايع ان كان قد دفعه المشترى ، أو من المشترى ، فيدفع الباقى الى البايع . كما ان للحاكم أن لايجيز البيع ويأخذ الزكاة من المشترى وهو يتبع بها البايع ، كما فى النص .

زكاة مطلق ماينبت من الأرض :

(قال المحقق قده : السابعة ـ حكم مايخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الأربعة فى قدر النصاب ، وكيفية مايخرج منه ،

→

ونحن نقطع ـ بتنقيح المناط ـ بعدم الفرق بين الأنعام ، التى هى مورد صحيحة عبد الرحمن ، والغلات التى نحن بصددها ، فى الحكم المزبور .

٣٩ ـ وليس للحاكم اجازة البيع كسائر موارد اجازة ذى الحق كاجازة المرتهن بيع الراهن مثلا ، فان الاجازة فى مثل ذلك عبارة عن اسقاط الحق ، ولايتمشى ذلك من الحاكم .

واعتبار السقى) .

المراد وحدة الحكم من حيث كون النصاب خمسة أوسق ، وكون الزكاة عشرا على تقدير السقى بماء المطر والسيح مثلا ، ونصف العشر على تقدير السقى بالدوالى والنواضح ونحوها .

والدليل على ذلك : ١ـ هو وحدة السياق بين ما يستحب فيه مما يقع فى المكيال من الحبوب التى أنبتتها الأرض[٤٠] ، وبين ما تجب فيه من الغلات الأربع . كما يظهر ذلك بمراجعة الروايات .

٢ـ ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، على ما يقال[٤١] .

نعم ، فى بعض الروايات ذكر الوسق والوسقين فى نفس الغلات ، و قد حمل على الاستحباب . وهو العالم سبحانه .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ المناط فى أخذ العشر للزكاة وصول الماء بطبعه تكوينا . والمناط فى نصف العشر ما احتاج الى نقل الماء بآلة وعلاج .

٢ـ الملاك فى العشر أن يتصف بالحمل الشايع انه يسقى بالدوالى ويكون ما يغايره من السيح نادراً جدا . ولم يرد عنوان الاكثر فى الحديث .

٤٠ـ ذهب المحقق (قده) ـ تبعا للمشهور ـ الى استحباب الزكاة فى كل ما ينبت من الأرض مما يكال او يوزن . لكن سيدنا الجد قدس سره تعرض لأدلة ذلك وناقشها بالتفصيل ، وانتهى الى الافتاء بعدم الاستحباب . لاحظ القسم الاول من هذه المحاضرات ، ص ٩٠ .

٤١ـ قال صاحب الجواهر قدس سره : «بل الاجماع بقسميه عليه» ج ١٥ ص ٢٥٤ .

٣ــ لو اشترك السقى بالدوالى مع السقى سيحاً يؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر، واطلاق الحديث يشمل حتى النصفين غير المتساويين

٤ــ ليست وحدة البلد من شروط وجوب الزكاة .

٥ــ الأشبه ضم الطلع الثانى الى الطلع الاول فى النخل التى تطلع مرتين، وضمهما الى طلع النخلة التى تطلع مرة واحدة .

٦ــ لا اشكال فى اعطاء الرطب بدلا عن التمر بعنوان كونه قيمة له .

٧ــ لا يجزى أخذ الرطب الذى تعلقت به الزكاة قبل صيرورته تمرا من باب فريضة نفسه ، بناء على تعلق الزكاة حين التسمية تمراً ، والاشكال فى الاجزاء بناء على تعلق الزكاة من حين الاصفرار والاحمرار .

٨ــ لو أخذ الساعى الرطب ثم نقص عن القدر الواجب، رجع بالنقصان لتكميل الواجب .

٩ــ اذا مات المالك وعليه دين مستغرق ، فظهرت الثمرة و بلغت نصابا ، لم يجب على الوارث زكاتها ، لان التركة مع استيعاب الدين لا تنتقل الى الوارث ، فالثمرة متكونة فى مالا يملكه ، فلا تجب عليه الزكاة .

١٠ــ لو مات المالك بعد ظهور الثمرة ، وجبت الزكاة وان كان الدين مستغرقاً للتركة ، لأن مقدار الزكاة ليس من تركته .

١١ــ لو ضاقت التركة عن الدين والزكاة معا ، قدم حق الزكاة .

١٢ــ لو ظهرت الثمره فى ملك المشترى فالزكاة عليه . ولو اشتراها بعد ظهورها فالمالك الأول هو المخاطب بالزكاة . لكن لو باعها قبل ان يخرج زكاتها فهناك تفصيل مذكور فى المتن .

- (زكاة مال التجارة) -

(قال المحقق قده : القول فى مال التجارة ، والبحث فيه وفى شروطه واحكامه) .

جعل ثبوت الزكاة فى (مال التجارة) مفروغاً عنه ، وتقدم منه أن فيه القول بالوجوب ، لكنه قال : والاستحباب أصحّ[1] .

وينبغى أن تتعرض لذلك فنقول : المشهور على الاستحباب ، بل عن السيد المرتضى نسبته الى الامامية . لكن قد ينسب الى طائفة من اصحابنا القول بالوجوب . وفى (الحدائق) : «ان المحقق نقل عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ، وبذلك صرّح الشيخ فى بعض كلامه . قيل : وهو الظاهر من كلام ابن بابويه» .

ثم ان صاحب (الحدائق) أنكر أصل ثبوت الزكاة فى مال التجارة ، و حمل مادلّ عليه على التقية . واستشعر المحدث الكاشانى ذلك من الأخبار.

وتفصيل الكلام : ان المستفيض ، بل المتواتر من الروايات دلّ على الوجوب ، حيث ان فى عدة منها قوله عليه السلام (فعليك زكاته) أو (فعليه

١ــ لاحظ : شرايع الاسلام ج١ ص١٤٢ ، والجزء الأول من هذه المحاضرات ص ٩٩ .

الزكاة) أو (فعليك فيها الزكاة) وفي بعضها الأمر بالتزكية . وفي قبالها روايات دلّت على نفي الزكاة بقوله عليه السلام (ليس فيه زكاة) أو نفي التزكية. هذا مضافاً الى الأحاديث الحاصرة للزكاة في تسعة اشياء. وفي بعض هذه الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآله نصّ على عدم الزكاة في مال التجارة ، فيدل بالملازمة على أن التزكية المتداولة في عصرهم عليهم السلام أمر حادث ، و حينئذ فلابد من عدم القول بوجوب الزكاة .

لكن هل الجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب ، بتقريب : ان الطائفة الثانية تنفي الوجوب فيرفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في اثباته جمع دلالي عرفي أولا[٢] ؟ فيه اشكال . ضرورة أن الحمل على ذلك انما يتم فيما تضمن احد المتعارضين الأمر بالشيء ودلّ الآخر على نفي البأس عن تركه مثلا، فيكون الحاصل مطلوبيته مع جواز الترك، وهو معنى الاستحباب. ولا مساغ لذلك في المتناقضين كما في نحن فيه ، حيث ان الطائفة الاولى تثبت الزكاة تكليفاً ووضعاً والثانية تنفيها كذلك .

٢ــ يستفاد من تحقيقات سيدنا الجد قدس سره الأصولية أن فائدة الجمع الدلالي في القضايا الحقيقية هي ارتفاع اطلاق احد الدليلين في مقام الاثبات ، دون ارتفاع أصله ، كما في المطلق والمقيّد (فان التقييد يفيد أن مادل عليه الاطلاق ليس تمام الموضوع) وفي العام والخاص (فان التخصيص يفيد ثبوت المانع عما دل اليه الاطلاق) وفي المنطوق المعارض للمفهوم يفيد أن مادل عليه المنطوق الآخر باطلاقه من العلّية المنحصر ليس كذلك ، وفي تجويز الترك يفيد ان مادلّ عليه اطلاق الأمر وهو الوجوب ليس كذلك ، وهكذا .

وحينئذ لابد من إعمال قاعدة التعادل والترجيح، وطرح الطائفة الاولى لموافقتها مع العامة ، فان المذاهب الأربعة اتفقت فى وجوب الزكاة فى عروض[٣] التجارة ، وان اختلفت فى بعض شروطها[٤] .

والخلاصه : ان الجمع العرفى انما هو بالأخذ بكلا الدليلين لا باسقاط كليهما بما لهما من الظهور ، او باسقاط أحدهما . فمثلا اذا ورد الأمر بشىء و ورد النهى عنه ، فحمل الأمر على صرف بيان جواز الفعل ، والنهى على طلب الترك وترجيحه[٥] ، ليس من الجمع الدلالى ، بل هو اسقاط للأول بالكلية فان بيان الجواز ليس من الطلب فى شىء .

٣ـ جمع عرض –بسكون الراء– وهو ماليس بنقد .

٤ـ يقول القرضاوى فى (فقه الزكاة) ج١ ص٣٢٠ : «وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة . ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وابو عبيد» وعبارة أبى عبيد هى : «أجمع المسلمون على ان الزكاة فرض واجب فيها –اى اموال التجارة– واما القول الآخر فليس من مذاهب اهل العلم عندنا» انظر كتاب (الاموال) لأبى عبيد ص٤٢٩ .

٥ـ وربما يجمع بين الامر والنهى بالكراهة . بتقريب : ان الامر نص فى الجواز ظاهر فى الوجوب ، والنهى نص فى المرجوحية ظاهر فى الحرمة ، فيجمع بينهما بحمل الظاهر من كل منهما على النص من الآخر .

وفيه : ان الاحكام بسيطة ليست مركبة من أمرين حتى تختلف فيها الدلالة، مضافا الى المحاذير الاخر .

ثم ان هذا الجمع –على فرض استقامته– لاربط له بما نحن فيه ، فان ذلك ينتج الكراهة دون الاستحباب الذى هو محل الكلام .

ثم ان صاحب الجواهر (قده) بعد أن حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، أشكل على من حملها على التقية بعدم التنافى بين ذلك وبين الندب ، بناء على أن تكون التقية بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب ، اعتماداً على قرينة خارجية ، ومراعاة للجمع بين التقية والواقع . ثم ذكر ما حاصله : أن الأصل حجية قول المعصوم عليه السلام وأنه فى بيان حكم شرعى واقعى ، وكما ان التقية يقتصر فيها على اقل ما يندفع به المحذور فى مقام الثبوت ، كذلك فى مقام الاثبات، واستعمال اللفظ لابد من أن يقتصر على أقل ما يمكن من ارادة التقية منه ، وفيما نحن فيه يمكن ان تكون التقية فى التعبير ـ كما ذكرناه ـ فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة ارادة الندب منه بعد معلومية عدم ارادة الوجوب[٦] .

والجواب : بعد تسليم ما أفاده (قده) يتوجه عليه ان معارضة الطائفة الثانية النافية لموضوع الزكاة باقية على حالها ، ولا مساغ لجعلها نافية لوجوب الزكاة دون نفسها الا بتأويل بعيد ، وبتكلف غير سديد ، أى بان تجعل الطائفة الاولى ـ بعد حملها على الندب ـ قرينة على أن المراد من الطائفة الثانية نفى الزكاة الواجبة لا نفيها بقول مطلق . وأنت خبير بعدم استقامة ذلك خصوصاً فى ما قاله رسول الله (ص) : «القول ما قال أبوذر»[٧] و هو كان قد نفى الزكاة فى قبال عثمان حيث أثبتها . وكذا فى ما قاله الصادق عليه السلام فى جوابه لاسماعيل : «أى بنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج»[٨] ولو كان

٦ـ لاحظ : الجواهر ج١٥ ص٧٤ .

٧ و٨ـ الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١ ، ٥ .

هناك جهة ندب لأشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابنه الصادق عليه السلام بذلك .

والحاصل : ان اثبات الاستحباب الشرعى فى زكاة مال التجارة فى غاية الاشكال . نعم ينطبق عليها عمومات الصدقة فايتاؤها بعنوانها اولى، فليتدبر .

تعريف مال التجارة :

(قال المحقق قده : أما الاول : فهو المال الذى مُلك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكه . و كذا لو ملكه للقنية[٩] . وكذا لو اشتراه ثم نوى القنية) .

الظاهر أن التجارة بمعناها المستظهر عرفاً ، واضافة المال اليها ، ظاهرة فى الفعلية[١٠] دون الاعداد والشأنية ، وان كان المشتق منها ـ أعنى

٩ـ القنية : بالكسر والضم : المال المدخر .

١٠ـ اشارة الى مايخالفه من عبارة (الجواهر) و(العروة الوثقى) حيث بنى فى الاول على صدقه على المال المعدّ للاكتساب ، ولو كان مملوكاً له بالهبة والارث اذا كان مالا تجاريا لدى المنتقل منه . وقال فى (العروة الوثقى) : «مال التجارة هو المال الذى تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به ، سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة او الصلح المجانى او الارث على الاقوى» ثم عمّم بين أن يكون قصد الاكتساب به من حين التملك او بعده. وحاصل كلامه الاكتفاء بنية الاكتساب متى ما حصلت .

وفيه : ان الاضافة ظاهرة فى الفعلية الخارجية دون ما كان بالقصد والنية وبنحو الاعداد .

وصف التاجر- يراد منه التلبس بالمبدأ بحسب الملكة والشأن .

والظاهر أن مافسر به المحقق (قده) يطابق المعنى العرفى ، و ربما يقرب ذلك من عدة من الروايات اليك بعضها :

١- مارواه الكلينى بسنده عن شعيب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: «كل شيء جرّ عليك المال فزكّه ، وكل شيء ورثته أووهب لك فاستقبل به »[١١] .

٢- ما ورد من التعبير بقوله عليه السلام : (المال المضطرب) او (كل ماعملت به) او (ماكان من تجارة فى يدك فيها فضل) أو (ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال) فى جواب قول السائل : رجل اشترى متاعا . اوقوله عليه السلام : (الا أن يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل)[١٢] .

الشروط :

(قال المحقق قده : وأما الشروط فثلاثة) .

الشروط الأول - النصاب .

(قال المحقق قده : ويعتبر وجوده فى الحول كله . فلو نقص فى أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب . ولو مضى عليه مده يطلب فيها بـرأس

١١- الوسائل - باب١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ١ .

١٢- الوسائل - باب١٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة .

المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها) .

تضمن كلامه مسألتين : ـ

المسألة الأولى: ـ اعتبار النصاب فى المال المشترى للتكسب. والظاهر أن المراد أعم من ان يكون رأس المال ـ اى ماجعله ثمناً فى الشراء ـ بمقدار النصاب ، او يكون ذلك اقل منه ثم تترقى قيمة المتاع الى ان تصل الى مقدار النصاب . غاية الأمر أن مبدأ الحول فى الاول من حين الشراء ، وفى الثانى من حين ترقى القيمة .

والدليل على اعتبار النصاب وكونه نصاب النقدين هو الاجماع، واما الروايات فليس فيها ذكر من النصاب ولو اجمالا[١٣] .

نعم ، ربما يمكن أن يستفاد ذلك من موثقة اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : «قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها فى الزكاة شىء ؟ فقال : اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم وكل ماخلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة والديات»[١٤] .

بتقريب : ان اطلاق الرد الى الدراهم فى الزكاة يقتضى اعتبار مايعتبر

١٣ـ اشارة الى معنى دقيق : وهو ان النصاب لو كان مذكوراً كان يقبل الحمل على المعهود فى النقدين ، بخلاف ما اذا لم يكن مذكوراً أصلا ، فحمل الروايات على كون اعتبار النصاب مفروغاً عنه يحتاج الى دليل .

١٤ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٧ .

فيها من النصاب وغيره .

وفى كتاب (الخلاف) قال : «روينا عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : كل ماعدا الاجناس مردود الى الدراهم والدنانير»[١٥] .

والتقريب فيه هو الاطلاق . ويحتمل اتحاد هذه الرواية مع الرواية المتقدمه وان تعدد المروى عنه عليه السلام .

هذا مضافا الى أنه لولم يدل على النصاب دليل ، فلامجال للتمسك بالاطلاق فى الروايات فان الحكم بأن فى مال التجارة زكاة مع معهودية أن الزكاة لاتخلو من النصاب ، وكون الروايات فى سياق حكم العامة بالزكاة المعتبر فيها النصاب عندهم ، لايبقى مجالا للمصير الى اطلاقها . فما ذكره المحدث البحرانى فى (الحدائق) من الاشكال فى ما ذهب اليه الأصحاب من اعتبار النصاب مدفوع بذلك .

ثم انه لولم ينهض ماذكر كله فى اعتبار النصاب ، فالاصل عدم تشريع الزكاة فيما لم يبلغ النصاب من مال التجارة ، أى استصحاب عدم الجعل من الحكم الوضعى والتكليفى وان كان استحبابياً[١٦] . نعم ، لاتجرى البراءة العقلية لعدم كون المورد مما تحتمل فيه المؤاخذة ، ولا البراءة الشرعية

١٥ــ الخلاف ، لشيخ الطائفة الطوسى .

١٦ــ ولامجرى لماكان يمنع من جريان استصحاب العدم فى التكاليف الالزامية (اعنى كون الشك فى موضوع الاستصحاب يتحقق معه عدم تنجز الواقع وجداناً و عليه لاوجه لأن يتعبد به بالاستصحاب) فانه اثبات للأمر الوجدانى بالتعبد . والحاصل : ان فى مورد الاستحباب حيث لامجرى للحكم بالبراءة فلامانع من جريان الاستصحاب.

لكون الرفع امتنانياً ولا امتنان فى رفع الاستحباب .

هذا كله بالنسبة الى النصاب الاول من الدينار والدرهم ، وهل يراعى ذلك فى مال التجارة بالنسبة الى النصاب الثانى منهما ؟ ظاهر الاصحاب ذلك. لكن عن الشهيد الثانى التأمل فى ذلك من أجل عدم الوقوف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى ، وان العامة صرّحوا باعتبار النصاب الأول خاصة[١٧] .

وأجاب عنه فى (المدارك) بأن : «الجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثانى لعدم اعتباره عندهم فى زكاة النقدين . فالدليل على اعتباره عندنا هو الدليل على اعتبار النصاب الثانى»[١٨] .

والتحقيق : أما ان العامة لم يعتبروا النصاب الثانى فهو كما ذكره . وأما أن الدليل على النصاب هو الدليل على النصاب ففيه نظر . لأنه ان كان ذلك بحسب ما يستفاد من رواية اسحاق بن عمار فما ذكره متين ، وأما ان كان للأصل فمقتضاه بالعكس ، لفرض الشك فى كون النصاب الثانى سبباً للزكاة، والاصل عدمه . فليتدبر .

المسألة الثانية : لو زاد مال التجاره بعد ان كان يطلب برأس المال فقد حكم المحقق (قده) برعاية حولين لهما . وعلّله صاحب (الجواهر) بقوله : «ضرورة ان الزيادة مال مستقل يشمله مادل على اعتبار الحول. والغاء مامضى من حول الأصل واستينافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء .

١٧ـ لاحظ فوائد (القواعد) للشهيد الثانى .

١٨ـ المدارك

وتكرار الزكاة للاصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك . ولما دل على أن المال لا يزكى فى الحول مرتين ، فلم يبق الا مراعاة الحول لكل منهما»[١٩] .

والتحقيق : ان الزيادة قد تكون حكمية ، وهى زيادة القيمة السوقية، وقد تكون خارجية كالنتاج والثمار التى تقبل مضى الحول .

أ ـ أما الزيادة الحكمية (وهى الظاهرة من كلام المحقق قده) فيتصور فيها خمسة احتمالات : ـ

١ـ أن لا يلاحظ فى مال التجارة بالاضافة الى الزيادة حول و زكاة . وهذا ينافى اطلاق الروايات ، ضرورة انه اذا اشترى متاعاً للتجارة بمائتى درهم فى شهر محرم وأمسكه حتى ربح فى شهر رجب اربعين درهما واستمر فى امساكه الى رجب القادم ، يصدق عليه انه حال لديه المال الذى يسوى أربعين درهما حولا تاما وقد كان اشتراه بقصد التجارة . فلا وجه لعدم ملاحظته والاكتفاء بزكاة المائتى درهم فى حوله .

٢ـ أن لا يلاحظ مامضى من حول رأس المال، كأن يبتدىء فى المثال بحول المائتين درهماً من شهر رجب . فيلزم أن لا يعطى خمسة دراهم فى المحرم الثانى ، مع أنه يصدق انه حال الحول على المال الذى يسوى مائتى درهما ، وذلك ينافى اطلاق الأدلة .

٣ـ أن يزكّى فى المحرم الثانى مائتين وأربعين درهما . فيلزم تزكية

١٩ـ الجواهر ، ج١٥ ص٢٦٦ .

الأربعين فى منتصف الحول ، وهذا ينافى اعتبار الحول .

٤ـ أن يزكى المائتين فى المحرم الثانى ، ويزكى المائتين واربعين درهما فى رجب الثانى. ولازم هذا أن يزكى المائتين مرتين، وذلك لامجال له.

٥ـ أن يلاحظ حول الأصل وحول الربح كلا على حدة. فيزكى بخمسة دراهم فى المحرم الثانى ، وبدرهم واحد فى رجب الثانى . وهذا لااشكال فيه[٢٠] .

ب ـ وأما الزيادة الخارجية ، فان لم يكن امساك النتاج والثمار الى الحول لأجل البيع مثلا فيشكل المصير الى ثبوت الزكاة فيها من حيث التبعية للأصل . ضرورة أنها مال مستقل ، والمفروض انها ليست مال التجارة . والأقوى عدم الزكاة فيها ، للاستصحاب[٢١] .

وان كان امساكها لاجل البيع والاتجار ، فثبوت الزكاة فى حولها يبتنى على عدم اعتبار التملك بعقد معاوضة ، والاكتفاء بمطلق حصول الملكية[٢٢] ، والا فلا زكاة فيها لانها لم تملك كذلك .

٢٠ـ لايخفى عليك دقة هذا التشقيق وعمق مايرد على كل احتمال . وان شئت فقابل بين ذلك وما ورد فى سائر الكتب الفقهية ، فاغتنم . ثم قارن ذلك ببحث (انفراد حول السخال عن حول الامهات) الذى تقدم فى الجزء الاول من هذه المحاضرات ، ص ١٤٨ـ١٦٠ .

٢١ـ على ماتقدم فى اجرائه فى عدم الوضع وعدم تشريع الحكم الاستحبابى ، بعد أن لم تجر البراءة المانع جريانها عن الاستصحاب .

٢٢ـ وحيث صرح المحقق (قده) فى تعريف مال التجارة بأنه المال الذى ملك بعقد المعاوضة ، يتضح أنه لم يرد هذه الصورة من الزيادة .

الشرط الثاني : ان يطلب براس المال اوزيادة :

(قال المحقق قده : الثاني ـ أن يطلب برأس المال أوزيادة . فلو كان راس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولوحبّة لم يستحب . و روى انه اذا مضى عليه احوال وهو على النقيصة زكاه لسنة واحدة استحباباً) .

المراد من الطلب برأس المال أوزيادة هو الشأن ، أى كونه بحيث يسوى فى القيمة السوقية المتعارفة بذلك، لا انه فى جميع ايام الحول يكون له طالب بالفعل .

وما ذكره من الشرط هو مفاد الروايات منها :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم : «... ان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة»[٢٣] .

٢ـ وما رواه ايضا بسنده عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبدالله عليه السلام : «... ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٢٤] .

وأما ما ارسله المحقق (قده) بقوله : و روى ... فقد دلت عليه روايات، وكان ينبغى أن يفتى بمضمونها . منها : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة : «وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه ، فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة»[٢٥] .

٢٣ـ٢٥ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب ، الحديث ٣، ٤، ٦.

←

٢ـ وما رواه البزنطي قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة ؟ قال : لا . قلت : فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة ؟ قال : سنة واحدة»[٢٦] الى غير ذلك من الروايات .

ثم انه لابد من تقييد التزكية لسنة واحدة ببيع المتاع ، فان ذلك مورد الروايات .

الشرط الثالث ـ الحول :

(قال المحقق قده : الثالث ـ الحول . ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية[٢٧] انقطع الحول . ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الاصل ، والأشبه استيناف الحول . ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً) .

هنا مسائل ثلاث : ـ

المسألة الاولى : اعتبار الحول . ويدل عليه :

١ـ الاجماع[٢٨] .

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى

٢٦ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ، الحديث ٣ .

٢٧ـ نوى به القنية : ادخره لا بقصد التجارة .

٢٨ـ قال في (الجواهر) ج ١٥ ص ٢٧٠ : «بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه بل عن (المعتبر) و (المنتهى) حكايته عن علماء الاسلام» .

ماله قبل أن يشترى المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماأمسكه بعد رأس المال . قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : اذا حال عليه الحول فليزكها»[٢٩] .

يستفاد اعتبار عدم النقص من صدر الرواية ، واعتبار الحول من ذيلها .

٣ـ ما رواه الكلينى بسنده عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم أنه قال : «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. قال يونس : تفسيره أنه كل ماعمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة»[٣٠] .

٤ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن على بن يقطين ، عن أبى ابراهيم عليه السلام : «... كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[٣١] .

المسألة الثانية : لو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة . فهنا قولان :

القول الأول : لاينقطع الحول وتجب الزكاة عند مضى حول الأصل .

٢٩ـ الوسائل – باب ١٣ من أبواب ماتجب الزكاة فيه وماتستحب، الحديث ٣ .

٣٠ـ الوسائل – الباب المتقدم ، الحديث ٨ . وليست هذه الرواية مضمرة فى اصطلاح علم الحديث ، لأنه نقل لفتوى محمد بن مسلم، ولم يرد بعد اسمه لفظ (عنه) حتى تكون مضمرة . وحيث نعلم قطعا بأن محمد بن مسلم لم ينقل شيئا من عند نفسه ، بل كل مايروى فهو من المعصوم عليه السلام ، اعتمدنا عليه .

٣١ـ الوسائل – باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضه ، الحديث ٢ .

وهذا مختار الشيخ الطوسى (قدس سره) . ولعل نظره الشريف الى ان الزكاة تتعلق بمالية المائتى درهم، وهذه محفوظة فى ضمن المتاع الذى اشتراه فى أثناء الحول. وربما يؤيد هذا القول بالاستصحاب ذلك أنه لما كان مالكاً للمائتى درهم كان مكلفاً بأداء الزكاة، والآن نشك فى بقاء هذا التكليف، فنستصحب بقاءه .

وكلا الدليلين محل نظر .

أما انحفاظ المالية فلو كان العرض هو الأصل لكانت الزكاة واجبة ، فى حين ذهب المشهور ـ ومنهم الشيخ الطوسى ـ الى استحباب الزكاة بعد تبديل الدراهم بالمتاع . فالزكاة الأولى كانت واجبة ، وهذه ـ لو ثبتت ـ فانما هى مستحبة . واختلاف الحكم بالوجوب والاستحباب لا يعقل الا مع تعدد الموضوع ، فكيف يمكن القول بانحفاظ المالية ؟ وبعبارة اخرى : الحكم يدور مدار الموضوع ، فان كان الموضوع مال التجارة فهو لم يحل عليه الحول ، وان كان الموضوع المالية فلابد من الحكم بوجوب الزكاة حينئذ .

واما الاستصحاب فهو من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى ، وقد ثبت عدم حجيته[٣٢] . مضافا الى أنه استصحاب تعليقى[٣٣] وهو ليس

٣٢ـ القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى هو أن يكون الشك فى بقاء الكلى من جهة الشك فى وجود فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، أى ان الشك فى بقاء الكلى مستند الى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه، لأنه ان كان الفرد الثانى قد وجد واقعا فان الكلى باق بوجوده ، وان لم يكن قد وجد ←

بحجة عندنا .

القول الثانى : ينقطع الحول، ولابد من استيناف حول جديد للمتاع. وقد اختار ذلك المحقق (قده)، وهو الصحيح بعد ماعرفت مايرد على القول الأول .

المسألة الثالثة : لوكان رأس المال دون النصاب ، فالحول يبدأ من حين بلوغه حد النصاب ، لأن الموضوع عبارة عن مال التجارة الذى يسوى مائتى درهم ، ففى البداية لم يكن كذلك ، ثم ترقّى فبلغ النصاب ، فيحسب الحول من ذلك الحين .

→

فقد انقطع وجود الكلى بارتفاع الفرد الأول

وفى جريان الاستصحاب فى هذا القسم ثلاثة أقوال : جريانه مطلقا ، وعدم جريانه مطلقا ، والتفصيل بين احتمال حدوث الفرد الثانى فى ظرف وجود الاول فيجرى الاستصحاب فيه، وبين احتمال حدوثه مقارنا لارتفاع الاول –بتبدله اليه او بمجرد المقارنة الاتفاقية فلايجرى . والقول الاخير هو مختار الشيخ الانصارى (قده) .

أما مختار سيدنا الجد قدس سره فهو عدم جريان الاستصحاب فى هذا القسم مطلقا . والاستدلال على ذلك موكول الى المباحث الاصولية من هذه المحاضرات .

وأما انطباق ذلك على مانحن فيه . فان الشك فى بقاء حكم الزكاة فى المثال ناش من الشك فى ثبوت زكاة مال التجارة من وسط الحول استحباباً حتى يقوم ذلك مقام زكاة الدراهم الواجبة التى مضى عليها بعض الحول ، ومن الواضح أنه من مصاديق القسم الثالث من استصحاب الكلى .

٣٣ــ لأن ثبوت الزكاة فى الدراهم ليس فعليا ، بل هو على تقدير حول الحول.

زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة :

(قال المحقق قده : وأما أحكامه فمسائل . الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوم بالدنانير أو الدراهم) .

تقدم أن الزكاة الواجبة تتعلق بالعين على المشهور. أما هنا فالمشهور بين الأصحاب تعلّقها بالقيمة . ففى (المفاتيح) نسبة ذلك الى اصحابنا ، بل قيل : ان عبارة العلامة فى (المنتهى) تشعر بالاجماع على تعلق زكاة التجارة بالقيمة . لكننا عثرنا على القول المخالف وهو تعلقها بالعين. وممن ذهب الى الأخير العلامة فى (التذكرة) والنراقى فى (المستند) و صاحب (المدارك) .

وقد استدلّ للمشهور بما يأتى : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام : «... وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم»[٣٤] واطلاقه يقتضى ان يقوم المتاع بالدرهم والدينار ، والمقصود به المالية والقيمة .

٢ـ عند ما يقال بتعلق الزكاة بالعين[٣٥] ، فذلك حيث يكون للعين موضوعية مثل الزكاة الواجبة المنحصرة فى التسعة الخاصة ، فى حين أن

٣٤ـ الوسائل – باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٧ .

٣٥ـ لا يخفى أن سيدنا الجد قدس سره اختار كون الزكاة الواجبة واجبا ماليا ، من دون ثبوت حق أو ملك للأصناف الثمانية . للتفصيل راجع الجزء الاول من هذه المحاضرات ، ص ٢٠٩ و ٢٢٦ .

مال التجارة لا يختص بشيء بل يشمل أعيان مختلفة لا ضابطة لها .

٣ـ لا نصاب مستقل في مال التجارة، بل يلاحظ النصاب بحسب القيمة، وما فيه النصاب فيه الزكاة ، فالزكاة في القيمة لا العين .

وهناك وجوه أخر لا تخلو من مناقشة[٣٦] .

هذا وقد أفتى السيد الطباطبائي بأنها تتعلق بالعين حيث قال : «الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة»[٣٧] .

لو بلغ بأحد النقدين دون الآخر :

(قال المحقق قده : تفريع ـ اذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا) .

لما ذكر التقويم بالدنانير والدراهم يتفرع عليه ما اذا وقع الاختلاف في مالية الدرهم والدينار على خلاف ما كانا عليه في أزمنة صدور الروايات. فان فيها كان الدينار يساوي عشرة دراهم، وكان النصاب بأحدهما لا يختلف مع النصاب بالآخر . أما لو حصل الاختلاف كما في الأزمنة المتأخرة ، حيث الفضة التي تعادل مائتي درهم تكون في الغالب أقل من الذهب المعادل

٣٦ـ كاستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينية . راجع في ذلك : الجواهر ج١٥ ص٢٧٢ .

٣٧ـ العروة الوثقى ـ فصل فيما يستحب فيه الزكاة ، ص ٤٠٢ ، طبعة دار الكتب الاسلامية . وأيده على ذلك السيد الحكيم (قده) حيث قال : «فاذاً يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الاولية المشرعة لها ، ولأجل ان مساقها مساق أدلة الزكاة الواجبة يتعين البناء على ان تعلقها كتعلقها» المستمسك ج٩ ص١٨٣ ، الطبعة الثانية .

لعشرين ديناراً ، وربما ساوت قيمة المتاع مقدار النصاب بأحد النقدين دون الآخر فهنا احتمالات : ـ

الاحتمال الاول : وهو ماذكره المحقق (قده) من ثبوت الزكاة اذا بلغ المتاع قيمة النصاب بأحد النقدين فيكفى انطباق أى منهما عليه .

ويرد عليه : انه لم يرد فى روايات مال التجارة ذكر للنصاب حتى يقال بصدق الكلى الطبيعى . فان الكلى الطبيعى انما يكتفى بأحد مصاديقه اذا كان وارداً فى لسان الدليل . فلا مجال للاكتفاء بما يسمى نصابا .

الاحتمال الثانى : المعول على الدرهم ، لموثقة اسحاق بن عمار : «لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود الى الدراهم فى الزكاة والديات» .

ويرد عليه : ان هذه الرواية لم يعمل بها لاشتمال صدرها على ضم الذهب الى الفضة فى النصاب ، فى حين أن الروايات المتواترة تنفى الزكاة اذا لم يبلغ كل من الذهب والفضة النصاب باستقلاله .

الاحتمال الثالث : أن يلاحظ ما اشتراه به ، فان كان قد اشترى المتاع بالدراهم فهو المقياس ، وان كان قد اشتراه بالدنانير فهى المعول .

ويقوى هذا الاحتمال ان الروايات العديدة تضمنت لذكر رأس المال ، وهو مايشترى به السلعة والمتاع .

الاحتمال الرابع : وهو التفصيل الذى ذكره الشهيد الأول فى (الدروس) من أنه اذا اشترى المتاع بالنقود فالميزان ما اشترى به اعتماداً على روايات رأس المال ، وان اشترى بجنس آخر غير النقدين تخيّر بين العمل بنصاب

الدرهم أو بنصاب الدينار .

الاحتمال الخامس : انه ان اشترى المتاع بالنقدين فبما اشترى به ، وان اشترى بجنس آخر ، فان كان فی البلد نقد غالب فهو المنصرف اليه ، وان لم يكن تخيّر بينهما . وقد نسب الاحتمال الأخير الى المشهور ، منهم الشيخ الطوسی، والمحقق فی (المعتبر)، والشهيد الثانی ، وصاحب المدارك.

والحق : أنه ان صح تفسير رأس المال فی الروايات العديدة بأنه ما يشترى به السلعة والمتاع فهو ، والاوجب الرجوع الى القواعد الكلية، وهی تقتضی فی بادیء الأمر استصحاب عدم جعل الزكاة، أو استصحاب عدم تشريع الاستحباب[٣٨] عندما يبلغ المتاع النصاب بأحد النقدين دون الآخر .

لكن يرد عليه : بأن لفظ النصاب لم يرد فی الروايات ، وعليه فلابد من الرجوع الى العمومات وقد تضمنت قوله عليه السلام: «ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة»[٣٩] . وقد خصص هذا العموم بالاجماع على اعتبار النصاب ، وحيث ان الاجماع دليل لبی فيقتصر على القدر المتيقن وهو ما لم يبلغ نصابا قط ، ونرجع فيما كان ينطبق على أحد النصابين الى العمومات ، والله العالم .

٣٨ــ ذهب بعض الأعاظم الى اجراء أصل البراءة عن التكليف بالزكاة فی المقام. وفيه : انه لامجرى للبراءة فی الحكم الاستحبابی ، اما البراءة العقلية فلعدم جريان (قبح العقاب بلابيان) بالنسبة الى التكاليف غير الالزامية ، وأما البراءة الشرعية فلأن حديث الرفع امتنانی ولاامتنان برفع الحكم الاستحبابی .

٣٩ــ الوسائل – باب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب، الحديث ٣ .

هل تجتمع الزكاتان فى ما وتاجر بنصاب زكوى ؟

(قال المحقق قده : الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان . ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة . وقيل: تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً).

أما اجتماع الزكاتين فتقريبه : ان زكاة التجارة فى القيمة ، وزكاة الاصل فى العين .

وفيه : أنه ان كان المانع (لا ثنا فى الصدقة) أو (لا ثنيا فى صدقة)[٤٠] فمعناه عدم التكرر ، وبماذكر لا يتكرر . وأما ان كان المانع صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد»[٤١] فالقيمة والعين كلاهما وجهان .

فلا مجال للإحتمال الذى ذكره المحقق (قده) من اجتماع الزكاتين ، ولذا لم يعرف قائله .

وأما ماذكره المحقق (قده) من أنه لا تجتمع الزكاتان فاذا لوحظت ماهية الزكاة ، فالكلام كماذكره . لأن الحكمين فى واحد ذى وجهين هما حيثيتان تعليليتان لا يعقل ، والوجوب هو مالم يرخص فى تركه ، فلا يجتمع مع الاستحباب المتقوم بالترخيص .

٤٠– نهاية اللغة لابن الاثير ، مادة (ثنا) .

٤١– الوسائل – باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١ .

وأما اذا لوحظ مقام الامتثال فالحيثيتان تقييديتان[٤٢] ، فان احداهما القيمة والاخرى العين ، وربما لايتساويان فى القيمة ، كما اذا اشترى أربعين شاة بثلاثين دينارا ، فزكاة التجارة نصف دينار وأربع حبات تقريبا، وزكاة الأربعين شاة تسوى ثلاثة أرباع دينار .

فلولا صحيحة زراره كنّا نقول باجتماع الزكاتين لأنهما حيثيتان تقييديتان ، لكن بمقتضى هذه الصحيحة نعلم اجمالا بتخصيص أحد العامين (وهو عموم فى أربعين شاةشاة ، أوعموم يزكى مال التجارة) فيعلم اجمالا بعدم حجية احد الظاهرين، فيسقطان لأن الأصل فى المتعارضين السقوط[٤٣]. وحينئذ يدور الأمر بين وجوب الشاة واستحباب نصف دينار وأربع حبات، والاصل البراءة من الوجوب .

أما لوورد اجماع على ثبوت الزكاة الواجبة وحدها فى هذه الصور عملنا بمؤاده .

وأما الاشكال الذى ذكره المحقق (قده) على القول بوجوب زكاة التجارة فظاهر ، لأن العامين اذا سقطا علم اجمالا بأحد الواجبين ، ومقتضى الاشتغال الجمع بينهما ، الا أن صحيحة زرارة تمنع من الالتزام بذلك ، فيشكل الحكم .

٤٢ــ والحيثيات التقييدية معدودة للوجود الخارجى بالحقيقة ، وان اتحدت مسامحة .

٤٣ــ حتى لوكان التعارض لدليل ثالث كما فى المقام .

لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة :

(قال المحقق قده : الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما . وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك . والأول أشبه) .

الظاهر أن مفروض الكلام فيما لو أراد من كليهما (الأربعين الأولى والأربعين التى عاوضها بها) التجارة ، ويشهد على ذلك أن الأربعين الأولى ان لم تكن للتجارة لم يكن معنى لسقوط زكاة التجارة .

وواضح أن المحقق بنى هذه المسألة على تقدير وجوب زكاة التجارة.

وتقريب كلامه : ان من شروط الزكاة بقاء العين حتى حولان الحول ، ويشهد لذلك صحيحة الفضلاء عن ابى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام : «كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه»[٤٤] فالأربعون الاولى لم يمض عليها الحول فلا زكاة فيها ، والأربعون التى عاوضها بتلك انما يبدأ حولها من الآن . ولذا حكم المحقق (قده) باستيناف الحول فيهما .

ثم نقل قولا آخر يقضى بثبوت زكاة المال دون التجارة بحجة عدم قدح اختلاف العين مع تحقق النصاب فى الملك . وكان الأولى اثبات زكاة التجارة دون زكاة المال ، فانه لا يشترط فى زكاة مال التجارة بقاء العين اجماعا ـ كما ادعى ذلك العلامة فى (التذكرة) ـ بينما هو من شروط زكاة

٤٤ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

المال . مضافا الى أن زكاة المال تتعلق بالعين فلابد من وجودها ، أما زكاة التجارة فتتعلق بالقيمة ولذلك لاضرورة لبقاء العين لانحفاظ الحول بالتبادل.

زكاة ربح المضاربة :

(قال المحقق قده : الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب المال، لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما. يضم حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصابا. وهل تخرج قبل أن ينض المال؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه) .

قبل الخوض في البحث لابد من توضيح أمور تتعلق بالمضاربة فنقول:

١ـ المضاربة عقد يدفع بموجبها شخص رأس ماله لآخر كي يديره في التجارة ، ويكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها .

٢ـ عقد المضاربة جائز من الطرفين، سواء عين فيه أمد أم لا . فلكل من رب المال والعامل أن يفسخ العقد متى شاء ، الا ان يشترطا عدم الفسخ ضمن العقد .

٣ـ هل يملك العامل حصته بمجرد ظهور الربح ، أم أن ملكيته منوطة بالفسخ والنقد والقسمة (الذي عبّر عن ذلك بالانضاض) ؟ فيه قولان . وقد اختار المحقق الأول حيث قال في كتاب المضاربة : «والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناضّاً»[٤٥] .

٤٥ـ شرايع الاسلام ج٢ ص١٤١ ، الطبعة المحققة الأولى .

٤– بناء على توقف ملك العامل للربح على الانضاض اتفقوا على أنه وقاية لرأس المال ، ومعنى ذلك أنه عند مايريد الطرفان الفسخ يستثنى رأس المال أولا ، فاذا ظهر ربح تقاسماه بالنسبة . وبما ان الخسارة على رب المال ، فان الخسارات الحاصلة في الاثناء تتداركها الارباح ، والزائد يقسم .

فالمراد من وقاية رأس المال أن الأرباح لاتنتقل الى العامل ، حتى تقى رأس المال وسلامته لمالكه .

اذا تمهد ذلك ففي عبارة المحقق مسألتان :

المسألة الأولى: في مال المضاربة : زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه ، والربح يضم الى الأصل بالنسبة الى حصة المالك ، بمعنى أنه يلاحظ النصاب في المجموع . فمثلا لو كان الاصل يشكل النصاب الاول والربح يشكل النصاب الثاني أو الثالث يلاحظ المجموع، اذ لو لوحظ الربح وحده لم يكن نصابا .

ولم يتعرض المحقق لما كان مجموعهما نصابا ، والحكم هو ابتداء الحول من حين الضم .

ولا يخفى أن صدق التجارة على الربح انما هو من حيث التبعية ، والا فليس مملوكا بعقد المعاوضة .

هذا كله بالنسبة الى حصة المالك من الربح ، أما حصة العامل منها فقد أشكل صاحب (المدارك) وغيره على ثبوت الزكاة فيها من جهات :

١– ان الربح لايملك الا بعد أمد المضاربة ، فالملكية متأخرة ، في

حين أنها من شروط وجوب الزكاة .

وفيه : ان جعل المضاربة هو الربح بينهما ، فيملك .

٢ـ ان الربح وان كان مملوكا ، لكنه وقاية لرأس المال . فلمالك فيه حق الوقاية ، فهو كالمرهون ولا يتمكن من التصرف .

وفيه : ان الوقاية لا دليل عليها فى الأخبار ، وانما المضاربة ان كانت فى معاملة واحدة فتلك ان خسرت فعلى المالك ، وان ربحت فالربح بينهما ولا موضوع للوقاية. وان كانت فى معاملات فبحسب جعل المضاربة بحسب المتعارف تكون المعاملات المتدرجة بمنزلة معاملة واحدة اذا حصلت. فعند الفسخ أو انتهاء أمد العقد يلاحظ الربح فيملكه قهراً ، ثم بحسب الجعل يتدارك به الخسارة .

ولما كان الربح مشاعا بين العامل ورب المال ، ولكل من الشريكين مطالبة القسمة والافراز فى المال المشاع ، فالعامل يمكنه الفسخ فى كل آن، فيتمكن من التصرف وتحصيل القدرة ، على ما حققناه من ان التمكن من التصرف المعتبر فى الزكاة هو أنه على تقدير توجه تكليف الزامى نحو المكلف يكون قابلا للتنجز وعليه تكفى القدرة على القدرة ولو بمقدمات .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة ـ فى حديث ـ قال: «سألته عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة وهى نفقته وأصل المال مضاربة . قال : ليس عليه فى الربح زكاة»[٤٦] .

٤٦ـ الوسائل – باب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب، الحديث ٦ .

وأشكل عليها : تاره بأن الروايه تنفى الربح مطلقا حتى من المالك .

وفيه : ان التصريح بكون أصل المال مضاربه ينفى هذا الاحتمال ، فالربح المقصود هنا هو ربح العامل .

وأخرى : باحتمال أنه لم يحل عليه الحول .

وفيه : ان الموضوع جعل الربح ، فالربحية مانعة . والظاهر أن الربح كالاجرة أو كالجعل ، وليس من مال التجارة ، فلا زكاة فيه .

والحاصل أن جميع الاشكالات الواردة على الحكم بثبوت الزكاة فى حصة العامل من الربح قابلة للدفع ، عدا هذه الموثقة . فحكمنا بعدم الزكاة فى حصته انما هو للتعبّد . والعجب من المحقق الهمدانى أنه لم يتعرض لهذه الموثقة أصلا .

المسألة الثانية : هل تخرج الزكاة قبل الانضاض (القسمة والنقد)؟ فيه قولان :

قيل : لا . وهو المحكى عن (المبسوط) و(التحرير) . ودليلهم : أنه وقاية لابدّ من التحفظ عليه ، فلو أخرج الزكاة ثم ظهر أن الربح بتمامه يعادل الخسارة لزم النقص على المالك .

وقيل : نعم . وهو عن (الخلاف) والعلامة فى (الارشاد) والمحقق هنا. ودليلهم : ان تعلق حق الغير نظير التلف يخرجه عن كونه وقاية: وعن فخر المحققين : ان الوقاية عبارة عن امكان الخسارة ، ولا يعارض ذلك فعلية حق الزكاة . فان امكان أحد المتنافيين لا يمنع عن ثبوت الآخر ، والا لم يوجد ممكن فى العالم . وعليه فحق الزكاة ثابت بالفعل .

وفيه : ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة ، فلا تخرج الزكاة قبل الانضاض .

لا يمنع الدين عن زكاة التجارة :

(قال المحقق قده : الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه . وكذا القول فى زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين).

تذكير الضمير فى (منه) باعتبار المضاف المحذوف ، أى مال التجارة .

ثم انه نقل صاحب (الجواهر) أنه لا خلاف فى أن الدين لا يمنع من الزكاة . وحكى عن العلامة فى (المنتهى) أنه قال : «الدين لا يمنع الزكاة ، سواء كان للمالك مال سوى النصاب ، أو لم يكن . وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه . وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث ، أو باطنة كالذهب والفضه . وعليه علمائونا أجمع»[٤٧] .

وقد روى الكلينى بسند صحيح عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، وعن ضريس عن أبى عبدالله عليه السلام أنهما قالا : «أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما فى يده»[٤٨] .

ويشهد على ماذكر ، الروايات المتواترة الواردة فى أن الزكاة على المقترض اذا حال الحول على مال القرض[٤٩] .

٤٧ــ الجواهر ج١٥ ص٢٩٠ ، الطبعة الحديثة .

٤٨ــ الوسائل ــ باب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث١ .

٤٩ــ الوسائل ــ باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة .

لكن فى (المستدرك) عن الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام قال : «من كان له مال وعليه مال ، فليحسب ماله وماعليه ، فان كان ماله فضل على مائتى درهم فليعط خمسه دراهم ، ان لم يكن فضل على مائتى درهم فليس عليه شىء»[٥٠] .

وأورد فى (المدارك) على هذا الحديث بقصور سند الرواية، واعراض الاصحاب ، واطباقهم على ترك العمل .

وتنقيح البحث : أنه اذا اجتمع الدين والزكاة، فامّا أن الدين مطالب به اولا ، وعلى الأول اما أن يمكنه الجمع بين أدائه وايتاء الزكاة أولا ، فهذه ثلاثة أقسام . وعلى كل تقدير اما الزكاة واجبة كزكاة المال، أو مستحبة كزكاة التجارة ، فالأقسام ستة .

١ و٢ـ أما لو كانت الزكاة واجبة والدين غير مطالب به، أو أنه مطالب به ويستطيع الجمع بين أدائه وايتاء الزكاة ، فمن الواضح عدم معارضة الدين للزكاة .

٣ـ أما لو كانت الزكاة واجبة والدين مطالب به ولا يستطيع الجمع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال فى كيفية تعلق الزكاة .

أ ـ فلو قيل بتعلّق الزكاة بالعين : فمن البديهى عدم منع الدين عن

٥٠ـ المستدرك ـ باب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ . ولم يرد ذكر الزكاة فى هذا الحديث ، لكن يفهم ذلك بقرينة (خمسة دراهم) ونسبتها الى (المائتى درهم) .

الزكاة ، لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاة على هذا القول ، ولا معنى لصرفه فى أداء الدين لأنه خارج عن ملكه .

ب ـ وكذا الحكم على مختارنا من أن الزكاة حق مالى ، فانه يجب عليه افراغ ذمته بالشىء الذى تكون ماليته له . وفى الفرض ليس كذلك.

ج ـ وان قيل بتعلّقها بالذمة : فقد ذهب الأصحاب الى أن القاعدة تقتضى التقسيط ، لأنه من موارد التزاحم . فالمتزاحمان فى الأمور المالية يقسط بينهما بالحصة ، أما فى الأفعال الاختيارية فلابدّ من المصير الى التخيير .

وهذا صحيح لو كانت القدرة شرطا عقليا فى كليهما ، فى حين ان المستفاد من قوله تعالى: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»[٥١] ان القدرة على الوفاء مأخوذة فى موضوع أداء الدين ، و قد قلنا فى مبحث (الترتب) من أبحاثنا الأصولية أنه لو اخذت القدرة فى موضوع أحد المتزاحمين فما ليست القدرة ماخوذة فيه يقدم، وما اخذت فيه القدرة يسقط . والنتيجة تقدم الزكاة على الدين على هذا القول أيضا، ولا معنى للتقسيط .

وللبرهنة على ما تقدم نقول بايجاز :

لو اخذت القدرة فى موضوع أحد المتزاحمين شرعا ، فالقدرة فى رتبة متقدمة على الحكم ودخيلة فى الملاك ، فى حين أن القدرة العقلية متأخرة عن التكليف ولا دخالة لها فى الملاك وان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف . فاذا ورد متزاحمان كانت القدرة مأخوذة فى موضوع

٥١ـ سورة البقرة /٢٨٠ .

أحدهما شرعا ، والآخر ليس كذلك ، تكون فعلية ما أخذت القدرة فى موضوعه منوطة بوجود القدرة ، ولما كان وجود القدرة منوطا بعدم فعلية ذلك الحكم المزاحم (لأنه لو أصبح فعلياً كان تعجيزاً مولويا) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط ويتقدم ما ليست القدرة مأخوذة فيه . ولا مجال لتوهم استناد عدم فعلية الحكم الثانى لفعلية الحكم الأول فانه يستلزم الدور . فتدبّر جيداً كى تأمن السهو فى كثير من الفروع الفقهية من المصير الى التخيير بمجرد مواجهة المتزاحمين كما فعله غير واحد من الأعلام .

٤ و٥ـ أما لو كانت الزكاة مستحبة ولم يكن الدين مطالبا به ، أو يفى ماله بكليهما ، فمن الواضح عدم منع الدين عن الزكاة .

٦ـ وأما ان كان الدين مطالبا به ولا يفى المال بكليهما ، تقتضى القاعدة تقدم الدين لأنه واجب ، ويتوقف على اعطاء هذا المال فيجب مقدمة ، ومع الوجوب المقدمى لا استحباب . وهذا على خلاف المستفاد من اطلاق كلام المحقق (قده) .

ولا مجال للتمسك باطلاق صحيحة زرارة وضريس المتقدمة لاثبات تقدم الزكاة المندوبة ، لأنه يقوى كونها فى مورد الزكاة الواجبة بقرينة (المال الموضوع) الذى يطلق على الذهب والفضة غالبا .

والنتيجة تقدم الدين على الزكاة المندوبة ، لو كان الدين مطالبا به ، ولم يكن له مال يفى بكليهما ، والله العالم .

زكاة العقار والمساكن :

(قال المحقق قده : ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان . الاولى . العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة فى حاصله . ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا يستحب فى المساكن ولا فى الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية) .

العقار : عبارة عن مطلق الأرض . ولكن المراد منه فى كلام الفقهاء على ماذكره فى (المدارك) البساتين والدكاكين والحمامات والخانات .

والاتخاذ : قد يكون حدوثا كشراء ما ذكر أو اتهابه ، وقد يكون الاعم منه ومن البقاء كان يحفظ ما انتقل اليه منها بالارث مثلا .

والنماء : قد يحصل فى العين كنمو الاشجار ، وتكاثرها ، وقد يحصل بانبات الزرع فى الارض . والاتخاذ للنماء قد يكون لغرض الاتجار بالنماء ، وقد يكون لصرف ذلك فى نفقة نفسه وربما باع الزائد .

والحاصل : قد يكون غلّة ، أو النقد الذى يباع به .

وقد حكم المحقق (قده) باستحباب الزكاة فى حاصل النماء من العقار المتخذ لذلك . واطلاق عبارته يشمل جميع الفروض المتقدمة . ولكن ما الدليل على ذلك ؟

الدليل على ذلك منحصر فى الاجماع وقول : لاخلاف . وحاول صاحب الجواهر (قده) ادخال هذه المسألة فى عمومات زكاة مال التجارة ، فقال : «قد يقوى فى الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفا ، اذ هى فيه أعم من التكسب بنقل العين واستنمائها ، فان الاسترباح له طريقان

عرفا : أحدهما بنقل الاعيان والثانى باستنمائها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح . ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيـه»[٥٢] .

والانصاف أنه عند مايشترى بستانا ليبيع نماءه فلاريب فى اندراجه فى مال التجارة ، لكنه لايشمل ما اذا اتهب الأرض أوورثها، وما اذااشترى البستان ليصرف نماءه على نفقة نفسه وعياله .

وربما يستدل على الاستحباب بما رواه الكلينى عن شعيب : «كل شىء جرّ عليك المال فزكّه»[٥٣] فيشمل حاصل النماء .

والأولى الاستدل بحديث (من بلغه ثواب على عمل فعمله كان لـه أجر ذلك)[٥٤] بناء على عدم الفرق بين أن يكون البلاغ بالمطابقة أوبالتضمن والدلالة الالتزامية ، فيشمل فتوى الفقيه ، لأنه يخبر بالدلاله الالتزامية عن الأجر على هذا العمل .

وقال العلامة فى (التذكرة) : «ولايشترط فيه الحول والنصاب» لكن الشهيد استقرب ثبوتهما . وعن العلامة البهبهانى : ان عدم ذكر الفقهاء قرينة على كونه كزكاة التجارة .

ثم ان المحقق (قده) حكم بوجوب الزكاة اذا بلغ الحاصل نصابا و حال عليه الحول. والظاهر أنه أراد من الحاصل هنا الثمن الذى يبيع به النماء،

٥٢ـ الجواهر ج١٥ ص٢٩١ .

٥٣ـ فروع الكافى . ولم يوثق بعض رجال السند .

٥٤ـ ورد ذلك فى (المحاسن) للبرقى بسند صحيح عن هشام بن سالم .

وواضح أنه لو كان درهما أو دينارا وبلغ النصاب وحال عليه الحول فالزكاة واجبة .

هذا كله فى العقار ، وأما فى المساكن والثياب والآلات والأمتعة فقد قام الاجماع على عدم استحباب الزكاة فيها ، وهو مقتضى الاصل أيضا ، لاستصحاب عدم الحكم الوضعى أو عدم تشريع الحكم الاستحبابى كما تقدم بيانه .

زكاة الخيل :

(قال المحقق قده : الثانية : الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففى العتاق عن كل فرس ديناران ، وفى البرازين عن كل فرس دينار استحبابا) .

يستحب فى الخيل مع اجتماع الشروط الثلاثة : الأنوثة والسوم والحول ، اعطاء دينارين عن كل عتيق ، ودينار عن كل برزون . والعتيق : ماكان أبواه عربيين ، والبرذون ماليس كذلك .

والدليل على ذلك :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا : «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل عام دينارين ، وجعل على البرازين دينارا»[٥٥] .

٢ـ وما رواه بسند صحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

٥٥ـ الوسائل – باب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ١ .

«... وليس على الخيل الذكور شيء»[٥٦] .

وحيث وردت روايات صحيحة تنفى الزكاة عن غير الابل والبقر والغنم[٥٧] نذهب الى الاستحباب .

وربما يبدو أن مفاد هذه الروايات الحاصرة لزكاة الحيوان فى الابل والبقر والغنم عام خص بالخيل الاناث، ولكن دقيق النظر يقتضى أن لا يكون تقدم الخاص على العام جزافا ، بل يجب أن يبلغ حدا تكون دلالة الخاص فى مفهومه أظهر من دلالة العام فى مفاده . فى حين أن دلالة العمومات على انتفاء وجوب الزكاة فى ماعدا الثلاثة أظهر من ثبوت هذا المخصص فى وجوب الاناث .

اذن نحمل الوضع على الاستحباب .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ ان اثبات الاستحباب الشرعى فى زكاة مال التجارة فى غاية الاشكال ، لكن لا بأس بانطباق عمومات الصدقة عليها .

٢ـ مال التجارة هنا هو ماكان يتجّر به فعلا ، دون ما أعد لذلك .

٣ـ لم يشترط النصاب فى روايات زكاة مال التجارة . فالدليل هو الاجماع .

٤ـ لا مجال للتمسك باطلاق روايات زكاة التجارة لدفع اشتراط النصاب.

٥٦ـ الوسائل – الباب المتقدم ، الحديث ٣ .

٥٧ـ الوسائل – الباب ٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ٣، ٤، ٥ .

٥ـ لو زاد مال التجارة بحسب القيمة السوقية ، فيحسب للاصل حول من حين حصوله ، وللزيادة حول من حين حصولها .

٦ـ أما الزيادة الخارجية كالنتاج والثمار ، فان لم يكن امساكها الى الحول لأجل الاتجار بها فالاقوى عدم الزكاة فيها . وان كان امساكها لاجل الاتجار فثبوت الزكاة فيها يبتنى على عدم تقييد التملك بعقد المعاوضة .

٧ـ يشترط لثبوت الزكاة في مال التجارة أن يطلب برأس المال أو زيادة، للروايات .

٨ـ الحول معتبر في زكاة التجارة ، للاجماع والنصوص .

٩ـ لو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة ، لابد من استيناف حول جديد للمتاع .

١٠ـ المشهور تعلق زكاة التجارة بالقيمة .

١١ـ لو بلغ المتاع النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، يلاحظ ما اشتراه به اذ هو المفهوم من روايات رأس المال ، والا فيرجع الى العمومات المثبتة .

١٢ـ لولا صحيحة زرارة لكنا نقول باجتماع الزكاتين اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة ، لأن الحيثيتين تقييديتان . لكن بمقتضى هذه الصحيحة فالاصل البراءه من الوجوب ، لكن قام الاجماع على أداء الزكاة الواجبة .

١٣ـ بناء على وجوب زكاة التجارة، لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة استأنف الحول فيهما . ولو قيل بثبوت زكاة التجارة كان له

مجال لأنه لاضرورة لبقاء العين فى هذا الفرض والحول مستمر حتى مع التبديل .

١٤ـ فى المضاربة، حصة رب المال من الربح تضم الى الاصل، فيلاحظ النصاب فى المجموع .

١٥ـ لا زكاة فى حصة العامل من الربح فى المضاربة لموثقة سماعة.

١٦ـ بناء على ثبوت الزكاة فى حصة العامل من الربح لاتخرج الزكاة قبل الانضاض ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، وحق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة .

١٧ـ الدين لايمنع عن الزكاة الواجبة سواء لم يكن مطالبا به، أو كان مطالبا به ويمكنه الجمع ، أو لايمكنه الجمع، سواء قيل بتعلق الزكاة بالعين، أو بالمالية ، أو بالذمة .

١٨ـ اما فى الزكاة المندوبة ، فان الدين يقدم اذا كان مطالبا به ولايمكنه الوفاء بهما . وتتقدم الزكاة فى الصورتين الأخريين .

١٩ـ يستحب الزكاة فى حاصل العقار المتخذ للنماء ، استناداً الى حديث (من بلغ) .

٢٠ـ لاتستحب الزكاة فى المساكن والثياب والآلات والأمتعة ، للاجماع والاصل .

٢١ـ يستحب فى الخيل الاناث السائمة اذا مضى عليها الحول ديناران عن كل عتيق ودينار عن كل برزون ، جمعاً بين النصوص .

النظر الثالث :

ـ (فيمن تصرف اليه، ووقت التسليم، والنية) ـ

(قال المحقق قده : القول فى من تصرف اليه . و يحصره اقسام)

ـ القسم الاول : أصناف المستحقين للزكاة ـ

١ ـ الفقراء والمساكين

تفرد المحقق (قده) فى عد اصناف المستحقين للزكاة سبعة، والمشهور المعروف بين الفقهاء انهم ثمانية. ففى (المستند) للنراقى: «انهم ثمانية بالنص والاجماع» وفى (المنتهى) للعلامة «لا خلاف بين المسلمين» فى ذلك. وفى (التذكرة): «عليه اجماع المسلمين» .

والتحقيق انه ليس مخالفة معنوية، لابتناء القول بترداف لفظى الفقير والمسكين او اختلافهما .

ثم ان اصل الفقير على ما فى (المفردات) للراغب: هو المكسور الفقار. لكنه يستعمل فى الفاقد المعدم بنحو العدم والملكة. فيعم كل فقدان فى الماهية من الموجود[1] والصفة والاخلاق، وفقدان المال. لكن يختص ذلك

---

١ ـ كل ممكن الوجود فقير فى ذاته، لان حقيقته التعلق بالغير والفقر والحاجة. ومنه قوله تعالى: «يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد» فاطر/١٥.

في المقام بفقد المال بقرينة قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[٢].

ولابد ان يلاحظ **فقد المال** بنحو الاطلاق من الجهات، والا فابن السبيل فاقد المال من جهة، والغرماء فاقدون من جهة اخرى.

و حيث ان المال له الطريقية الى المعاش، فالمعاش بقول مطلق، و حينئذ فلابد من فقدانه حتى في يومه، والافهو فقيرفي الغد أو في الشهر القادم. فلابد من التعبد بالنصوص في تحديده كما سياتي انشاء الله.

واما المسكين ففي (المفردات) للراغب. «قيل: هو الذي لاشيء له وهو ابلغ من الفقير . . . و قوله تعالى: (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)[٣] انه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينة، او لأن سفينتهم غير معتد بها في جنب ماكان لهم من المسكنة».

ثم انه لم يجتمع الفقير والمسكين الا في آية واحدة، هي آية الصدقات وقد تواتر القول بين الفقهاء بانهما: اذا اجتمعا افترقا، واذا افترقا اجتمعا. وهذا لايخلو من مسامحة في التعبير، فانهما ـ بعد استبعاد ان يكونا متباينين ولو جزئيا ـ اما مترادفان مفهوما، اومختلفان مفهوما متساويان في الصدق، او اعم و اخص.

فان كانا متساويين في الصدق لامعنى لافتراقهما، وان كانا اعم و

٢ـ سورة التوبة/٦٠.

٣ـ سورة الكهف/٧٩.

اخص مطلقا فكلما صدق احدهما صدق الآخر دون العكس . فان كان الافتراق من ناحية الأخص اجتمعا، اما لو كان الافتراق من ناحية الاعم كيف يجتمعان؟

نعم يستفاد من الروايات ان كل مسكين فقير ولاعكس .

ثم انه لاثمرة مهمة في المقام بعد ان لم يجب البسط على جميع الأصناف، وانما تظهر الثمرة في النذر والوصية. فلو نذر التصدق على عشرة مساكين لم يجزئه الاعطاء الى الفقير على قول المشهور، وأجزأه على قول المحقق .

وملخص الكلام ان الاصل في استعمال الأوصاف المتعددة عدم ترادفها بل الاصل عدم الترادف في اللغة. وتعدد الفقراء والمساكين يفهم منه تغايرهما كما فهمه المشهور المعروف، واذا رجعنا الى النصوص وجدنا الفقير موصوفا بانه لايسأل والمسكين بانه الذي يسأل، وبكونه أجهد، وبالزمانة .

واليك بعضا منها:ـ

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لايسأل والمسكين الذي هو اجهد منه، الذي يسأل»[٤].

٢ـ وما رواه بسند صحيح او حسن عن ابي بصير يعني ليث بن انبختري قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: (انما

٤ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم»[٥].

٣ـ ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم انه قال: «فسر العالم عليه السلام[٦] فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على انهم الذين لا يسألون قول الله تعالى: (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا)[٧] والمساكين هم اهل الزمانات»[٨].

بل يستفاد من اللغة ان الفقير هو الفاقد المحتاج، والمسكين لا شيء له. ويصدق الفقير على الواجد لشيء من المال. ولا مجال لتوهم انه الفاقد للمال بقول مطلق لأن الاقتران بالمساكين يمنع عن هذا الاطلاق.

و حيث ان الاصل في الوصف العنوانية وفي القيد الاحترازية، يحصل التغاير بينهما، فهما موضوعان كسائر الموضوعات الستة الأخرى. وحينئذ ان قيل بلزوم البسط فلابد من كليهما، والا فيكتفى باحدهما كما يكتفى كذلك في الباقي.

٥ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٦ـ يعني الامام موسى بن جعفر عليهما السلام.

٧ـ سورة البقرة/٢٧٣. والحف السائل: الخ. ومعنى الالحاف الشمول بالمسالة.

٨ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧. و الزمانة: العاهة، او عدم بعض الاعضاء، او تعطيل القوى.

نعم، يشكل الأمر فى الكفارات التى تعطى للمساكين، فلا يجوز اعطاؤها لمطلق الفقير. والذى يهون الخطب قيام الدليل على جواز اعطائها له ايضا.

ضابطة الفقر والمسكنة:

(قال المحقق قده: وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم. و قيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فى الآية، والأول اشبه).

الفقر والغنى متضادان، فيكفى فى الفقر عدم الغنى. وفى ضابطة الفقر قولان:

القول الاول: انه اعواز قوت السنة، وهذا هو المشهور وتدل عليه الروايات التى منها:ـ

١ـ ما رواه الشيخ المفيد فى (المقنعة) عن يونس بن عمار قال: «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»[٩].

٢ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن على اسماعيل الدغشى قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أيحل له ان يسال؟ وان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهرما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها انما هى من سنة الى سنة»[١٠].

٩و١٠ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧، ١٠.

القول الثانى: ان لايكون مالكا لأحد النصب الزكوية. ويحكى هذا القول عن الشيخ الطوسى (قدم) و ربما ينسب الى الشيخ المفيد والسيد المرتضى ايضا.

و ربما يستدل لهذا القول بما يأتى:ـ

١ـ ما روى من ان النبى صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: «. . . فأعلمهم ان الله قدفرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم»[١١] بتقريب: ان الغنى من تجب عليه الزكاة، و واجد النصاب تجب عليه الزكاة، فمن لاتجب عليه الزكاة ليس بغنى فهو فقير، و النتيجة: ان الفقير هو من لايملك النصاب.

والجواب: ان الرواية عامية كمافى (الحدائق)، ومحمولة على الغالب و معارضة بالروايات الصحيحة.

٢ـ ان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة، فلايحل له اخذها هو للتنافى بينهما، فان التفصيل قاطع للشركة. والنتيجة: ان من يحل له اخذها هو الذى لايملك النصاب.

والجواب: عدم التنافى بين ملك النصاب وحلية الأخذ، كما فى العاملين على الزكاة.

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «لاتحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها

١١ـ سنن البيهقى ج ٤ ص ٩٦، و كذلك سنن ابن ماجة.

الحول عنده ان يأخذها، وان أخذها أخذها حراما»[١٢] والاربعون درهما وان لم تكن نصابا بالاستقلال، الا انها عند ما تنضم الى المائتين تصبح نصابا ثانيا.

والجواب: انه ان كان يملك اربعين درهما زائدا على نفقته وقد حال عليها الحول فلا يحل له اخذ الزكاة.

فما عليه المشهور هو الصحيح بحسب الروايات.

ثم انه قد ينقل قول ثالث في ضابطة الفقر، وهو ان الفقير من لا يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او ضيعة. ونقول: يتصور في ذلك عقلا ثلاث صور:

١ـ ان يكون الربح غير واف بمؤونة الشخص وعياله، لكن رأس المال عظيم جدا، بحيث لو اراد الصرف من رأس المال كفاه سنين عديدة.

٢ـ ان لا يفي رأس المال وحده بمؤونته، والربح ايضا يقصر عن كفايته، لكنهما اذا جمعا معا يكفيان.

٣ـ ان لا يفي رأس المال والربح معا بمؤونته.

اما الصورة الثالثة فلا اشكال في انه لا يملك قوت سنته، وله ان يأخذ الزكاة وليس مكلفاً بصرف رأس المال. وكذا الصورة الثانية فالمستفاد من الروايات انه يستطيع اخذ الزكاة بالمقدار الذي يكمل المؤونة بعد صرف ما يربح، ولا يمس رأس المال.

١٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

واما الصورة الأولى فقد يظهر من الفقهاء جواز اخذه للزكاة لتتميم مؤونته. لكن علينا بمراجعة الروايات.

١ـ ما رواه الشيخ بسنده عن هارون بن حمزة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوى . فقال: لاتصلح لغني . قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله، ولم يكتفوا بربحها. قال: فلينظر ما يفضل منها فلياكله هو و من يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[١٣]

فهل تتمسك بترك الاستفصال ـ كما هو ظاهر الاصحاب ـ حيث ان الامام عليه السلام لم يسأل عما اذا كانت الثلاثمائة تكفي لمؤونة سنته اولا تكفي؟ او تتمسك بالقدر المتيقن فنقول: ان هذا الحكم يختص بما اذا كانت الثلاثمائة غير وافية بمؤونته؟

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم اوار بعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها أيكب فياكلها ولايأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها»[١٤]

والاحتمالان الواردان في الحديث السابق واردان هنا ايضا.

١٣و١٤ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤ .

٣ــ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . . فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم»[١٥].

٤ــ ما رواه الصدوق بسنده عن ابى بصير قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أله ان يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا ابامحمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لاادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة. وان كان اقل من نصف القوت أخذ الزكاة»[١٦].

والمعنى انه ان كان يربح بمقدار يفى بقوته ونصف القوت للملابس والدابة ونحو ذلك مما يناسبه من التوسعة على سائر الحوائج يستطيع اخذ الزكاة، والا فلا يأخذ. لكن يشكل ذلك فيما كان يعد عرفا غنيا، خصوصا اذا كان رأس ماله يفى بمؤونة سنين عديدة، فالظاهر ان الروايات لاتشمل هذه الصورة.

والحاصل: ان اطلاق الروايات، وترك الاستفصال فيها يؤيد قول المشهور، والله العالم.

١٥ــ الوسائل ــ باب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

١٦ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

حكم القادر على الاكتساب و ذي الصنعة :

(قال المحقق قده: ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه و عياله لا يحل له اخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة).

شبه المحقق (قده) القادر على الاكتساب بالغني، فانه مثله حكما. واما موضوعا فليس بغني، فان الغني من تلبس بالغنى بالفعل (لأن كل مشتق ظاهر في الفعلية) فضده او ما يقابله بنحو الملكة والعدم هو الفقير موضوعا، وان كان كالغني حكما[17].

والدليل على ماذكره هو الروايات الآتية:ـ

١ـ ما رواه الكليني بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله. واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاءالله»[18].

١٧ـ ان قيل: ان النسبة بين الغنى والفقر هو الملكة والعدم باعتبار ان الغنى هو الواجد والفقير هو المعدم، فلا واسطة بينهما. وان قيل: ان النسبة بينهما هو التضاد باعتبار ان الغنى هو الواجد لقوت سنته والفقير هو الواجد لاقل من ذلك، فالظاهر انهما من الضدين اللذين لاثالث لهما. فمن لم يكن غنيا بالفعل فهو فقير موضوعا.

١٨ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢ــ و ما رواه الصدوق بسند صحیح عن محمد بن مسلم او غیره عن ابی عبدالله علیه السلام قال: «. . . ولا تحل الزکاة لمن کان له خمسون درهما و له حرفة یقوت بها عیاله»[١٩] .

٣ــ ما رواه الکلینی بسنده عن ابی بصیر قال: «سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول: ولا تحل الزکاة لمن کان محترفا وعنده ما تجب فیه الزکاة، ان یأخذ الزکاة»[٢٠] .

٤ــ و ما رواه بسند صحیح عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال: «سمعته یقول: ان الصدقة لاتحل لمحترف، ولا لذی مرة سوی قوی، فتنزهوا عنها»[٢١].

٥ــ و ما رواه الصدوق بسند صحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه وآله: تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی، ولا لمحترف ولا لقوی. قلنا: ما معنی هذا؟ قال: لایحل له ان یأخذها وهو یقدر ان یکف نفسه عنها»[٢٢] .

٦ــ قال الصدوق: وفی حدیث آخر عن الصادق علیه السلام انه قال :

١٩ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٦.

٢٠ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

٢١ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٢.

والمرة: الحالة یستمر علیها الشیء، قوة الخلق وشدته. وقال الراغب فی (المفردات) : «المریر هو المفتول ومنه فلان ذومرة، کانه محکم الفتل» و قوله علیه السلام: «فتنزهوا عنها» التفات من الغیبة الی الخطاب.

٢٢ــ الباب المتقدم، الحدیث ٨.

«قدقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة لاتحل لغنى، ولم يقل : و لالذى مرة سوى»[٢٣].

والتحقيق: ان هاهنا صورا:ـ

احدها: انه محترف بالفعل، ويتعيش بحرفته يوما فيوما طول سنته.

ثانيها: له حرفة وصنعة ويقدر على ان يكتسب بها ويستفيد معيشته بالفعل ، لكنه يكسل عن العمل.

ثالثها: له حرفة لكنه لايقدر على الاكتساب فعلا، كما اذا كان معدما فى الليل و حرفته انما تنفع فى النهار. او انه معدم فى الصيف و حرفته انما تنفع فى الشتاء.

رابعها: له حرفة لكنه لاشتغاله بتحصيل ما يجب عليه من علوم الدين ـ اصولا و فروعا ـ لايسع له ان يستفيد بحرفته.

خامسها: له حرفة لكنه لاشتغاله بتحصيل العلم[٢٤] ونحو ذلك من العبادات المندوبة لايسعه ان يستفيد بحرفته.

سادسها: ان يكون له القدرة على الاكتساب من باب انه يقدر على تعلم الحرفة والصنعة. والفرق بين هذا القسم والقسم الثالث ان هناك له

٢٣ـ الباب المتقدم، الحديث ٩. ولايخفى التعارض بين هذا الحديث و ما قبله، و سياتى حله ان شاء الله.

٢٤ـ والفرق بين هذه الصورة وسابقتها ان الاشتغال هنا بامر مندوب، فتحصيل العلم من قبيل الفقه والاصول ليس واجبا عينيا لوجود من به الكفاية، والا فيدخل فى القسم السابق.

القدرة بالفعل لكن الاكتساب لافعلية له .

اما هنا فليس له القدرة بالفعل على الاكتساب اصلا، وانما له القدرة على تحصيل القدرة على ذلك .

اما فی الصورة الاولى : فلااشكال فی عدم جواز دفع الزكاة اليه ، للنصوص المتقدمة.

و اما فی الصورة الثالثة: فلا موضوع لاعمال الحرفة حتى لو كان ذامرة سويا، اذاننا نقول نظرا لتناسب الحكم والموضوع بانه الذى يستطيع تحصيل معاشه بلامزاحم. فهذا يأخذ مقدار حاجته من الزكاة .

و اما الصورة الرابعة: فهى من قبيل تزاحم واجبين احدهما له بدل والآخر لابدل له. لأن تعلم اصول الدين و فروعه لابدل له، اما تحصيل المعاش لنفسه وعياله فله بدل هو الزكاة لذلك يقدم مالا بدل له، فيأخذ الزكاة لمعيشته الى زمان تعلمه.

واما بقية الصور: فان لاحظنا رواية الباقر عليه السلام: «لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» حكمنا بعدم جواز اخذ الزكاة فى هذه الصور. اما لو خدشنا فی هذه الرواية بحملها على التقية، خصوصا مع ملاحظة ما روى عن الصادق عليه السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان الصدقة لاتحل لغنى، ولم يقل: ولالذى مرة سوى» فيكتفى بعدم اعطاء الزكاة لمن كان غنيا بالفعل. و بتبع ذلك يزول تفسير ذى المرة بانه الذى يقدر ان يكف نفسه عن الزكاة.

و حسنا فعل العلامة الطباطبائى حيث حكم بالاحتياط فى هذه

الصوره[٢٥] .

والحاصل: ان الاحوط وجوبا فى القوى الصحيح الذى يستطيع ان يعمل فى حرفة ان لا يأخذ الزكاة، والله العالم.

مقدار تناول الفقير للزكاة :

(قال المحقق قده: ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها. وقيل : يعطى ما يتم به كفايته، و ليس ذلك شرطا. ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثانى)

الكلام فى تناوله دفعة من الزكاة ازيد مما يحتاج اليه فى سنته ، و اما تدريجا (اى تناوله لها بعد ان تناول مقدار كفاية سنته) فلا خلاف فى عدم الجواز.

ثم ان المشهور شهرة عظيمة انه لا يقتصر على ما يتم به كفايته، كما هو كذلك فى الفقير غير ذى الحرفة، حيث انهم صرحوا بجواز اعطائه ازيد من مؤونة سنته، بل عن (المنتهى) الاجماع عليه حيث قال: «يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا اجمع» و يشهد لذلك:ـ

٢٥ـ العروة الوثقى، اصناف المستحقين للزكاة، الجملة المتقدمة على المسالة الاولى ص٤٠٤ طبعة دار الكتب الاسلامية.

١ــ اطلاق الأمر بايتاء الزكاة[٢٦]، و ليس ذلك من باب اعدام الحكم لموضوعه ليكون من باب اقتضاء الموضوع لما يعدمه، حتى يقال: ان الشيء لا يقتضي نقيضه و لو بالواسطه. فان العناوين الانتزاعيه ترتفع لامحالة بعروض ما كان لعدمه في منشأ الانتزاع دخالة[٢٧].

٢ــ النصوص المتضمنة لاعطاء الفقير ما يغنيه، و هي مذكورة في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة. ولا مجال للقول بأنها واردة في ما يعطى للفقير الفاقد للمال ولا تشمل من تقصر صنعته عن كفايته، ضرورة ان المناط واحد.

لكن يقع الاشكال في المراد من (الغنى) فربما يقال بأن له معنى عرفيا، و اطلاقه يقضي بما ذكروه، فلو اعطى له ما يزيد على سنته لصدق انه اغناه، و بالاطلاق يحكم بجوازه.

و فيه تأمل، حيث ان الفقير ــ في لسان الحديث ــ ليس هو المحتاج بقول مطلق، الذي هو من لامال له، بل المراد من لايملك مؤونة سنته. فالاغناء في لسان الحديث هو اعطاؤه مؤونة السنة لا ازيد منها. و ربما يستفاد او يستشعر ذلك من الروايات الآتية :ــ

١ــ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن علي بن اسماعيل الدغشي عن ابي الحسن عليه السلام: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنها انما هي من سنة الى سنة»[٢٨].

٢٦ــ فلم يحدد فيه مقدار ما يعطى.

٢٧ــ خلاصة الاشكال: انه لوجاز ان يعطى للفقير مقدار ما يغنيه، لزم ←

٢ـ ما رواه الصدوق بسنده عن عبدالرحمان بن الحجاج عمن سمعه ـ و قد سماه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة. فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة»[٢٩].

٣ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام: «. . . بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لاينفقها»[٣٠].

٤ـ ماروا ه الشيخ بسنده عن هارون بن حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فلينظر ما يفضل منها فلياكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٣١].

٥ـ و يؤيد ذلك كله ما ورد من ان الله جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم[٣٢] فانه يشعربان المدار على مقدار الكفاية.

و يعارض ذلك كله ما رواه الصدوق بسنده عن بشرين بشار قال:

← ان يقتضى الفقر عدمه. و خلاصة الجواب: ان هذا من المغالطات، لان الآن الذى يثبت فيه الحكم على الموضوع، فهذا الموضوع ثابت، ثم ينتهى امده، والا فالعدم لايتأثر باثر.

٢٨ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢٩ـ الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٣٠ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣١ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣٢ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ٩.

«قلت للرجل ـ یعنی أبا الحسن علیه السلام ـ ماحد المؤمن الذی یعطی من الزکاة؟ قال: یعطی المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: اوعشرة آلاف، ویعطی الفاجر بقدر. لأن المؤمن ینفقها فی طاعة الله و الفاجر فی معصیة الله»[٣٣]

لکنها مرسلة لایعتمد علیها. الاان یقال بانجبارها بالشهرة العظیمه، لکن فیه تأملا من جهتین:

١ـ ان الانجبار بالشهرة لانقول به علی اطلاقه، اذلا یحصل من ضم اللاحجة الی اللاحجة حجة شرعیة.

٢ـ یمکن القول بانه لیس فی الروایة ان العشرة آلاف تزید علی مؤونة السنة، و انما ذلك بحسب الحدس، فیجوز ان یکون ذلك بالنظر الی ان المؤمن ربما یحتاج الی ذلك فی مؤونة سنته حسب کثرة عائلته و اقتضاء شأنه و مکانه.

فتلخص ان ایتاء الزکاة للفقیر أزید مما یغنیه فی سنته یشکل المصیر الیه، خصوصا و قد ورد فی الخمس (الذی هو عوض الزکاة لبنی هاشم) انه یعطی بمقدار کفایة السنة[٣٤].

جواز اعطاء الزکاة للفقیر و لو کان له خادم و دار:

(قال المحقق قده: و یعطی الفقیر، و لو کان له دار یسکنها، او خادم یخدمه اذا کان لاغناء له عنهما)

٣٣ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٢.

٣٤ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس.

هذا واضح، لصدق الفقر بذلك. وتدل عليه الروايات الآتية:ـ

١ـ مارواه الكلينى بسند موثق عن سماعة قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله . . .»[٣٥].

٢ـ و ما رواه بسند صحيح عن عمربن اذينة عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم او عبد ايقبل الزكاة؟ قالا: نعم ان الدار والخادم ليسا بمال[٣٦] و هذا سلب بلسان الحكومة، فكما ان الفقير بقول مطلق (الذى لامال له) يجوز له اخذ الزكاة، كذلك من له دار وخادم، لأنهما بلسان الحكومة ليسا بمال.

٣ـ و رواه الشيخ باسناده عن عمربن اذينة مثله، الا انه قال: «ليسا بملك»[٣٧].

٤ـ و ما رواه الكلينى بسنده عن عبدالعزيز قال: «دخلت انا وابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال ابو بصير ان لنا صديقا . . . له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام، يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، اله ان ياخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟ فقال عليه السلام: ياابا محمد فتأمرنى ان آمره ببيع داره وهى عزه و مسقط رأسه او ببيع خادمه الذى

---

٣٥ الى ٣٨ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

یقیه الحر والبرد و یصون وجهه و وجه عیاله، او آمره ان یبیع غلامه و جمله وهو معیشته وقوته؟ بل یأخذ الزکاة فهی له حلال، ولا یبیع داره و لاغلامه ولاجمله»[٣٨].

٥ــ ماروا ه الشیخ بسنده عن سعیدبن یسار قال: «سمعت أبا عبد الله یقول: تحل الزکاة لصاحب الدار والخادم، لآن ابا عبدالله علیه السلام لم یکن یری الدار والخادم شیئا»[٣٩].

٦ــ ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «الدار لیس یعدها مال»[٤٠].

و ینبغی القول بسائر ما یحتاج الیه من الثوب واللباس والفراش و دابة الرکوب و آلات الطبخ والسراج و غیر ذلك، لوحدة الملاك و هو قوله علیه السلام: «لیس بمال» الذی هو بلسان الحکومة، ای هو فقیر لامال له.

لکن ینبغی التنبیه علی امور:ــ

الأول ــ بناء علی جواز اعطاء الزکاة من جنس آخر، ومن العروض یعطی ذلك للفقیر من باب الزکاة.

الثانی ــ ان الملاك فی اخذ الزکاة هو الاحتیاج لصرفها فی مؤونته، فله ان یأخذ الزکاة و یشتری مایعد من مؤونته عادة، کما یدل علیه ما رواه الکلینی بسنده عن ابی بصیر قال: «قلت لأبی عبدالله علیه السلام: ان شیخا من اصحابنا یقال له عمر سأل عیسی بن اعین وهو محتاج، فقال لـه

٣٩و٤٠ــ الوسائل ــ باب ٩ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٤، ٥.

عيسى بن اعين: اما ان عندى من الزكاة، و لكن لا اعطيك منها. فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رايتك اشتريت لحما وتمرا. فقال: انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر فى اموال الاغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم. بلى فليعطه ما ياكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج»[٤١].

و حينئذ ان كان شراء الدار والمركب ممايحتاج الى شرائه بحسب العادة فله ذلك، والا فلو كان تندفع حاجته بالاستيجار، ففيه تأمل.

الثالث ـ لو كان يملك بالارث ونحوه ما لايفى بشراء الدار مثلا، فهل يكون ذلك بمثابة كونه مالكا للدار فيجوز له اخذ الزكاة، ام لا؟ فعن السيد فى (المدارك) بعد ذكره دار السكنى و غيرها انه قال: «و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له اثمانها مع الحاجة اليها ولايبعد الحاق ما يحتاج اليه فى التزويج بذلك مع حاجته اليه»

و نقول: ان لم يكن ماعنده وافيا بمعاشه اللائق بحاله فى سنته فالظاهر عدم الاشكال فى اخذها، والا فان لم يكن استيجار الدار ونحوها يليق بحاله و تنحصر حاجته فى شرائها فالظاهر ايضا ذلك. وان كانت حاجته ترتفع بذلك ففيه تأمل.

الرابع ـ اذا كانت له دور متعددة و كلها مما يحتاج اليه، فلا يكلف

---

٤١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ببیع شیء منها و یصرف الثمن، وان کان بعضها مما لایحتاج الیه فلا یشمله اطلاق استثناء الدار، وعلیه فلیبعه و یصرف ثمنه ولا یأخذ الزکاة.

الخامس ـ لو کانت له دار واسعة یمکنه ان یکتفی ببعضها ویبیع بعضها، فان کان ما یمکن بیعه یعدمالاً مستقلافذلك بمثابة تعدد الدور، والا فالظاهر عدم الالزام ببیعه، لشمول اطلاق استثناء الدار. کما انه لو کانت له دارفی المکان المرغوب فیه وتسوی بالقیمة العالیة لایکلف بان یبیعهاو یشتری دارا ببعض القیمة و یصرف الباقی فی مؤونته .

طریق اثبات الفقر:

(قال المحقق قده: ولوادعی الفقر، فان عرف صدقه او کذبه، عومل بما عرف منه. وان جهل الأمران اعطی من غیر یمین، سواء کان قویا او ضعیفا).

فی عبارة المحقق مسالتان:ـ

احداهما: ان دعوی الفقر کافیة، و تقبل فی صورة عدم المعرفة بحاله .

ثانیتهما: ان ذلك یقبل حتی من القوی، وقد ورد فی الحدیث: «لا تحل الصدقة لغنی ولالذی مرة سوی ولالمحترف ولالقوی»[٤٢].

اما المسالة الاولی: فاستدل علی قبول دعوی الفقر بامور:ـ

الاول: ان الاصل عدم المال:

---

٤٢ ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٨.

وفيه: ان المدعي لا يخلو من ثلاث حالات:

ا ـ لادعائه عدم كونه ذامال حالة سابقه: وحينئذ فلا حاجة الى ان يدعي الفقر بل تستصحب تلك الحاله ان كان لمجرد احرازها اثر، والا بان كان الفقير هو المحتاج فالاستصحاب بالاضافة اليه مثبت، فان ذلك من لوازم عدم المال.

ب ـ وان كانت الحالة السابقة للمدعي للفقر هي الغنى: فلا معنى لأصل العدم، كما هو واضح.

ج ـ وان كان مجهول الحال: فالاصل حينئذ عبارة عن استصحاب العدم الأزلي، ولا نقول به. هذا مضافا الى ان الظاهر كون الفقير هو من لامال له بنحو المعدولة، لا مجرد سلب الاتصاف بكونه ذامال [٤٣]، فلو قلنا به بالاستصحاب لم يثبت الفقر.

الثاني: استفاده ذلك من رواية منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: «عشرة كانوا جلوسا وفى وسطهم كيس فيه الف درهم، فسأل بعضهم بعضا: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد

---

٤٣ ـ اشكل سيدنا الجد قدس سره فى ابحاثه الاصولية على المحقق الاخوند (قده): بان سلب الاتصاف وان كان صحيحا فى صورة عدم الموصوف والوصف كليهما، لكن ذلك لا يصحح استصحاب العدم الازلي، لان عدم الاتصاف عدم النسبة، وعدم النسبة بعدم المنتسبين، فلا يسرى الى عدم النسبة مع وجود احد المنتسبين. ثم ان سلب الاتصاف انما هو مفاد ليس الناقصة (سلب الربط السالبة المحصلة)، فى حين ان الذى يفهم من الروايات هو السلب بنحو المعدولة. فالفقير هو من لامال له، لا ان الفقير ليس له مال.

هو لی. فلمن هو؟ قال علیه السلام: للذی ادعاه»[٤٤].

والتقریب: ان الدعوی فی ملکیة المال سماعها من اجل دعوی استحقاقه، فتسمع دعوی الفقر التی هی عبارة عن دعوی الاستحقاق.

وفیه: ١ــ ان سماع الدعوی فی مورد الروایة انما هو فی مورد الید، فان الکیس حیث کان فی وسطهم فهو فی ید الکل، ومنهم الذی یدعیه، فلایقاس به مانحن فیه[٤٥].

٢ــ ان سماع الدعوی فی مورد الروایة لم یکن یرتبط بالفراغ

٤٤ــ الوسائل ــ کتاب القضاء، باب ١٧ من ابواب کیفیة الحکم، الحدیث ١.

وقد استند صاحب (الحدائق) الی هذه الروایة وغیرها من الروایات فحکم بان ادعاء الفقیر بانه لامال له دعوی بلامعارض و لذلك فهی تسمع بلا بینة و یمین. ولایخفی ان هذه القاعدة المذکورة علی السنة الفقهاء مصطادة من موارد عدیدة، منها سماع دعوی المراة انها خلیة، وانها لیست فی العدة، وعدم مراجعة الساعی ان نفی المکلف تعلق الزکاة باموالـه . . . و لنعم ما وجه به الشهید علة سماع الدعوی بلامعارض حیث قال: ان مطالبة البینة والیمین لاسکات الخصم، وحیث لاخصم فلابینة، وهومتین .

لکن الحق: انه لااطلاق لهذه القاعدة، فکل قاعدة مصطادة تتبع مواردها فی الإطلاق اوالتقید ، والنتیجة تتبع اخس مقدماتها، واذا لاحظنا موارد هذه القاعدة وجدناها تختص بمالم یکن هناك حق مشترك، بخلاف ما نحن فیه حیث وجود المستحقین یجعل الدعوی فی قوة المعارضة، ولا دلیل علی سماع مثلها .

٤٥ــ کل ذی ید لو اقربان المال لیس له تسقط یده من الامارة، وفی الروایة حیث انکر الجمیع انحصرت الحجیة فی ید المدعی .

عما اشتغلت به الذمة يقينا، بخلاف مورد الزكاة الواجب اداؤها.

الثالث: ما يحكى عن (المنتهى) من ان الأصل عدالة المسلم فيقبل قوله.

وفيه ١ـ لم يتم هذا الاصل، فانه يبتنى على القول بان العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق، وذلك بمجرده لادليل عليه.

٢ـ ان المورد من الموضوعات، فتلزم البينة على المشهور.

٣ـ لو اكتفى بنبأ العدل الواحد بمقتضى مفهوم آية النبأ، فانما هو فيما لايكون من قبيل الدعاوى الراجعة الى نفسه.

الرابع: ما رواه العرزمي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: ان الصدقة لاتحل الا فى دين موجع، او غرم مفظع، او فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه . . .»[٤٦].

و فيه: ١ـ ضعف السند، وانجباره بالشهرة كما ادعى[٤٧]، كما ترى.

٢ـ ان السائل طلب مطلق الصدقة، وانى لنا باثبات ان ما اعطياه كان زكاة اعدّاها من قبل؟

٣ـ ربما حصل الاطمينان لهما عليهما السلام بصدقه من بعض القرائن فاعطياه.

الخامس: ماورد فى مانذر للكعبة من انه يباع و يودع الثمن عند

٤٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٤٧ـ لاحظ فى ذلك: الجواهر ج ١٥ ص ٣٢٣.

شخص، ثم ينادى المنادى على من كان معوزا او ابن سبيل ليحضر عند فلان و ياخذ حاجته، وهكذا يعطون حتى ينتهى المال. اذا الظاهر ان الذى اودع الثمن عنده لايتحقق عن صحة دعوى المدعين.

و فيه: ان المورد مختص بما كان منذورا للكعبة، وحيث ان الحاج وافدون اليها يعطى لهم من اثمان المنذورات. والتعدى عن ذلك الى الزكاة التى هى حق واجب مشترك بين الفقراء مشكل.

والحاصل: ان ماتقدم لايصلح للاستدلال على الحكم المذكور، و انما يصلح للتأييد. والعمدة هو الاجماع، والسيرة المستمرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام، وعدم الظفر بحديث واحد يدعو الى التحقيق عن مدعى الفقر، مع ان المسألة من الموارد كثيرة الابتلاء، وبناء على ذلك نقول بسماع دعواه، والله العالم.

واما المسألة الثانية: فيتضح الحكم فيها من خلال الفرع الآتى.

اوادعى تلف ماله :

(قال المحقق قده: وكذا لوكان له اصل مال وادعى تلفه. وقيل: بل يحلف على تلفه).

شبه هذا الفرع بما قبله فى سماع دعواه. اى انه تسمع دعواه حتى لوكانت الحالة السابقة هى الغنى وكانت مجرى للاستصحاب، فان هذا الاستصحاب محكوم بدعوى تلف المال: وهذا هو المشهور، بينما نسب الى الشيخ فى (المبسوط) انه يكلف بالحلف[٤٨].

٤٨ــ قال الشيخ فى (المبسوط) ج١ ص٢٤٧: «فاذا عرف له اصل مال ←

واورد على الشيخ الطوسى (قده) :

اولا ـ بان الحلف فى خصوص المخاصمة والترافع، وهنا لا ترافع و لا خصومة.

ثانيا ـ بان القاعدة تقتضى ان يكلف المنكر باليمين ، والمدعى بالبينة. وهذا يدعى التلف.

و ربما يقال: ان ذهاب الشيخ (قده) الى تكليفه باليمين بملاحظة عموم رواية: (من حلف لكم بالله فصدقوه) والمقصود منه هو التصديق العملى نظير تصديق العادل الذى هو عبارة عن ترتيب الاثر على اخباره.

وفيه: انه لا يمكن التمسك بعموم هذه الرواية، خصوصا مع وجود الحق المشترك ولزوم تفريغ الذمة. وبعبارة اخرى: المطلوب هو جعل دعوى المدعى للتلف حجة لافراغ ذمة المكلف، ولا يمكن العمل بعموم هذه الرواية فى مقام اداء التكليف الواجب.

والتحقيق: ان الادلة التى اذكرت لقبول دعوى الفقر غير ناهضة للاثبات، والعمدة هى السيرة و حيث انها دليل لبى، والروايات لم يستفد منها الاطلاق فعند ما يكون المورد مجرى لاستصحاب الغنى، فمقتضى القاعدة تكليفه بالبينة.

و يكلف بالبينة مدعى الفقر اذا كان قويا ظاهره القدرة على

فادعى انه محتاج لا يقبل قوله الا ببينة، لان الاصل بقاء المال» بعدان قال فى من ادعى انه لا مال له ولا كسب: «قيل: انه يحلف لانه يدعى امرا خلاف الظاهر، وقيل: لا يحلف، وهو الاقوى» .

الاكتساب، و هو مفاد المسالة الثانية من الفرع المتقدم .

هل يجوز اعطاء الزكاة صلة ؟

(قال المحقق قده: ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة. و لو كان ممن يترفع عنها و هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة).

تتفرع المسألة الى اثنى عشر قسما. و ذلك لان:ـ

١ـ الدافع : اما ان يعطى بعنوان الزكاة ويسميها، او لا يسمى الزكاة و لكنه يقصدها، او يعطى بعنوان الصلة ويقصد الزكاة، او يعطى بعنوان الصلة. فهذه اربعة اقسام.

٢ـ والآخذ: اما ان يترفع عن الزكاة سميت او لم تسم، او لا يترفع عن الزكاة و ان سميت، او يترفع عن التسمية ولكنه يقبل الزكاة. فهذه ثلاثة اقسام.

وبضرب الاقسام فى بعضها نحصل على اثنى عشر قسما.

و قبل بيان حكم كل قسم لابد من تقديم امور:ـ

الاول ـ استدلوا على عدم وجوب الاعلام بوجوه، منها الاصل. بتقريب: انه يشك فى اعتبار ذلك فى المكلف به ، واصل البراءة ينفيه. و انت خبير بانه لا يتم فيما يقصد الصلة فانها عنوان مغاير.

الثانى ـ ان آية الصدقات تضمنت حرف (فى) بالنسبة الى البعض، و (اللام) بالنسبة الى البعض الآخر . و ربما ذهبوا الى كون اللام هنا للملك و ما كان مدخول (فى) يفيد كونه مصرفا. و حيث لا يعقل الملك فى سهم سبيل الله، وسهم (فى الرقاب)، كما اقمنا الادلة على بطلان القول بالملك

المشاع فى الزكاة، فلا ملكية قبل الاعطاء، ولامفر من القول بان الاصناف الثمانية كلها بنحو المصرفية، وان حصلت الملكية لهم بعد القبض.

الثالث ـ القضايا الخارجية نوعان: فالعنوان قد يكون مقوما للاعطاء والاخذ، وقد يكون داعيا. فالمعطى قد يعطى ذات الشىء وكونه صلة داع له على الاعطاء، وقد يعطى الشىء بما انه صلة. فالحكم يختلف على الحالين. وكذا الكلام فى الآخذ[٤٩].

الرابع ـ لو كانت العين المملوكة لزيد بيد عمرو فارجعها عمرو الى مالكها بعنوان الهبة، فهل عليه ضمان؟ او انها عين مملوكة له عادت اليه فلاضمان. وكذا لو نسى الدائن الدين الذى له بذمة المدين، فارجع المدين دينه بعنوان الهبة وقبل الدائن بهذا القصد، فهل تحصل براءة الذمة اولا؟

اذا تمهد هذا فنقول: وردت فى المقام صحيحتان يبدو انهما متعارضتان، نذكرهما اولا، ثم نبحث فى فقه الحديث كى يرتفع التعارض بينهما.

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابى بصير[٥٠] قال: «قلت لابى

٤٩ـ وعلى هذا يوجد برزخ بين القضايا الحقيقية والخارجية. مثاله: اذا كان شخص وراء الباب وقال له صاحب الدار: ادخل، وعلم من بالباب ان الاذن بالدخول انما هو لملاك يفقده فلا يستطيع الدخول. وهذا بخلاف مالو اقتدى بشخص ظنا منه انه زيد فبان عمروا وكلاهما عادلان، فان الملاك موجود.

٥٠ـ هو المرادى الثقة، بقرينة عاصم بن حميد.

جعفر علیه السلام: الرجل من اصحابنا یستحیی ان یاخذ من الزکاة فاعطیه من الزکاة ولااسمی له انها من الزکاة؟ قال: اعطه ولاتسم له، ولاتذل المؤمن»[٥١].

وشمول هذا الحدیث لتسمیة العنوان المخالف خفی.

٢ـ ما رواه الکلینی بسند صحیح عن محمد بن مسلم قال: «قلت لابی جعفر علیه السلام: الرجل یکون محتاجا فیبعث الیه بالصدقة فلا یقبلها علی وجه الصدقة، یأخذه من ذلك زمام واستحیاء وانقباض، فنعطیها ایاه علی غیر ذلك الوجه وهی منا صدقة؟ فقال: لا، اذا کانت زکاة فله ان یقبلها، وان لم یقبلها علی وجه الزکاة فلاتعطها ایاه»[٥٢].

وجه الشیء: عنوانه، و ما هو علیه فی نفس الامر.

و غیر ذلك الوجه: هو الوجه المغایر، والعنوان المضاد الذی هو الصله والهبة فی المقام.

منع الامام علیه السلام من اعطاء الزکاة علی الوجه المغایر والعنوان المضاد بقوله (لا). و جملة: اذا کانت زکاة . . . استینافیة. والخلاصة: اذا کانت زکاة فله ان یقبلها، وان کان لایقبل الزکاة فلاتعطی له.

و بهذا ینحل التعارض بین الصحیحتین فان کلتیهما منعتا من تسمیة العنوان المخالف للزکاة، واما اعطاؤها ایاه من دون تسمیة فان کان لا یترفع عن الزکاة حکمت الصحیحة الاولی بجواز ذلك، وان کان لایقبل

٥١ـ الوسائل ـ باب ٥٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

٥٢ـ الباب المتقدم، الحدیث ٢.

الزكاة اصلا منعت الصحيحة الثانية منه .

و نعود الى احكام الاقسام التى تقدمت فنقول:ـ

١ـ اذا كان يعطى بقصد الزكاة ويسميها، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقا ـ سميت او لم تسم ـ فلا ريب فى الصحة. وان كان يترفع عنها او يترفع عن التسميه، فالحكم هو البطلان.

٢ـ واذا كان يعطى بقصد الزكاة ولا يسميها، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقاً، أو يقبلها مع عدم التسمية، فلا ريب فى الصحة. وان كان يترفع عن الزكاة فالحكم هو البطلان .

نعم، لو كان الآخذ لا يترفع عن قبول الزكاة، وكان يتصور من القرائن انها هبة او بمناسبة العيد، فى حين ان المعطى ناو للزكاة . . . فى هذه الصورة ربما يقال بعدم الاجزاء، نظرا لان الآخذ يتملك بعنوان خاص، والملكية ـ فى ما عدا الارث ليست امرا قهريا، بل امر قصدى .

والحق ان هذا الاشكال يصح فى باب المعاملات حيث يلزم التطابق بين الايجاب والقبول، فلا يصح ان يقصد الموجب البيع والقابل الهبة. وليس المقام من المعاملات، بل من قبيل القضايا الخارجية الشخصية التى تكون العناوين من قبيل الدواعى، اذ الآخذ يقبل ما اعطى له باعتقاد انه هبة (او يتملك العين الخارجية بداعى كونها هبة) . . . ومن الواضح انه لا يضر تخلف العنوان فى القضايا الخارجية .

ويمكن الاستدلال لذلك بما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «. . . . فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء. فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم، هى

ماله»[٥٣] فالمناط هو وصول العين الى الفقير، والمعطى قاصد للزكاة، فلا باس .

٣ـ واذا كان يعطى بقصد الزكاة لكن يسميها صلة، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقا، او يقبلها مع عدم التسمية فلا ريب في الصحة. وان كان يترفع عن الزكاة فالحكم هو البطلان. هذا اذا لم نأخذ بصحيحة محمد بن مسلم، والافان اخذنا بها و حملنا قوله عليه السلام: لا، على عدم الاعطاء بوجه مغاير فالاقسام الثلاثة للشق الثالث كلها باطلة .

نعم، لو قلنا ان الصلة من مصاديق سهم (في سبيل الله) اذ هو مطلق ما يكون لله تعالى، لم يبعد الصحة. لكن التحقيق في ذلك موكول الى محله ان شاء الله .

٤ـ ومن الواضح انه اذا كان يعطى بقصد الصلة ويسميها صلة، فالحكم هو الصحة على جميع الفروض .

لو دفعها على انه فقير فبان غنيا :

(قال المحقق قده: ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن. فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ، ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي).

ظاهر كلامه تعميم التعذر لما اذا لم يكن الاسترجاع مع بقائه، وما اذا كان قد تلف. وظاهر كلامه وجوب الارتجاع مطلقا. ثم انه حكم ببراءة ذمة الدافع مطلقا، وكذا حكم باشتغال ذمة الآخذ مطلقا، لكن الاطلاقات

٥٣ـ الوسائل ـ باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بأجمعها غير مستقيمة كما سيتضح ان شاءالله .

و تفصيل الكلام: ان الاخذ اما ان يظهر فقره (عمدا، او اشتباها و جهلا بكونه غنيا، او بجواز اخذه الزكاة) . . . واما ان لايظهره .

وعلى كل منهما: اما انالدافع يعطيها بعنوان الزكاة، اولايسمى ما يعطيه .

و علىالكل: اما ان الدافع يرى ان الآخذ فقير او يعتمد على حجة شرعية كالبينة او استصحاب الفقر، بل وادعاء الفقر حيث يجوز الاعتماد عليه .

و على جميع التقادير: اماان يكون مايدفعه هوما عزله وجعله امانة عنده، او يكون من العين الزكوية اوبدلها. فنقول: ـ

١ـ ان كان الدافع يرى ان الاخذ فقير ثم بان كونه غنيا لاتجزى عنه الزكاة سواء كان مااعطاه عيناً معزولة، اولا. وسواء امكن الارتجاع أم لا . نعم، يفترق فى انها ان كانت معزولة وجب الارتجاع وفيما سواه جاز ذلك. ولولم يمكن الارتجاع مع وجوبه تلزم الغرامة .

والدليل على عدم الاجزاء ما رواه الكلينى بسنده عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره[٥٤]، عن ابى عبدالله عليه السلام: «فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا، قال: لايجزى عنه»[٥٥] .

واطلاقه يعم جميع صور الاعطاء، سواء كان الآخذ عامدا او جاهلا،

٥٤ـ لماكان الراوى عن الحسين بن عثمان هوابن ابى عمير ـ الذى هو من اصحاب الاجماع ـ فهذه المرسلة كالمصححة .

٥٥ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

وسواء كان الاعطاء مع التسمية او بدونها. ولامجال للقول بان الحكم الظاهرى يقتضى الاجزاء، مضافا الى بطلانه فى نفسه[٥٦]. كما لامجال لتقريب القول بان احراز فقر الآخذ مأخوذ بنحو الموضوعية فيجزى، مضافا الى عدم الدليل على هذا القول. كما لامجال للتفصيل بين حصول الاعتقاد بعد التحرى والاجتهاد فيجزى، وبين عدمه فلايجزى، استنادا الى صحيحة عبيد بن زرارة وفيها: «. . . قد كان طلب واجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع. قال: ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى»[٥٧] وفى رواية

٥٦ــ توضيحه: ان العمل بالاعتقاد لايوجب حدوث حكم ظاهرى. فهناك فرق بين ان يعطى الزكاة الى شخص باعتقاد انه فقير، او اعتمادا على البينة والاستصحاب، ففى الاول لاحكم ظاهرى، وفى الثانى يوجد حكم ظاهرى لكنه لايقتضى الاجزاء.

هذا مضافا الى ان الحكم الظاهرى لايقتضى الاجزاء على مختار سيدنا الجد قدس سره، وقد اثبت ذلك فى ابحاثه الاصولية. فان الحكم الظاهرى عبارة عن الحكم الواقعى المتنجز بما قام عليه الاصل اوالبينة، ومن الواضح انه اذا لم يكن هناك حكم واقعى فلاموضوع للحكم الظاهرى.

ولقد حاول بعض الاساطين تأييد مسلك القدماء فى اقتضاء الحكم الظاهرى الاجزاء بتأويل آخر، وهو ان الاطلاع على الفقر انما كان من الامور الخفية، وكان التفتيش مستلزما للعسر والحرج النوعيين، وقامت السيرة على اعطاء الزكاة لمن يعتقد المسكنة فيه، يستكشف ان ظهور الحال جزء الموضوع، فالفقر مأخوذ بنحو الموضوعية والعلم بذلك طريق محض.

لكن لايخفى عليك ان ظهور الحال اذا صار جزءا للموضوع صار حكما واقعيا. مع انه لادليل على كونه جزء الموضوع حتى مع التخلف عن الواقع.

٥٧ــ الباب المتقدم، الحديث ١.

زرارة لهذه الصحيحة قوله عليه السلام: «ان اجتهد فقد برىء، فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»[٥٨].

و يحكى عن جماعة: المصير الى هذا التفصيل.

ويشكل عليه بان الصحيحة ظاهرة في اعطاء الزكاة للمخالف غير العارف، فتكون مخصصة لعمومات اشتراط الايمان، فهي اجنبية عما نحن فيه.

ثم ان مقتضى القاعدة ـ بعد الحكم بعدم الاجزاء ـ وجوب الارتجاع فيما اذا كان ما دفعه زكاة معزولة. و مع عدم التمكن منه او كونه تالفا، وجب على الدافع اداء الزكاة استينافا، لمكان عدم اجزاء ما دفعه. وعلى الآخذ ضمانه بضمان اليد او ضمان الاتلاف، سواء كانت زكاة معزولة او غيرها.

٢ـ ولو لم يسم الدافع وكان ظاهر الحال انه اعطاء مجان، وكان الآخذ قد اتلفه، ففيما كانت الزكاة معزولة كان هو مغرورا، ويرجع الى من غره. وفيما لم يكن كذلك لم يضمن، فان يده على مال الغير قد كان برضاه، فلم يثبت ضمان اليد. واتلاف مثل ذلك لا يوجب الضمان.

ان قلت: ان يده على مال الغير فيما نحن فيه نظير اليد في المعاملة الفاسدة، فان الدافع لم يكن يرضى بما لا يقع زكاة.

قلت: اما التنظير بذلك فلا مجال له، فانه هناك يعطيه بعنوان العوض، والمفروض فيما نحن فيه هو الاعطاء بلا عنوان وكون ظاهر الحال انه مجان. واما عدم رضا الدافع فانما هو تعليقي، بمعنى انه لو كان يعلم لما

٥٨ـ الباب المتقدم، الحديث ٢.

دفع، واما فعلا فقد دفعه برضاه اليه باعتقاد انه فقير، والعنوان والاعتقاد لايؤثران مع التخلف في القضايا الشخصية شيئا .

٣ـ هذا كله فيما كان الدافع يرى ان الآخذ فقير، واعتمد على اعتقاده. اما اذا اعتمد على حجة شرعية فهو خارج عن مفاد المرسلة المذكورة. ومقتضى القاعدة حينئذ ان ما دفعه ان كان زكاة معزولة فهو امانة شرعية في يده، والظاهر انه مع اعتماده على الحجة الشرعية لايكون الدفع تعديا و تفريطا، فلايضمن الدافع .

ويمكن الاستيناس الى ذلك بتنقيح المناط من الحديثين الآتيين:ـ

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابى جعفر عليه السلام: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، او ارسل بها اليهم فضاعت، فلاشيء عليه»[٥٩] .

٢ـ و ما رواه بسند صحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: «اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برىء منها»[٦٠] .

فروع مشابهة لماتقدم :

(قال المحقق قده: وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، او فاسق، او ممن تجب عليه نفقته، او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله).

---

٥٩ و ٦٠ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ـ٤ .

يشترط في مستحق الزكاة الايمان، والعدالة على قول، وان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، و انلايكون هاشميا اذاكان المعطى غير هاشمي، فاذا بان عكس هذه الامور بعد اعطاء الزكاة اليه ذهب اغلب الفقهاء الى الاجزاء، لكن لادليل عليه. ونسير في هذا الفرع بعين ماسرنا به في الفرع المتقدم ويجرى فيه ما جرى فيه .

٣ـ العاملون :

(قال المحقق قده: والعاملون: وهم عمال الصدقات. ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف والايمان والعدالة والفقه. ولواقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز. وان لايكون هاشميا. وفي اعتبار الحرية تردد. والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة، او اجرة عن مدة مقدرة) .

العاملون هم الذين يسعون في تحصيل الزكاة و كتابتها و حسابها و حفظها و خزنها . . . و غير ذلك مما يتعلق بالجباية والتحصين الى ان تصل الى المستحقين .

و اما اشتراط الصفات الاربع فقد ارسلوا ذلك ارسال المسلمات في حين لانص لذلك. والمراد من الفقه هو ان يكون عارفا بالمسائل الشرعية، ولا اقل من مسائل الزكاة .

و اما اشتراط عدم كونه هاشميا فقد ورد في ما رواه الكليني بسند صحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على

صدقات المواشی، وقالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعله الله عزوجل للعاملین علیها فنحن اولی به. فقال رسول الله صلی الله علیه وآله: یا بنی عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لی ولا لکم. ولکنی قد وعدت الشفاعة»[٦١].

و اما اعتبار الحریة فی العامل فقد تردد فیه المحقق (قده) وهو محل خلاف بین الفقهاء. فذهب العلامة فی (المختلف) الی عدم اعتبار الحریة فیه، ونفی صاحب (المدارك) البأس عن کونه عبدا. فی حین ذهب آخرون الی اشتراط الحریة، و ذلك لان العبد اذا صار عاملا اعطی من الزکاة فی حین انه لایملك، فاذا اعطی الی مولاه لم یصح لانه لم یعمل.

والاخیر هو الاقوی، خصوصا بعد التمسك باطلاق موثقة اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال: «ولا یعطی العبد من الزکاة شیئا»[٦٢].

یبقی ما ذکره المحقق (قده) من ان الخیار للامام ــ والمقصود منه حاکم الشرع ــ فی ان یقرر للعامل جعالة او اجرة عن مدة معلومة. والحق ان العاملین مصرف للزکاة لا انهم اجراء، انما یعملون مجانا بداعی حصولهم علی نصیبهم منها.

ولاندری هل قصد المحقق ان یکون الحاکم مخیرا فی اعطائه من بیت المال، ام من الزکاة؟ فاذا کان من الزکاة لایکون التعبیر بالجعالة و الأجرة الا مجازاً، ای یعده بأن یعطیه من الزکاة. نعم، روی الکلینی بسند

٦١ــ الوسائل ــ باب ٢٩ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

٦٢ــ الوسائل ــ باب ٤٤ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٣.

صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: مايرى الامام ولايقدر له شيء»[٦٣] فلعل التخيير هنا هو عدم التقدير المقرر له شرعا .

٤ـ المؤلفة قلوبهم :

(قال المحقق قده : والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم) .

ما ذكره المحقق (قده) من تعريف المؤلفة قلوبهم ينسب الى الشهرة. وعن المفيد: ان المؤلفة ضربان: مسلمون ومشركون. وخص بعضهم بمن ظاهره الاسلام استناداً الى الروايات. وذهب صاحب (الحدائق) الى انهم خصوص من كانوا جديدى عهد بالاسلام ولم يثبت الايمان فى قلوبهم ، فيعطى لهم من الزكاة حتى يثبتوا على الاسلام .

واما الروايات فهى:ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح اوحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عزوجل: (والمؤلفة قلوبهم) قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل خلعوا عبادة من يعبد من دون الله، و شهدوا ان لا الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم فى ذلك شكاك فى بعض ماجاء به محمد (ص) فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال و العطاء لكى

٦٣ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به . »[٦٤].

٢ـ وفى رواية اخرى لزرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم» [٦٥].

٣ـ ومارواه على بن ابراهيم فى (تفسيره): «فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا»[٦٦].

لكن صاحب (الجواهر) يقول: «والتحقيق بعد التأمل التام فى كتاب الاصحاب والاخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفى الخلاف ان المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد الفتهم للجهاد، اوالاسلام، والمسلمين الضعفاء العقائد، لا انهم خاصون باحد القسمين وان اطنب فى الحدائق فى الانكار على من ادرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبورة»[٦٧].

ولا يبعد كلامه من قوة. والروايات وان كانت تفيد الحصر، لمكان الضمير بين المبتدأ والخبر، لكن تقابلها الشهرة بين القدماء التى يبدو انهم تلقوا هذا الحكم من الائمة عليهم السلام. فيكون الحاصل انه مطلق الألفة لجهة الاسلام .

انما الاشكال فى مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة و محمد

---

٦٤ و ٦٥ـ اصول الكافى ج ٢ ص ٤١١ .

٦٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٦٧ـ الجواهر ج ١٥ ص ٣٤١ .

بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فاما اليوم فلاتعطها انت و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعط دون الناس»[٦٨] كما ذكر الشيخ فى (المبسوط) ان هذا السهم ينحصر بزمان النبى، وهو ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ـ فى الرقاب :

(قال المحقق قده: وفى الرقاب، وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشدة، والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن فى شدة بشرط عدم المستحق. و روى رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فانه يعتق عنه وفيه تردد) .

بدأ هذا الصنف بحرف (فى) تبعا للأية. والظاهر ان اداة (فى) لاجل المصرف، لانها تعطى لهم كما فى الاربعة المتقدمة، و تكريرها فى سبيل الله، لعله لافادة ان ذلك وابن السبيل ليسا فى طول الرقاب والغارمين، بل لهما استقلالهما، اوهما مما يهتم بهما.

أ ـ ثم انه ذكر المكاتب مطلقا، وذلك يقتضى عدم الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط. والدليل عليه مارواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها: قال: يؤدى عنه مال الصدقة. ان الله تعالى يقول فى كتابه: وفى

٦٨ـ من لايحضره الفقيه ج٢ ص٦ طبعة مكتبة الصدوق ١٣٩٣، و الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين، الحديث ١.

الرقاب»[٦٩].

واذکان المجوز لصرف الزکاة فیه هو العجز عن مال الکتابة و قد ورد اداء البعض فی کلام السائل، فلایقید اطلاق الروایة، فیقال بالجواز فیمن عجز عن جمیع مال الکتابة ایضا.

ب ـ واما العبید تحت الشدة فقد روی الکلینی بسند صحیح عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یجتمع عنده من الزکاة الخمسائة والستمائة یشتری بها نسمة ویعتقها؟ فقال: اذا یظلم قوما آخرین حقوقهم. ثم مکث ملیا ثم قال: الا ان یکون عبدا مسلما فی ضرورة، فیشتربه و یعتقه»[٧٠].

لکن یشکل بأن الروایة لیس فیها عنوان الرقاب،واطلاق الآیة یشمل حتی صورة عدم الشدة.

ویمکن الجواب بان الروایة دلت علی صرف الزکاة فی شراء النسمة، فهواما فی سبیل الله او فی الرقاب، وبعدان کانت الروایة قیدت بکونه فی ضرورة المعبر عنها بالشدة فیعلم اجمالا بتقیید احد الاطلاقین، ای اطلاق الرقاب واطلاق السبیل، فلایمکن الاخذ بشیء من الاطلاقین.

نعم لابد من التقیید بالمسلم بحسب النص، ولم یقیده المحقق (قده).

ج ـ واما شراء العبد وعتقه فقد وردفی ماروا ه الکلینی بسند موثق عن عبید بن زرارة قال: «سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اخرج زکاة

٦٩ـ الوسائل ـ باب ٤٤ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

٧٠ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

ماله الف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك»[٧١]

لكن هذا الشراء هل هو من قبيل تبديل الزكاة بالعين، او مصرف من مصارف الزكاة؟ وهل هو من سهم سبيل الله، او من الرقاب؟ كما ان فى رواية تحت الشدة وهذه الرواية بلحاظ عدم المستحق تقييدين كل منهما اخص من الآخر، والقدر المتيقن مجمع القيدين. الا ان يقال: عدم المستحق انما ورد فى كلام الراوى و عليه يقيد اطلاقه بالرواية السابقة.

ولا يخفى ان مورد صحيحة ابى بصير و موثقة عبيد بن زرارة ما اذا اراد ان يؤدى كل ما عنده من الزكاة. اما اذا لم يشتر بجميع الزكاة فمقتضى اطلاق الآية هو الجواز. واليه ذهب المفيد وابن ادريس والعلامة و ولده. ويدل عليه ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ايوب بن الحر قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه. قلت: فان هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم»[٧٢].

د ـ واما الرابع الذى تردد فيه المحقق (قده) فقد ذكر على بن ابراهيم فى (تفسيره): «وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون و

٧١ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٧٢ـ الباب المتقدم، الحديث ٣.

هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم»[٧٣].

ويرد عليه:ـ

١ـ انه مرسل، ولاحجية له.

٢ـ لواشترى العبد من الزكاة، لم يرتبط بمن عليه الكفارة. اذ عليه ان يحرر رقبة واين هذا من شراء عبد من سهام المؤمنين ثم عتقه؟

الا ان يؤول بانه فقير لايقدر فيأخذ الزكاة لنفسه، و يصرفه فى تحرير الرقبة .

* * *

(قال المحقق قده: والمكاتب انما يعطى من هذا السهم، اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته. ولو صرفه فى غيره والحال هذه، جاز ارتجاعه. وقيل: لا. ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع. ولوادعى انه كوتب، قيل: يقبل، وقيل: لاالا بالبينة او يحلف، والاول اشبه. ولو صدقه مولاه قبل).

هاهنا مسائل:ـ

الاولى: المقصود بالحال هذه: العجز عن اداء مال الكتابة. فلو اعطى للمكاتب من سهم (فى الرقاب) فى هذه الحال و صرفه فى غيره، حكم المحقق (قده) بجواز الارتجاع منه، والظاهر لزومه، لعدم الصرف فى الفك المفروض كونه الجهة الملحوظة مصرفا للمال.

٧٣ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧ .

واما القول بعدم الارتجاع فهو من الشيخ الطوسى (قده) معللا بملكيته بالقبض.

وفيه: ان ملكيته فى آن فكه، فلايعقل قبله. فلو لم يصرفه فى الفك لم يملك.

الثانية: لو دفع اليه من سهم الفقراء فقد حكم المحقق (قده) بانه لايرتجع منه. وهو كذلك، لعدم شمول النص الذى لايعطى العبد من الزكاة شيئا له، فان المكاتب متشبث بالحرية. لكن يشكل بان المكاتب ليس له ان يصرف ما يملكه فى مايشاء، الافى نفقته ظاهرا.

الثالثة: المشهور، بل نقل عدم الخلاف فى قبول دعوى الكتابة مع تصديق المولى.

وفيه اشكال، الا من باب (من ملك أمرا ملك الاقراربه).

٦ـ الغارمون:

(قال المحقق قده: والغارمون: وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية، فلو كان فى معصية لم يقض عنه).

قبل كل شىء لابد من تحكيم اطلاق الآية الشريفة، فانها بعد ان ذكرت سهم (فى الرقاب) اى يصرف فى العبيد حتى يتحرروا، ذكرت الغارمين و عطفتهم على الرقاب، فمعنى ذلك ان يصرف من الزكاة فيهم حتى يخرجوا عن كونهم غارمين.

واطلاق الآية يقتضى اعطاء الغارم من الزكاة سواء كان الدين فى معيشته او بسبب الضمان من دية او اتلاف ونحو ذلك وسواء كان الغارم

حيا او ميتا، و سواء كانت له صنعة يكتسب بها ويستحصل بها قوت يومه لكنه يعجز عن اداء الدين او أعم من ذلك، وسواء كان يملك قوت سنته بالفعل اولا، و سواء كانت التركة تفى بالدين اولا، و سواء تاب عن المعصية التى صرف الدين فيها، اولم يتب فى حين ان عليه دينا لم يكن فى معصية، و سواء كان الغارم تجب نفقته على الدائن اولا .

و بعبارة اخرى: لو كنا نحن واطلاق الآية قلنا بشمولها لجميع الموارد فاذا ورد فى النصوص تقييد، نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار النص المقيد. فلو دار الامر فى التقييد بين الاقل والاكثر تمسكنا بالاطلاق فى الزائد عن المتيقن .

اما الروايات الدالة بعدم قضاء الدين من الزكاة ان كان فى معصية فهى :ـ

١ـ ما رواه صباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما مؤمن او مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك»[٧٤].

٢ـ ما رواه عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) بسنده: «ان علياعليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف»[٧٥] .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال:

٧٤ـ مستدرك الوسائل ـ باب ٢٧ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٧٥ـ الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠ .

«سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل فاضل توفى و ترك عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال: نعم»[٧٦].

٤ـ ما رواه الكلينى بسنده عن محمد بن سليمان، عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال: «سأل الرضا عليه سلام رجل وانا اسمع فقال له، جعلت فداك ان الله عزوجل يقول: (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه، لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد من ان ينظر؟ وقد اخذ مال هذا الرجل و انفقه على عياله، و ليس له غلة ينتظر ادراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه. قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله. فان كان انفقه فى معصية الله فلا شىء على الامام له. قلت: فما هذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة الله عز وجل ام فى معصيته؟ قال: يسعى له فى ماله ويرده عليه وهو صاغر»[٧٧].

٥ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[٧٨].

٧٦ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٧٧ـ الوسائل ـ كتاب التجارة، باب ٩ من ابواب الدين والقرض، الحديث ٣.

٧٨ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

مقتضى هذه النصوص ان يقيد قضاء دين الغارم من الزكاة بما اذا لم يكن في معصية.

وقد ذكر المحقق في (المعتبر) وصاحب (المدارك) والعلامة: ان الحكمة في ذلك انه لو سدد الدين المصروف في المعصية من الزكاة كان اغراء بالقبيح واعانة على الاثم.

ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اعطائه من الزكاة حتى لو تاب، وهذا ينسجم مع مذاق القدماء الذي عبر عنه السيد بحر العلوم بان مبنى اغلب الفقه على الظن. لكن بعد ان نفينا حجية مطلق الظن ولم يكن هناك مناط قطعي حتى ينقح . . . نقول: ان الزكاة عبادة والمصرف يجب ان يكون قربياً، لذلك فلا يصرف في المعصية، تاب او لم يتب.

و بعبارة اخرى: سبق منا في ابحاثنا الاصولية ان اطلاق الخاص يقدم على اطلاق العام مهما كان واسعا. فعنوان (الغارمين) لا يشمل التائب عن المعصية بموجب النصوص المتقدمة.

تذييل: تضمنت الروايات عدم الصرف في المعصية، ولم تتعرض لما اذا كان الدين نفسه حاصلا من معصية، كما لو سرق مالا و صرفه في معيشته فاصبح مدينا لما لكه.

والحق ان عدم اعطائه الزكاة هنا من باب اولى.

لو تاب المدين في معصية:

(قال المحقق قده: نعم، لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء و جاز ان يقضي هو).

لايجوز اعطاء التائب من سهم الغارمين، لان هذا السهم كان مقيدا بعدم الصرف في المعصية، فخرج بالمعصية عن موضوع الغارمين. لكن بلحاظ توبته يعطى من سهم الفقراء، ثم هو يؤدى دينه. نعم لابدمن ان لايكون واجدا لمؤونة السنةحتى يستحق سهم الفقراء، في حين ان الغارم في غير معصية لايشترطفيه فقدانه لمؤونة السنة، بل الملاك عدم قدرته على اداء الدين .

لوجهل الصرف في المعصية وعدمه :

(قال المحقق قده: ولو جهل في ماذا انفقه، قيل: يمنع. وقيل: لا، و هو الاشبه) .

نسب القول بمنع الزكاة عن الغارم الذى لايعلم انه صرف الدين في معصية املا، الى الشيخ الطوسى (قده) بينما ذكر المحقق (قده) ان الاشبه ـ اى مقتضى القواعد ـ اعطاؤه .

والتحقيق: ان ذلك يبتنى على كون الصرف في الطاعة قيدا، اوكون الصرف في المعصية مانعا. ففي صورة الجهل يستصحب عدم الصرف في الطاعة على الاول، ولايجوز اعطاؤه من سهم الغارمين، وعلى الثاني فالاصل عدم الصرف في المعصية، فيعطى من الزكاة.

ومن الواضح انه لامجال للقول بهما معا، لانه اذاكان شيء شرطا فيستحيل ان يكون عدمه مانعا، لان المانع مقتض اقوى يزاحم تأثير المقتضى اثره، والمزاحمة في التأثير تصح مع وجود الشرط والمقتضى ، والا فعدم الاثر بعدم الشرط لابوجود المانع .

واذا رجعنا الى النصوص المتقدمة وجدنا فى بعضها التقييد بالاتفاق فى طاعة الله، اما فى البقية فقد قيد بان لم يكن فى فساد ولا اسراف .

والحق: ان الصرف فى المعاش من الامور التوصلية، ولا يحتاج الى قصد القربة . فى حين ان عنوان كونه طاعة متوقف على قصد القربة و قصد الامتثال. فالمعنى فى الروايتين اللتين ورد فيهما التقييد بطاعة الله هو ما يمكن ان يقصد به القربة و يكون طاعة، و حينئذ يرادف عدم المعصية. ولو شككنا فالمقيد مجمل، واطلاق الغارمين محكم، والقدر المتيقن مالم يكن صرفا فى المعصية .

اما مستند حكم الشيخ الطوسى (قده) بعدم اعطائه فهو خبر محمد بن سليمان الذى تضمن قوله عليه السلام: «يسعى فى ماله وهو صاغر» . و لكن الانصاف ان مفروض الرواية عدم علم الدائن بالجهة التى صرف الغارم فيها، فى حين انه لا اثر لعلم الدائن وعدمه فى ذلك، والامر بيد الامام . . . مضافا الى ضعف سندها .

والحاصل: انه اذا جهل فى ماذا انفقه يعطى من الزكاة .

احتساب الدين من الزكاة :

(قال المحقق قده: ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه. و كذا لو كان الغارم ميتا، جاز ان يقضى عنه وان يقاص. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز ان يقضى عنه حيا اوميتا وان يقاص) .

المقاصة عبارة عن ان يأخذ الشخص مال غيره فى قبال ما يستحقه بذمته. اما احتساب الزكاة على المدين فهو عبارة عن اخذ الزكاة التى

كان يريد اعطاءها اليه عوضا عن الدين. والذى يشكل فى المقاصة انها تكون بعد الملك، فى حين ان الزكاة مالم يقبضها الفقير لا يملك فكيف يحصل التقاص هنا؟

و على كل فان ورد نص فى جواز المقاصة فى باب الزكاة، بان يحتسب المالك ماله فى ذمة المدين من الزكاة، ويأخذها مقاصة من دينه، وان لم يقبض المدين الزكاة ولم يوكل المالك فى قبضها عنه . . . فهو، والا فيشكل الامر.

واليك النصوص التى بأيدينا :ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين، من عرض او متاع من متاع البيت، او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة، او يحتسب بها. فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه بشىء من الزكاة»[٧٩].

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[٨٠].

٧٩و٨٠ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢،٣.

٣ـ ما رواه الکلینی بسنده عن عقبة بن خالد قال: «دخلت انا والمعلّی و عثمان بن عمران علی ابی عبدالله علیه السلام، فلما رآنا قال: مرحبا مرحبا بکم، وجوه تحبنا و نحبها، جعلکم الله معنا فی الدنیا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك. فقال: نعم فمه؟ قال: انی رجل موسر. فقال له: بارك الله فی یسارك. قال: فیجیء الرجل فیسألنی الشیء ولیس هو ابان زکاتی فقال له ابو عبدالله علیه السلام: القرض عندنا بثمانیة عشر، والصدقة بعشر. وماذا علیك اذا کنت کما تقول موسرا اعطیته، فاذا کان ابان زکاتك احتسبت بها من الزکاة؟ یا عثمان لاترده فان رده عندالله عظیم»[٨١].

لقد ورد لفظ الاحتساب فی هذه الروایات، ولم یرد ذکر للمقاصة، وکان الاولی بالمحقق (قده) ان یقول: ولو کان للمالك دین علی الفقیر جاز ان یحتسبه او یقاصه. فان الاحتساب خال من الاشکال.

و لزیادة التوضیح نقول:

الاحتساب عبارة عن جعل ما للدائن فی ذمة المدین بدلا عن العین الزکویة، واعتباره زکاة. و هذا لایحتاج الی اقباض جدید لانه فی قبض الفقیر. بل انه لما کان عنوان (الغارمین) معطوفا علی (الرقاب) کان بحکم اداة (فی) متضمنا لجهة المصرفیة . . . وقد صرفت الزکاة فی الغارم فی صورة الاحتساب، فلابأس، خصوصا مع ورود النص الخاص الذی یجوز الاحتساب.

فی حین عبر المحقق (قده) بالتقاص. وهو ان یأخذ العین ویعینها

٨١ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٢. وتمام فی فروع الکافی، باب القرض.

فى الزكاة، ثم يأخذها مقاصة عن دينه .

تذييل :

لو استدان مالا ليصرفه فى المعصية فلم يمكنه ذلك، او استدان للصرف فى الطاعة فلم يمكنه ثم صرفه فى المعصية، فما الحكم ؟

المناط هو فعلية الصرف، لاما كان مقصودا عند الاستدانة. ويتفرع عليه انه لو استدان ثم صرفه فى المعصية نسيانا او اضطرارا او جهلا او فى حال الصغر[٨٢] فحيث لم يصدق عليه بالحمل الشايع عنوان الصرف فى المعصية يعطى من الزكاة، والسر فى ذلك :ـ

١ـ ان ظاهر المعصية هو ما كان يعاقب على صرفه فيها، والجاهل والمضطر والناسى لايعاقبون .

٢ـ ولو تنزلنا عن ذلك وشككنا فى جواز اعطائه من الزكاة، فالقدر المتيقن من اطلاق الدليل ما كان معصية بالفعل لا بالشأن، فيدور امر المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر، والقاعدة تقتضى الاقتصار فى التخصيص على الاقل .

لو كان الدين موجلا :

لما كان المدين بدين مؤجل يصدق عليه بالحمل الشايع انه غارم، ينمسك باطلاق الآية لاعطائه من سهم الغارمين .

٨٢ـ والمفروض ان استدانته كانت باذن من الولى، والا فتبطل .

اما اذا كان الدين المؤجل يرجى اداؤه عند حلول الاجل، والآن ليس للدائن حق المطالبة به، فيشكل اعطاؤه من سهم الغارمين. والاحوط عدم اعطائه من هذا السهم اذا كان الدين حالا لكن الدائن لا يطالب به ويرجى اداؤه بعد حين.

هل يشترط الفقر في الغارم ؟

الظاهر ان الفقهاء اشترطوا لاعطاء الغارم من الزكاة كونه فقيرا ، لكن اطلاق الآية يقتضي عدم الفرق بين كونه فقيرا او غير فقير. لان مناسبة الحكم والموضوع في الغارمين تقتضي ان يصرف اليهم من الزكاة حتى يخرجوا عن كونهم غارمين، سواء كانت لهم صنعة تعيشهم طول السنة او يملكون ما يعادل نفقة السنة اولا .

نعم، تضمنت صحيحة عبد الرحمان قوله عليه السلام: «وهم مستوجبون للزكاة» لكن كان ذلك في كلام السائل، ولم يشترط الامام عليه السلام الفقر اصلا .

لذلك نختار ان يعطى للغارم من الزكاة اذا كان يعجز عن اداء الدين من حاصل كسبه او بوجدانه خارجا .

لو صرفه في غير الدين :

(قال المحقق قده: ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه، على الاشبه) .

ذهب الشيخ الطوسي (قده) الى ان الغارم اصبح مالكا للزكاة

بقبضه، فلا يرتجع منه حتى لو لم يصرفه فى اداء الدين. لكن ذهب المشهور الى الارتجاع، و ذلك لان العناوين لها المدخلية، و حيث عين المالك ما دفعه فى سهم الغارمين بحسب ولايته فى الصرف، فهو انما اعطاه بهذا العنوان، فلو لم يصرفه الاخذ فى ما عين الدافع، يرتجع منه .

هل تقبل دعوى كونه مدينا :

(قال المحقق قده: ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم. و كذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار. وقيل: لا يقبل، والاول اشبه) .

وقع الخلاف فى سماع دعوى الدين، فهل تسمع كما تسمع دعوى الفقر، ام يحتاج الى البينة واليمين. ذهب جمع من الفقهاء الى انه لا تسمع هذه الدعوى مطلقا فيكلف بالبينة، ولا يكفى تصديق الغريم لانه عادل واحد يعوزه آخر حتى تكمل البينة .

والانصاف انه لا يمكن المساعدة على ذلك، اذ يستبعد الزام المدين بالبينة بعد ان كان الدائن يطالبه به، نعم لو كان موردا للتهمة فيحتمل تواطؤه على هذه الحيلة مع الدائن . . . و هذه شبهة مصداقية .

واذا كنا لا نسمع دعواه، ولا نجعل تصديق الغريم امارة، يلزم ان يبقى كثير من الغارمين مدينين، دون ان يعطوا من الزكاة. اما عند ما لا يوجد غريم يصدق الغارم فى دعواه، او يوجد ولكنه يسكت عن التصديق فلا مجال لسماع دعواه، لان الشبهة مصداقية و مقتضى الاستصحاب عدم كونه غارما، و مقتضى الاشتغال عدم فراغ ذمة المالك عن الزكاة الواجبة

اذا دفعها فى هذه الصورة .

٧ـ سبيل الله :

(قال المحقق قده: و هو الجهاد خاصه: وقيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج و مساعدة الزائرين و بناء المساجد، وهو الاشبه) .

الظاهر ان العامة متفقون على اختصاص هذا المصرف بالمجاهد والغازى [٨٣] .

فقال الحنفية: ان فى سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله، و حكموا بانه لايجوز ان تصرف الزكاة فى بناء مسجد او مدرسة اوفى حج او فى اصلاح طرق او سقاية او قنطرة او نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ماليس فيه تمليك لمستحق الزكاة. وقالوا: ان التمليك ركن للزكاة .

وقال المالكية: تعطى الزكاة للمجاهد ان كان حرا مسلما غير هاشمى. و يصح ان يشترى من الزكاة سلاح و خيل للجهاد .

وقال الحنابلة: فى سبيل الله هو الغازى ان لم يكن هناك ديوان

٨٣ـ قال القرضاوى ـ تحت عنوان: ما اتفق عليه المذاهب الاربعة فى هذا المصرف ـ: «عدم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والاصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وانشاء المساجد والمدارس، واصلاح الطرق و تكفين الموتى ونحو ذلك. وانما عبء هذه الامور على موارد بيت المال الاخرى من الفئ والخراج وغيرها .

وانما لم يجز الصرف فى هذه الامور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، او لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم» فقه الزكاة ج٢ ص٦٤٤. وللتفصيل راجع: (الفقه على المذاهب الاربعة) .

ينفق عليه. ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح او فرس او طعام و ما يفى بعودته .

وقال الشافعية: سبيل الله هو المجاهد المقطوع للغزو، و ليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان، و يعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا و ايابا و اقامة، ولو غنيا. كما تعطى له نفقة من يمونه و كسوته، و قيمة سلاح و فرس. ويهيأ له ما يحمل متاعه و زاده ان لم يعتد حملها .

نعم ذكر ابن رشد ـ بعد ان نقل عن ابى حنيفه ان سبيل الله مواضع الجهاد ـ انه «قال غيره: الحجاج والعمار»[٨٤] .

ثم ان الامامية قد اختلفوا فى ذلك. فعن المفيد والصدوق والشيخ فى (النهاية): ان سبيل الله هو الجهاد خاصة. و ذهب المشهور الى انه مطلق ما يشمل القرب والخيرات والمصالح. وبه قال الشيخ فى (الخلاف).

والاظهر هو القول الثانى لاطلاق الآية المباركة، و لصراحة الصرف فى غير الجهاد فى الروايات التى منها :ـ

١ـ ما رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «. . . . وفى سبيل الله: قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، او فى جميع سبل الخير»[٨٥].

٢ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن على بن يقطين انه قال لابى

٨٤ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج ١ ص ٢٨٦، طبعة عام ١٣٨٩ هجرية .

٨٥ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الحسن الاول عليه السلام: «يكون عندى المال من الزكاة فاحج به موالى واقاربى؟ قال: نعم، لا بأس»[٨٦].

٣ـ ما رواه ابن ادريس من نوادر البزنطى عن جميل، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم»[٨٧].

٤ـ ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن عمر قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان رجلا اوصى الىّ بشىء فى سبيل الله. فقال لى: اصرفه فى الحج. قال: قلت: اوصى الىّ فى السبيل. قال: اصرفه فى الحج. فانى لا اعلم شيئا فى سبيل الله تعالى افضل من الحج»[٨٨].

٥ـ ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن راشد قال: سألت ابا الحسن العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله. فقال: سبيل الله شيعتنا»[٨٩].

و لعل المراد من ذلك هو الصرف فى حاجيات الشيعة.

واستدل على الاختصاص بالجهاد تارة بالتبادر، لاسيما وان السبيل هو الطريق الخارجى والصرف فيه يناسب الجهاد. واخرى بما رواه الكلينى عن يونس بن يعقوب: «ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات. وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت، واوصى ان يعطى شىء فى سبيل الله. فسئل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟ واخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر. فقال: لو ان رجلا اوصى الى بوصية ان اضع فى

٨٦ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٨٧ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

يهودي او نصراني لوضعته فيهما. ان الله عزوجل يقول: (فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»[٩٠] فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه»[٩١].

اما التبادر فلاوجه له. واما الرواية فبلحاظ ان الموصى كان ممن لايعرف، فايصاؤه بالصرف في سبيل الله لابد وان يكون على مذهبه، و هو الجهاد على ما تقدم ذكره من المذاهب.

هل يعتبر الفقر والحاجة في هذا السهم:

(قال المحقق قده: والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله. واذا غزا لم يرتجع منه. وان لم يغز استعيد. واذا كان الامام مفقودا، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير. وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، و يقتصر بالزكاة على بقية الاصناف).

اما ماصرفه الغازي فلااشكال في عدم ارتجاعه، واما الاعيان كالسلاح والفرس وما بقي مما اعطي له، فان كان مااعطي له جعالة لغزوه، فلااشكال ايضا في عدم الارتجاع. وان كان معونة لغزوه فالظاهر لزوم الارتجاع لعدم تمليكه له.

واما تعبيره عن فقد الامام عليه السلام اى بوصف السيطرة والتصرف

٨٨و٨٩و٩١ـ الوسائل ـ باب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ١و٢و٤.

٩٠ـ سورة البقرة/١٧٧.

الولائى، للتقيه او للغيبه .

واما قوله (وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه) فهو اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام، فهنا يجب الدفاع .

واما سقوط سهم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم فهو يبتنى على اختصاص هذين بعصر سيطرة الامام عليه السلام، لكنا نختار جواز قيام حاكم الشرع بذلك، فلايسقط سهمهم ايضا .

اذا تمهد هذا فنقول: قدوقع الكلام فى اعتبار الفقر والحاجة فى هذا السهم . فاعتبر بعضهم كليهما و ذلك كما فى (المسالك)، اما صاحب (المدارك) فقد اعتبر الحاجة فقط . . . فى حين لم يعتبر آخرون شيئا منهما كصاحب (الجواهر) واستاذه (كاشف الغطاء) و ذلك عملا باطلاق الآية .

والتحقيق: ان الظاهر من سبيل الله هو ما كان كذلك بالحمل الشايع، لا بمجرد قصد القربة من حيث اعانة المؤمن، وادخال السرور فى قلبه، و نحو ذلك. والمصالح العامة كالمساجد والقناطر ونحو ذلك تعد من السبيل. والجهاد والحج كذلك. واما الاشخاص فيشكل فيهم الامر. اذفرق بين ان يعطى من الكسوة والطعام للشخص قربة الى الله تعالى، وبين ان يصرف شيء فى سبيل الله قربة اليه تعالى. فمن صرف مالا فى تزويج شخص، او اعطى له مالا لان يتزوج وقصد بذلك القربة فقدسلك سبيل الخير، وحصل الاجر والثواب. لكن حيث لايعد التزويج من سبيل الله تعالى فلم يصرف المال فى ذلك.

وبهذا الكلام يندفع الاشكال من ان سبيل الله تعالى يعم بقية الاصناف.

فان جميع القرب ان كانت من ذلك، فالاصناف السبعة قد كان اعطاء الزكاة فيها قربياً .

والجواب: ان الاربعة الاولى التى هى مدخول اداة اللام فى الاية الشريفة تعطى الزكاة لهم بقصد القربة، و ذلك اعطاء لهم لاصرف فى سبيل الله تعالى. والاربعة التى هى مدخول اداة (فى) وهى المصارف، يمتاز الصرف فى تخليص الرقبة عن الرقية، وتخليص الغارم عن الغرم، و ايصال ابن السبيل الى وطنه . . . وكل ذلك امور حسنة، لكن لا يصدق عليها بالحمل الشايع انها سبيل الله تعالى، بل هى احسان فى حق الاشخاص ، فيبقى الصرف فى المصالح العامة والجهاد والحج التى هى بالحمل الشايع سبيل الله تعالى .

والخلاصة: ان الصرف فيما عداما ذكراما يحرز عدم صدق سبيل الله تعالى عليه، اويشك فى ذلك. وعلى كل تقدير لاتصرف الزكاة الااذا كان المورد فقيرا محتاجا، ويكون الاعطاء له من باب الفقراء والمساكين.

٨ـ ابن السبيل :

(قال المحقق قده: وهو المنقطع به، ولو كان غنيا فى بلده، وكذا الضيف. ولابد ان يكون سفرهما مباحا، فلو كان فى معصية لم يعط. و يدفع اليه قدر الكفاية الى بلده. ولو فضل منه شىء اعاده . وقيل:لا) .

الظاهر ان المنقطع به:من انقطعت راحلته، اوسرقت امواله. والضيف من نفدت نفقته فالتجأ الى المضايف. وقد روى الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «. . . وابن السبيل:ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم، ويذهب مالهم. فعلى الامام

ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات»[٩٢].

وقال الشيخ المفيد فى (المقنعة) : « وابن السبيل: هم المنقطع بهم فى الاسفار. وقد جاءت رواية انهم الأضياف. يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك، وان كان له فى موضع آخر غنى ويسار، وذلك راجع الى ماقدمناه».

وقد فسرت الطاعة فى رواية المفيد بعدم المعصية، فيعم الحاج . والظاهر انه يشمل من كان متلبسا بالسفر مريدا له، وان لم يتحقق منه السفر الشرعى. وقد قيده بعضهم بالسفر الشرعى، او بكونه مقصرا فى سفره لامتما، كقاصد الاقامة او المتردد ثلاثين او كثير السفر. ولاوجه لذلك فان السبيل غير السفر. ولوشك فى ذلك فاطلاق الآية كاف .

كما اعتبر بعضهم عجز ابن السبيل عن الاستدانة، وبيع مايزيد على حاجاته. ولادليل عليه الامايستظهر من رواية على بن ابراهيم المتقدمة .

واما لوفضل من سهم ابن السبيل شىء بعد وصوله الى بلده، فعليه الاعادة. لكن ذهب الشيخ الطوسى (قده) الى عدم الاعادة استنادا الى انه ملكه بالقبض. وفيه ما لايخفى .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ــ لماكان الاصل فى الوصف العنوانية، وفى القيد الاحترازية ، يحصل التغاير بين الفقير والمسكين فى آية الزكاة. فهما موضوعان مستقلان. والاصناف ثمانية لاسبعة كما اختار المحقق (قده) .

٩٢ــ الوسائل ــ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢ـ ضابطة الفقر هو اعواز قوت السنة كما عليه المشهور، للروايات.

٣ـ المشهور فيمن لا يفى ربحه من رأس المال بمؤونة نفسه وعياله ان له ان يأخذ من الزكاة ولا يمس راس المال. وترك الاستفصال فى الروايات يؤيد ذلك. الا ان انطباق ذلك على من كان رأس ماله يفى بمؤونة عدة سنين بحيث يعد غنيا عرفا مشكل.

٤ـ الاحوط وجوبا فى القوى الصحيح القادر على الاكتساب ان لا يأخذ الزكاة.

٥ـ لو كان له حرفة لكنه لا يقدر على الاكتساب لاشتغاله بتحصيل ما يجب عليه من اصول الدين وفروعه فله اخذ الزكاة، لانه من قبيل تزاحم واجبين احدهما له بدل والآخر لا بدل له

٦ـ دلت النصوص على اعطاء الفقير ما يغنيه. والاغناء فى لسان الحديث هو اعطاؤه مؤونة السنه لا ازيد منها. فايتاء الزكاة ازيد مما يغنيه فى سنته يشكل المصير اليه.

٧ـ يعطى الفقير من الزكاة ولو كان له دار يسكنها، او خادم يخدمه، لصدق الفقر بذلك. ودلت عليه النصوص

٨ـ ينبغى القول بسائر ما يحتاج اليه من الثوب واللباس والدابة، لوحدة الملاك.

٩ـ العمدة فى سماع دعوى الفقر هو الاجماع والسيرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام. وسائر الادلة قاصرة عن اثبات ذلك.

١٠ـ لو كان له مال فادعى تلفه، يكلف بالبينة. وكذا لو كان قويا ظاهره القدرة وادعى الفقر.

١١ـ لايجوز اعطاء الزكاة وتسمية العنوان المغاير، للنص. لكن لا مانع من عدم التسمية ان كان الآخذ لايترفع عن الزكاة، وانما يترفع عن تسميتها .

١٢ـ لو كان الدافع يرى ان الآخذ فقير فاعطاه الزكاة، ثم بان كونه غنيا، لاتجزى الزكاة عنه .

١٣ـ لو لم يسم الدافع وكان ظاهر الحال انه اعطاء مجان، و كان الآخذ قد اتلفه. فهيما كانت الزكاة معزوله كان هو مغرورا. ويرجع الى من غره . وفيما لم يكن كذلك لم يضمن فان يده على مال الغير قد كان برضاه .

١٤ـ اذا اعتمد على حجة شرعية ثم بان كونه غنيا. فان كانت الزكاة معزولة فهو امانة شرعية في يده، فلايضمن الدافع .

١٥ـ اشترطوا في العاملين على الزكاة التكليف والايمان والعدالة والفقه وارسلوا ذلك ارسال المسلمات. لكن ورد النص الصريح بعدم كونهم هاشميين. والاقوى اعتبار الحرية فيهم .

١٦ـ الاقوى في المؤلفه قلوبهم ان هذا العنوان يشمل ثلاث طوائف: الكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد ، او ألفتهم للاسلام، والمسلمين الضعفاء العقائد ليثبتوا .

١٧ـ في الرقاب مصرف من مصارف الزكاة، اى يصرف فيهم من الزكاة ليتحرروا .

١٨ـ يعطى للغارمين من الزكاة بشرط ان لايكون الدين في معصية، للنصوص .

١٩ـ لوجهل فى ماذا انفقه يعطى من الزكاة .

٢٠ـ لامانع من احتساب المالك ماله بذمة المدين من الزكاة. فان الزكاة حينئذ صرفت فى الغارم، مضافا الى ورود النص الخاص فى جواز الاحتساب .

٢١ـ لوصرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير الدين يرتجع منه .

٢٢ـ لاتقبل دعوى كونه مدينا الا اذا صدقه الغريم. اما لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار فلاتقبل .

٢٣ـ لايختص سهم فى سبيل الله بالجهاد، لاطلاق الآية ولصراحة الصرف فى غير الجهاد فى روايات مستفيضة .

٢٤ـ يشترط فى ابن السبيل ان لايكون سفره فى معصية. ولايقيد ذلك فى السفر الشرعى او بكونه مقصرا فى سفره، فان السبيل غير السفر .

٢٥ـ لوفضل من سهم ابن السبيل شىء بعد وصوله الى بلده، فعليه الاعادة .

ـ (القسم الثـانى : فى اوصاف المستحق) ـ

١ـ الايمان :

(قال المحقق قده: الوصف الاول: الايمان. فلا يعـطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق. ومع عـدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خـاصة الى المستضعف. وتعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم . ولو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد) .

هنا جهات من البحث :ـ

الاولى: الروايات الدالة على اعتبار الايمان ـ بالمعنى الاخص ـ فى مستحق الزكاة، وهى كثيرة منها :ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسنده عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة» [١] .

٢ـ ما رواه الكلينى بسنده عن ضريس قال: «سأل المداينى اباجعفر

١ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

عليه السلام قال: ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى اهل ولايتك. فقال: انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك. فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم، و لاتدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح»[٢].

٣ــ ما رواه الشيخ باسناده عن على بن بلال قال: «كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى؟ فكتب: لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك»[٣].

٤ــ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا: «الزكاة لاهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها فى كتابه»[٤] والظاهر ان المراد قوله تعالى: «لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله»[٥].

٥ــ ما رواه المفيد فى (المقنعة) بسند صحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا: «موضع الزكاة اهل الولاية»[٦].

الى غير ذلك من الروايات المستفيضة، خصوصا مع دلالة آية النهى عن موادة من حاد الله و رسوله.

٢و٣ــ الوسائل ــ باب٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣و٤.

٤و٦ــ الوسائل ــ باب٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٩و١٢.

٥ــ سورة المجادلة/٢٢.

الثانية: هل الايمان شرط، أو الكفر والمخالفة مانع؟ و تظهر الثمرة فى مجهول الحال. اذ انه على الاول لايعطى لعدم احراز الشرط، الا ان يكون عدم الاتصاف بالكفر والمخالفة قيدا وقلنا بجريان الاستصحاب فى العدم الازلى فيعطى. اما اذا كان المقيد للمطلقات بالاضافة الى عدم الاعطاء بنحو العدم والملكة، اى المعدولة (التى هى عدم الايمان الاعم من الكفر والمخالفة) فالشبهة مصداقية، ومقتضى قاعدة الاشتغال ان لا يعطى من الزكاة.

اما على الثانى (اى كون الاعتقاد الكفرى واعتقاد الخلاف مانعا) فالاصل عدمه بالنسبة الى مجهول الحال فيعطى من الزكاة.

وتلخص ان المقيد للمطلقات ان كان شرطية الايمان فلايعطى مجهول الحال لاستصحاب عدمه. وان كان المخصص هو المعدولة فلايعطى لعدم امكان التمسك بالعام، ولقاعدة الاشتغال. وان كان المخصص هو المتصف بالكفر فسلب الاتصاف بنحو استصحاب العدم الازلى، وعلى القول به يعطى.

الثالثة: من ادعى الولاية يجب الفحص عن حاله على مختار السيد الطباطبائى فى (العروة)[٧] لكن الظاهر عدمه للسيرة، ولانه مما لايعلم الامن قبله. نعم، لابد من عدم الاتهام.

الرابعة: بناء على اختصاص المؤلفة قلوبهم بالكفار فمن الواضح عدم لزوم الايمان فيهم. اما بناء على انهم المسلمون والتأليف يكون لثباتهم على الاسلام فيلزم.

٧ـ العروة الوثقى ـ فصل فى اوصاف المستحقين، المسالة ٧.

الخامسة: مع عدم المؤمنين، ومع عدم وجود مصارف اخر كبناء المسجد و نحوه تعطى الزكاة لغيرهم. وقد ادعى صاحب (الجواهر) عدم الخلاف بيننا فى ذلك. نعم، ورد فى رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام انه «ان لم يجد من يحمل زكاة ماله للمؤمن يدفعها الى من لا ينصب»[٨] لكن اعراض الاصحاب عن العمل بمضمونه كاف فى طرحه.

السادسة: نسب الى الشيخ الطوسى (قده) صرف خصوص زكاة الفطرة الى المستضعفين من المخالفين عند انعدام المؤمنين، ويدل على ذلك موثق اسحاق بن عمار وصحيح على بن يقطين. و سنتعرض لذلك فى مبحث (زكاة الفطرة) ان شاء الله.

السابعة: تعطى الزكاة الى اطفال المؤمنين سواء كان لهم ولى، اولم يكن، اعطى للولى ام لا. وتدل عليه الروايات الاتية :-

١- ما رواه الكلينى بسند حسن عن ابى بصير قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم . . .»[٩].

٢- ما رواه الكلينى بسنده عن ابى خديجه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم اذامات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا، فاذا بلغوا و عرفوا ماكان ابوهم يعرف اعطوا، وان نصبوا لم يعطوا»[١٠].

٨- الوسائل - باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٩و١٠- الوسائل - باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١-٢.

٣ـ ما رواه عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) بسنده عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لابى عبدا لله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما وارى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[١١].

الثامنة: يكفى لصدق اطفا ل المؤمنين عليهم ان يكون الاب مؤمنا !ما الام فقط فلا يصدق على الاطفال انهم اطفال المؤمن، و لذلك فلا يجوز اعطاء الزكاة.

التاسعة: لو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر فعليه اعادة الزكاة. ويدل على ذلك :ـ

١ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن بريد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم منّ !لله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة، لانه يضعها فى غير مواضعها، لانها لاهل الولاية. واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[١٢].

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام «انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه، ايعيد كل صلاة صلاها، اوصوم، اوزكاة اوحج، اوليس عليه اعادة شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة. ولا بد ان يؤديها لانه

١١ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين الزكاة ، الحديث ٢ .

وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها اهل الولاية»[١٣] .

٣ـ ما رواه الكليني بسند حسن عن ابن اذينه قال: «كتب الي ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر، فانه يوجر عليه، ويكتب له، الا الزكاة فانه يعيدها لانها وضعها في غير موضعها . . .»[١٤] .

٢ـ العدالة :

(قال المحقق قده: الوصف الثاني: العدالة. وقد اعتبرها كثير. و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر، وان دخل بها في جملة الفساق. والاول أحوط) .

اشتراط العدالة في مستحق الزكاة هو المشهور بين القدماء من أصحابنا شهرة عظيمة. وذهب اليه الشيخ الطوسي، وابن ادريس، والحلبي، والقاضي ابن البراج، وابن حمزة وابن زهرة، بل المفيد على ما نسب اليه. واستدل عليه بعدم جواز معونة الفاسق، وبرواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، أعفّاء عن المسألة، لا يسألون احداً شيئاً»[١٥] وبما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في علة الزكاة: «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف

---

١٣ و ١٤ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.
١٥ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين»[١٦] .

و يشهد لما تقدم ولعدم اعطاء شارب الخمر من الزكاة ما يأتى:ـ

١ـ ما رواه الشيخ باسناده عن داود الصرمى قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا»[١٧] .

٢ـ ما رواه الصدوق بسنده عن بشر بن بشار قال. «قلت للرجل ـ يعنى أبا الحسن عليه السلام ـ: ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المومن ينفقها فى طاعة الله، والفاجر فى معصية الله»[١٨] .

ثم ان العدالة تشترط فى الفقراء والمساكين والعاملين. أما فى الرقاب وفى المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله فلاتشترط، لماتقدم فى بيان كل صنف من هؤلاء .

٣ـ ان لاتجب نفقته على المالك :

(قال المحقق قده: الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك. كالأبوين وان علوا، والأولاد وان سفلوا، والزوجة، والمملوك. و يجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم) .

تدل على ذلك الروايات الآتية :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن

١٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.
١٧ و ١٨ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة .

أبى عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له[١٩] .

٢ــ ما رواه الكلينى بسند موثق أوصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت: فمن ذالذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لاأحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك و أمك . قلت: أبى و أمى. قال: الوالدان والولد»[٢٠] .

٣ــ ما رواه الكلينى بسنده عن زيدالشحام عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال و الخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة»[٢١] .

وتعارضها الروايتان الآتيتان :

١ــ ماروا ه الكلينى بسنده عن عمران بن اسماعيل القمى قال: «كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام: ان لى ولداً رجالا ونساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك»[٢٢] .

٢ــ ما رواه الكلينى بسنده عن محمد بن جزك قال:» سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالى الى ولد ابنتى؟ قال: نعم ، لا بأس»[٢٣] .

لكنهما ضعيفتان، خصوصا وان فى سند الثانية ارسالا عن بعض أصحابنا .

ثم انه استدل جمع على هذا الحكم بغنى الاقرباء الواجبى النفقة، ولذلك لا يعطون من الزكاة. لكن ليس ذلك بصحيح وجداناً. نعم يمكن

١٩ــ٢١ــ الوسائل ــ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة .

٢٢ و٢٣ــ الوسائل ــ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٤.

القول فى خصوص الزوجة أنها فى حكم الغنية .

هذا وقداتفقوا على جوازأخذ واجبى النفقة الزكاة من الغير مع اعسار المنفق. بل يجوز أخذهم من الغير مع يسار المنفق. و ربما يقال بأن اطلاق صحيحة عبدالرحمان[٢٤] يدل على المنع من ذلك. لكنه مندفع بأنه بالنسبة الى المالك .

و ربما يقال: بأنهم مع يسار المالك قادرون على التعيش .

وفيه: ان القدرة بحسب الحرفة، أوبسبب القدرة الجسمانية توجب الغنى، لا القدرة على المعيشة من الصدقة. مضافا الى أن الفقر هو العلة لاستحقاق الزكاة، ولوجوب النفقة. فهما فى رتبة واحدة لاوجه لاناطة أحدهما بوجود الآخر. نعم لماكانت الزوجة تملك المعيشة يوماً فيوماً فهى غنية لاتأخذ الزكاة من الغير .

تنبيهات :

١ـ لعل السبب فى عدم جواز الاعطاء لواجب النفقة، أن هنا حكمين: أحدهما وجوب الانفاق، والآخر وجوب أداء الزكاة. والثانى متعلقه الطبيعى المتحقق فى ضمن كل فرد، والأول متعلقه الشخص. ويمكن امتثال كليهما، ولايعقل امتثال واحد لتكليفين، فانهما لايجتمعان على واحد . . . كما لاوجه للتأكد .

٢ـ يعطى غير واجب النفقة من الأرقاب من الزكاة، كالأخ والعم. و تدل على ذلك الروايات الواردة فى الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل .

٢٤ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣ــ اذا شككنا فــى واجب النفقة بالشبهة الحكمية فيــرجع الــى العمومات القرآنية، ويقتصر على المتيقن من تخصيصها. وأما فى الشبهات الموضوعية فمع عدم جريان منقح لها لايرجع الى العمومات، لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، ولابد من اجراء قاعدة الاشتغال، و عدم اعطاء الزكاة .

(قال المحقق قده: ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ مــن الزكاة. وكذا الغازى، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل. لكن يأخذ هذا ما زاد على نفقته الأصلية، مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة) .

لو كانت روايات عدم الاعطاء لواجب النفقة مطلقة فلا يعطى لهؤلاء، لكنها متضمنة لقوله عليه السلام: «وذلك انهم عياله لازمون له» وقولــه عليه السلام: «لأنه يجبر على النفقة عليهم» وظاهر العلة وان امكن أن يكون واسطة فى الثبوت، لكن المستفاد أن هناك حكمين لايتداخلان كما تقدم.

٤ــ أن يكون هاشمياً

(قال المحقق قده: الوصف الرابع: أن لايكون هــاشميا. فلو كــان كذلك لم تحل له زكاة غيره. ويحل له زكاة مثله فى النسب) .

هنا مسألتان :

١ــ عدم حلية زكاة غير الهاشمى للهاشمى .

٢ــ حلية زكاة مثله فى النسب .

و تدل على المسألة الأولى روايات عديدة منها :

١ــ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله

عليه السلام قال: «ان أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله: يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لى ولالكم، ولكنى قدوعدت الشفاعة»[٢٥].

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمدبن مسلم وأبى بصير و زرارة كلهم عن أبى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله عليه وآله: ان الصدقة أوساخ أيدى الناس، وان الله قدحرم على منها ومن غيرها ماقد حرمه، وان الصدقة لاتحل لبنى عبدالمطلب»[٢٦].

٣ـ ما رواه الشيخ باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لاتحل الصدقة لولد العباس، ولالنظرائهم من بنى هاشم»[٢٧].

الى غير ذلك من النصوص الصريحة فى هذا الحكم.

وأما المسألة الثانية فتدل عليها روايات منها :ـ

١ـ ما رواه الشيخ الطوسى بسند موثق عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم. ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من

٢٥ـ٢٧ـ الوسائل ـ باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢ و ٣.

بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم . . .»[٢٨] .

٢ـ ما رواه الشيخ بسنده عن زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم، فقال: هى الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٢٩] .

٣ـ ما رواه الشيخ بسنده عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ماهى؟ فقال: هى الزكاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»[٣٠] .

٤ـ ما رواه عبدالله بن جعفر بسنده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة تحل لبنى هاشم؟ فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم»[٣١] .

ثم انه يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) دعواه الاجماع على عدم الحلية من جميع السهام، لكن الوارد فى النصوص خصوص سهم العاملين كما فى صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة .

والمراد من الهاشمى من كان أبوه هاشمياً، والا فمن كانت أمه هاشمية يعطى من الزكاة. ويدل على ذلك ما رواه الكلينى بسنده عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: «. . . ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات

٢٨ـ٣١ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب الزكاة، الحديث ٦ و ٤ و ٥ و ٨.

تحل له. وليس له من الخمس شيء، فان الله يقول: ادعوهم لآبائهم»[٣٢].

والمشكوك كونه هاشميا يعطى له زكاة الهاشمى كما هو واضح. أما زكاة غيره فان ادعى أنه هاشمى لا يعطى، لأنه أقر على نفسه. وان ادعى أنه ليس بهاشمى فقد ذهب السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى) الى أنه «يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لاصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا. ولذا يجوز اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط»[٣٣].

و لعل المشهور اجراء أصالة عدم كونه هاشمياً. قال الشيخ الانصارى (قده) فى الرد على الشيخ جمال الدين الخوانسارى: «وكأنه غفل عن أصالة عدم الانتساب المعول عليه عند الفقهاء فى جميع المقامات»[٣٤].

و ذكر المحقق الآخوند فى (الكفاية): «ان الباقى حيث انه لا عنوان له فأصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش يجدى فى تنقيح أنها ممن لا تحيض الا الى خمسين».

وقال شيخنا الاستاذ (قده): ان مفاد ليس التامة ـ أى العدم المحمولى الازلى ـ وان كان يجرى، الا أن الموضوع هو مفاد ليس الناقصة ـ أى العدم النعتى ـ. والسر فى ذلك ان كل موضوع ينقسم فى نفسه الى قسمين لا بد فى مرحلة تعلق الحكم اما أن يلاحظ أحدهما أو لا يلاحظ واحد منهما.

٣٢ـ الوسائل ـ باب ٣٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣٣ـ العروة الوثقى ـ فصل فى اوصاف المستحقين، المسالة ٢٢.

٣٤ـ كتاب الطهارة للشيخ الانصارى ـ بحث ياس المراة المشكوك كونها قرشية.

وأيضا اذا كان المخصص وصفا، فالباقى بعد التخصيص يكون بلحاظ أوصاف ذاته مقدما على لحاظه بلحاظه مقارناته . وأيضا نقيض الانتساب هو العدم والملكة فلابد من وجود الموضوع .

(قال المحقق قده: ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمى. وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمى أن يتناول المندوبة من هاشمى و غيره. والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر، وهم الآن أولاد أبى طالب، والعباس، والحارث، وأبى لهب) .

ما ذكره من التخصيص بالهاشمى هو المشهور. لكن عن المفيد وابن الجنيد تحريم الزكاة على المطلبى أيضا وهم أولاد المطلب أخى هاشم . واستدلا على ذلك بما رواه الشيخ باسناده عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة، ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم»[٣٥] .

وأجيب عن ذلك ـ كما فى (المعتبر) ـ بأنه خبر واحد نادر. وعن (المدارك): ان فى طريقه على بن الحسين بن فضّال، ولا تعويل على ما ينفرد به .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ يشترط فى مستحق الزكاة الايمان بالمعنى الأخص، للنصوص.

٣٥ـ الوسائل ـ باب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

٢ـ لا يعطى مجهول الحال، لأن المطلقات قد خصصت بعدم الاعطاء للكافر والمخالف .

٣ـ الظاهر عدم الفحص عن حال من يدعى الولاية، الا فى مقام التهمة.

٤ـ تعطى الزكاة الى أطفال المؤمنين، سواء كان لهم ولى أو لم يكن، للنصوص .

٥ـ لو أعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر فعليه اعادة الزكاة، للنصوص الصريحة المستفيضة .

٦ـ تشترط العدالة فى الفقراء والمساكين والعاملين، أما سائر الأصناف فلا .

٧ـ لا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه، للروايات .

٨ـ لا تحل زكاة غير الهاشمى للهاشمى، للنصوص الصريحة فى ذلك .

٩ـ يجوز للهاشمى أخذ الزكاة من مثله فى النسب .

١٠ـ المراد من الهاشمى من كان أبوه هاشميا .

ـ (القسم الثالث : فى المتولى للإخراج) ـ

(قال المحقق قده: وهم ثلاثة: المالك والامام والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله. والأولى حمل ذلك الى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى والغلات. و لو طلبها الإمام وجب صرفها اليه، ولو فرقها المالك والحال هذه، قيل: لا يجزى. وقيل: يجزى وان أثم. والأول أشبه) .

الولاية تارة ذاتية، وأخرى بالعرض كالعامل. فقوله (ثلاثة) صحيح، ولايرد قول صاحب (المدارك) أنهم أربعة: المالك والامام و وكيلاهما . ولا صاحب (الجواهر) حيث قال: اثنان، المالك والامام، واعتبر الوكيلين فرعا .

والتحقيق: أن العامل على قسمين: أحدهما ـ له الولاية فى الاخراج والتقسيم، وثانيهما ـ لافى التقسيم. ففى الاخبار فوض اليه التقسيم تارة، وأن يأتى به تارة أخرى .

وأما كون الخيار للمالك فى التفريق فقد صرح به الاكثر ويدل عليه خطاب «آتوا الزكاة» المتوجه الى المالكين، فهم يتولون التفريق. مضافا الى ما رواه الصدوق بسنده عن جابر قال: «أقبل رجل الى أبى جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها، فانها زكاة مالى، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين، وفى اخوانك من المسلمين. انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمان البر منهم والفاجر»[1].

لكن عن المفيد و أبى الصلاح وابن زهره وابن البراج وجوب الدفع الى الامام و لو مع عدم المطالبة. قال المفيد (قده): «فرض على الامة حمل الزكاة الى النبى صلى الله عليه و آله، والامام خليفته قائم مقامه. فاذا غاب الخليفة كان المفروض حملها الى من نصبه خليفة من خاصته، فاذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته».

وقال أبو الصلاح: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ماوجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى، أو الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه. فان تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون، فان تعذروا من المكلف تولى ذلك بنفسه».

١ـ الوسائل ـ باب ٣٦، من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١

و لعل نظرهم الى أن المشاع المشترك لابد فيه من رضا الشركاء . و حيث ان أرباب الزكاة هم طبيعى المستحق ، فالحاكم بالولاية عليهم يرضى بالافراز ، و بدون ذلك ليس للمالك وحده الافراز .

والجواب : ١ـ انا لانقول بالاشاعة .

٢ـ أدلة جواز تولى المالك توجب الخروج عن قاعدة افراز المشاع.

ثم انه ربما فصل بعضهم بين زمان بسط اليد فحكم بدفع الزكاة الى الامام ، و بين غيره فيتولى المالك للاخراج والتفريق .

وأما صورة تفريق المالك مع مطالبة الامام ، فالأقوى آن يقال : ان كان مجرد الطلب من دون النهى عن التقسيم بنفسه ، فهو وان عصى لكن حيث ان الأمر بالشئ لايوجب النهى عن ضده ، فتقسيمه غير محرم ، بل مأمور به بنحو الترتب . وان كان الطلب مع النهى عن التقسيم ، فحيث ان أداء الزكاة عبادة والنهى عن العبادة يوجب الفساد فلايجزى .

وأما التمسك بقوله تعالى : «ماكان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة فى أمرهم»[٢] فانما يرجع الى مقام الطلب دون التقسيم ، فالكلام على ما تقدم بيانه .

٢ـ سورة الاحزاب ٣٦ .

فروع :

(قال المحقق قده : و ولى الطفل كالمالك فى ولاية الاخراج . و يجب على الامام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات . ويجب دفعها اليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب على قبل قوله ، و لايكلف بينة و لايميناً .ولايجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام فاذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى . واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه أبصر بمواقعها) .

هاهنا فروع :ـ

الأول ـ ولى الطفل كالمالك فى ولاية الاخراج ، فى ما يستحب أو يجب ـ لو فرض ذلك ـ وهذا واضح . غاية الامر رعاية الغبطة أوعدم المفسدة .

الثانى ـ أما وجوب النصب على الامام ، فالامام هو الأعرف و الأعلم بما يفعل . وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ينصبان العامل . وأما نائب الامام ـ بالنيابة العامة أو الخاصة ـ فيمكن المصير الى وجوب نصب العامل عليه ، ولو من رؤساء أهل القرية ، أو بعث العامل الى القرى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. لكن ذلك انما يتم اذا لم يمتثل المالك و انحصر الامر فى الاخذ منه قهراً .

الثالث ـ وجوب الدفع الى العامل مع المطالبة واضح ، فان مطالبة العامل بعينها مطالبة الامام .

الرابع ـ يدل على قبول قول المالك فى اخراجه الزكاة الروايات الواردة فى الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام من (الوسائل) خصوصاً ما تضمنه الرواية الأولى و هى : ما رواه الكلينى بسند صحيح عن بريد بن معاويه قال : «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها ـ الى أن قال ـ ثم قال لهم : يا عباد الله أرسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله تعالى فى أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه . وان أنعم لك منهم منعم ، فانطلق منه . . .»[٣] .

الخامس ـ عدم جواز تفريق الساعى للزكاة الا باذن الامام انما هو فيما تكون وظيفته مجرد السعى والأخذ دون ما يزيد على ذلك . و حينئذ ليس له التفريق ، فانه بعد أن قبضها فكأنها حلت فى قبض الامام و صارت أمانة فى يده . فلا يجوز له التصرف بالتفريق ، أو أخذ نصيبه بدون اذنه عليه السلام .

وأما جواز أخذ نصيبه مع اذن الامام فى التفريق ، فذلك انما هو فيما أطلق فى اذنه بحيث يشمل أخذ ماهو سهم العامل من السهام الثمانية، والا فلو كان اذنه مقيداً بتفريقها بين الفقراء والمساكين مثلا ، فليس له أخذ نصيب العامل و سهمه . نعم ، لو كان فقيراً يكون هو على حد غيره من الفقراء يأخذ شيئاً و يفرق الباقى ، و ليس له أخذ الكل ، فانه ينافى عنوان التفريق الذى أذن فيه الامام .

٣ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١ .

ويدل على جواز أخذه الروايات الواردة فى الباب ٤٠ من أبـواب المستحقين للزكاة من (الوسائل) .

السادس ـ لادليل على دفع الزكاة الى الفقيه فى زمان الغيبة سوى الأولوية التى تستفاد من تعليل المحقق (قده) حيث قال : (فانه أبصر بمواقعها) . نعم يمكن انمصير الى استحباب ذلك استناداً الى حديث (من بلغ . . .) حيث ذكره الفقهاء فيعتبر ذلك بلاغاً .

هل يلزم البسط على جميع الأصناف ؟

(قال المحقق قده : والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها فى صنف واحد جاز . ولو خص بها ـ ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضا) .

الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب البسط على الأصناف وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف ، أو صنف واحد ، بل شخص واحد من بعض الاصناف .

والأخبار مستفيضة بهذا المضمون ، اليك بعضاً منها : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند حسن أوصحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال لعمروبن عبيد فى احتجاجه عليه : «. . . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ، و لايقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدرما يحضرها منهم ، ومايرى . وليس عليه

فى ذلك شئ موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم»[٤] .

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن أحمد بن حمزة ، قال : «قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ، وله زكاة ، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم»[٥] .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن زرارة قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير ؟ فقال : ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ، ولم يقضه زكاته . وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٦] .

٤ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها، فقال: اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم . ثم مكث

٤ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٥ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٦ـ الوسائل ـ باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

ملياً ثم قال : الا أن يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٧] .

٥ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول عليه السلام : «يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى و أقاربى ؟ قال : نعم ، لابأس»[٨] .

هل يجوز نقل الزكاة ؟

(قال المحقق قده : ولا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن . فان فعل شيئا من ذلك آثم و ضمن . وكذا كل من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع . أو أوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره) .

تضمنت العبارة مسائل : ـ

المسألة الأولى : عدم جواز العدول عن الحاضر فى البلد الى غيره (الغائب عن البلد) وان كان من أهله . والمستند فى ذلك منافاته للفورية والمباردة فى ايتاء الزكاة ، واقامة الدليل على لزوم ذلك .

والجواب عنه يظهر مما نذكره فى المسألة الآتية .

المسألة الثانية : نقل الزكاة الى بلد آخر ، المستلزم لترجيح من ليس

٧ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٨ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

فى بلد الزكاة على المستحق الموجود فيه. وفى هذه المسألة أقوال ثلاثة:ـ

١ـ عدم الجواز مطلقاً . وقد نسب الى الشهرة .

٢ـ الجواز على كراهة ، من دون تقييد بالالتزام بالضمان . و هو عن جماعة ، وقد نسب الى اكثر المتأخرين .

٣ـ الجواز مع الالتزام بالضمان ، والمنع مع عدمه . وهو عن الشيخ فى (المبسوط) والشهيد الأول فى (الدروس) والشهيد الثانى فى (المسالك) و غيرهم .

وقبل مناقشة الأقوال وأدلتها لابد من تقديم مقدمة : وهى أن الأدلة الأولية تفيد وجوب ايتاء الزكاة للفقراء والمساكين و سايرالاصناف . و حيث ان الأمر لايدل على الفور ، فيجوز التأخير ، الا أن يقوم دليل على خلافه . ومقتضى القاعدة عدم اختصاص مصرف الزكاة بمن فى البلد ، كما ان مقتضاها الضمان لو تلفت وان كان قد عزلها ، لأجل أنه لم يمتثل الواجب[٩] .

ولا يفرق فى ذلك بين ماكان المستحق موجوداً أولا . الا أن يقوم دليل على عدم الضمان، فان الواجب مع التمكن من امتثاله لابد من الخروج عن عهدته كما هو واضح .

نعم ، لو تلف جميع المال الذى فيه الزكاة ، فان كان باتلاف فعلى المتلف ضمانه ، سواء كان هو او غيره. وان كان بتلف سماوى و نحوه ،

٩ـ اشاره منه (قدس سره) الى ان الضمان ليس من باب قاعده (على اليد) .

فان فرّط في عدم ايتاء الزكاة ضمنها ــ و هو بمثابة عدم ايصال المال لصاحبه مع مطالبته ــ وان لم يكن مفرطاً لعدم التمكن من الايصال ، لأجل عدم وجود المستحق أو نحو ذلك ، فلا ضمان .

هذا ما تقتضيه القاعدة . ولابد من الخروج عن شئ من ذلك عند ورود الدليل . اذا تمهد هذا فنقول :

استدل على القول الأول بوجوه :

الأول : ان العدول عن الحاضر في البلد ، و ترجيح من ليس في البلد يستلزم التأخير أو النقل ، وفي ذلك خطر التلف .

وفيه : ١ــ ليس الأمر كذلك دائماً . فالدليل أخص من المدعى .

٢ــ ان الخطر يرتفع مع الضمان بمثله أو قيمته . وقد تقدم جواز دفع القيمة اختياراً ، فلا يأثم بالتأخير والنقل مع الالتزام بالضمان .

الثاني : ما تمسك به بعض من قاعدة الاشتغال .

وفيه : ان الاطلاق في الأدلة حاكم على ذلك .

الثالث . ان التأخير والنقل ينافيان الفورية التي دلت الرواية على لزومها كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاث أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال عليه السلام : متى حلت أخرجها . . .»[١٠] وكما فيما رواه ابن ادريس عن أبي بصير قال : «قال

١٠ــ الوسائل ــ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

أبوعبدالله عليه السلام : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»[١١] .

وقال المحدث البحرانى : «وظاهر عبارة الشيخ المفيد (قده) استفاضة الاخبار عنده بالاخراج فى وقتها»[١٢] لكن عبارة المفيد فى (المقنعة) كما نقلها صاحب (الوسائل) هكذا : «والذى أعمل عليه ، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت . فان قدم قبله جعلها قرضاً»[١٣] .

الظاهر من لزوم الوقت هو بالاضافة الى التقديم على الوقت ، كما يظهر من تفريعه ، فان كلامه هذا هو بعد ماذكره بقوله : «قدجاء عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه . وجاء : ثلاثه أشهر أيضا ، و أربعة عند الحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب» .

هذا غاية ما يصلح للاستدلال به على فورية اخراج الزكاة ، لكن تعارض ذلك روايات مستفيضة صحيحة و معتبرة اليك بعضا منها : ـ

١ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبد

١١ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ .

١٢ـ الحدائق ج ١٢ ص ٢٣٠ .

١٣ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٤.

الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين»[١٤]

٢ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام : «انه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس»[١٥] .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن يونس بن يعقوب قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : زكاتى تحل على فى شهر رمضان أيصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة ؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لاتخلطها بشئ ، ثم أعطها كيف شئت . قال : قلت : فان انا كتبتها و أثبتها يستقيم لى ؟ قال : نعم ، لايضرك»[١٦] .

٤ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ، قال : لا بأس . . .»[١٧] .

الرابع :ما استدل به بالخصوص على عدم جواز النقل ، فمن ذلك:ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولاصدقة الاعراب فى المهاجرين»[١٨] .

١٤ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين ، الحديث ١١

١٥ـ الوسائل ـ باب ٥٣ من ابواب المستحقين ، الحديث ١ .

١٦ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين ، الحديث ٢ .

١٧ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين ، الحديث ٩ .

١٨ـ الوسائل ـ باب ٣٨ من ابواب المستحقين ، الحديث ١ .

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث احتجاجه على عمرو بن عبيد قال عليه السلام : «. . . و تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله فى كل ما قلت فى سيرته . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر»[١٩]

٣ـ استدل صاحب الحدائق على هذا القول بما رواه الكلينى بسند صحيح عن ضريس قال : «سأل المدايني أباجعفر عليه السلام قال : ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففى من نضعها؟ فقال اهل ولايتك، فقال : انى فى بلاد ليس بها احد من اوليائك، فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم..»[٢٠] .

٤ـ وبما رواه الشيخ بسنده عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «قلت له : الرجل منا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها فى اخوانه واهل ولايته : قلت : فان لم يحضره منهم فيها احد ؟ قال : يبعث بها اليهم . . .»[٢١] .

والجواب : أما صحيحة الحلبى فمضافا الى ان فى بعض النسخ «لا تصلح صدقة المهاجرين . . .» لاتدل على عدم جواز النقل ، بل اطلاقها يقضى بجوازه و لزومه لوكان المماثل للدافع فى غير البلد .

واما صحيحة الهاشمى فمضافاً الى ماذكر ، هى حكاية تقسيم النبى

١٩ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين الزكاة ، الحديث ١ .

٢٠ و ٢١ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٧.

صلى الله عليه وآله ، ولعله كان من الاداب التى يراعيها للحكمة الخاصة ، ولم يرد أنه صلى الله عليه وآله ماكان ينقل من بلد المال الى غيره ، بل ورد انه كان يبعث العامل و يجبى الزكاة الى المدينة .

وأما ما استدل به صاحب (الحدائق) من الحديثين ، فالاستدلال بهما يبتنى على استفادة الحصر فى جواز النقل بمالا يكون فى البلد من اهل الولاية ، بتقريب : ان عدم الجواز قدكان مرتكزاً فى ذهن السائل و لأجله سأل عن التكليف مع عدم وجود اهل الولاية ، اوعدم حضوره .

لكن فيه : انه استيناس محض لايصلح لأن يجعل دليلا . ولو كانت الشرطية (أعنى قوله : فان لم يحضره منهم) فى كلام المعصوم عليه السلام لأمكن الاستدلال ، لكنه فى كلام السائل . ولعله ارادالاعتذار فى جواز الاعطاء لغير اهل الولاية .

هذا كله مضافا الى معارضتها بروايات اخر منها : ـ

١ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام : «فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها ؟ فقال : لابأس به»[٢٢] .

٢ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن درست بن ابى منصور قال : «قال ابوعبدالله عليه السلام فى الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ، قال : لاباس ، يبعث بالثلث اوالربع»[٢٣] .

---

٢٢ ـ ٢٤ الوسائل ـ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ و ٣ و ٤ .

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن احمد بن حمزة قال : «سألت أبا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ، ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم»[٢٤] .

وقد استدل الشيخ الأنصارى (قده) بهذه الصحاح على الجواز . لكن يتوجه عليه ان الصحيحتين الأوليين انما تدلان على جواز النقل بمقدار منها لا على نقل جميعها .

بل ربما امكن القول بعدم جواز نقل الجميع استناداً الى مفهوم قوله عليه السلام : «يبعث بالثلث او الربع» بالحصر . بل يقال : ان السائل كان يتوهم الحظر فى النقل فقرره المعصوم عليه السلام على ذلك فى غير مقدار الثلث او الربع . فيكون الحاصل حصر الجواز فى ذلك .

لكن يجاب عن ذلك : بان تجويز كمية خاصة لا تدل على الحصر ، فان اثبات الشئ لا ينفى ما عداه : واما توهم السائل فهو فى محله ، حيث كان يجهل الحكم ، لكن تجويز المعصوم عليه السلام لبعث الثلث او الربع لا يدل على تقرير الحرمة ، فانه لم يصدر من السائل كلام فى ذلك حيث يكون سكوته عليه السلام تقريراً ، فمن الممكن ان سكوته عليه السلام كان لاجل مرجوحية نقل الجميع ، لا لأجل حرمته .

واما الصحيحة الثالثة فظاهرها جواز النقل لاجل الصرف فى اخوانه من اهل الولاية ، و ذلك يعطى عدم وجودهم فى البلد ، ولا اقل من عدم الاطلاق فى افادة الجواز .

والحاصل : انه يكفى فى جواز النقل مطلقا ، حتى مع وجود المستحق اطلاقات ادلة الزكاة و ايتائها الى مستحقها .

المسألة الثالثة : قول المحقق (قده) : (فان فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن) .

أما الإثم فيتبع القول بحرمة النقل ، والافلا . واما الضمان فهناك صحيحتان صريحتان فى انه ان وجد المستحق فلم يدفع فهو ضامن ، و هما : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه بعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت من يده . . .»[٣٥] .

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن زرارة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل . . . الى ان قال : قلت : فانه لم يجد لها اهلا ففسدت و تغيرت ايضمنها ؟ قال : لا ، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٣٦] .

و دلالة هاتين الروايتين واضحة ، لكن فى قبالهما روايات منها : ـ

١ـ ما رواه أبوبصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : «اذا اخرج الرجل الزكاة عن ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشئ عليه»[٣٧] .

٢ـ ما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :

٢٥ـ٢٩ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ، من ابواب المستحقين للزكاة .

«اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأخذ فقد برىء منها»[٢٨] ومرجع الضمير فى (اخرجها) وان لم يكن مذكورا فى الرواية لكن الظاهر انه الزكاة .

٣ـ ما رواه بكير بن اعين قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال عليه السلام : ليس عليه شئ»[٢٩] .

٤ـ ما رواه ابوبصير قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق . فقال : فقد اجزاته عنه ولوكنت انا لأعدتها»[٣٠]

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الاطلاق فى هذه الروايات على صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحق لعدم وجوده . نعم ، يشكل عليه بانه تقييد بالصورة النادرة . لكن صراحة الصحيحتين المتقدمتين تلجئنا الى هذا الحمل ، مضافاً الى ان التقييد بالنادر لابأس به ، فانه غير التخصيص بالاكثر الذى لايجوز ، بل ربما لم يكن التقييد نادراً فى الأزمنة السابقة .

المسألة الرابعة : قوله (قده) : (وكذا كل من كان فى يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، أو أوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه مايوصله الى غيره) .

تعرض المحقق (قده) لهذه المسألة بمناسبة ماورد فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً حيث قال عليه السلام : «وكذا الوصى الذى

٢٨ـ٣٠ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة .

يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان» مضافا الى القاعدة الكلية (أعنى : على اليد ما أخذت حتى تؤدى) فان منع ذى الحق عن حقه محرم ، واليد عليه ـ ولو بقاء ـ يد ضمان .

لو لم يوجد المستحق فى البلد :

(قال المحقق قده : ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط) .

استظهر صاحب (المدارك) وجوب النقل فى هذه الصورة لأجل المقدمية للواجب و ربما امكن استظهاره من صحيحة ضريس و رواية يعقوب بن شعيب المتقدمتين فى استدلال صاحب (الحدائق) على عدم جواز النقل ، فان فيها الأمر بالبعث . لكن الوجوب لاجل المقدمية ان اريد به الوجوب التعيينى فانما هو اذا لم يكن الانتظار فى البلد موجبا لحضور المستحق والاتخير بينهما .

لو كان ماله فى غير بلده :

(قال المحقق قده : ولو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف) .

فى العبارة ثلاث مسائل : ـ

المسألة الأولى استحباب صرف الزكاة فى بلد المال . قال فى

(المدارك) : «هو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طرق الاصحاب ما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمى فى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة اهل البوادى فى أهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر» .

اما الرواية فهى اعم من وجه من قضية صرف الزكاة فى بلد المال كما لايخفى . واما اتفاق العلماء فيكفى التمسك به فى الحكم الاستحبابى، ولو بضميمة احاديث (من بلغ . . .) .

ثم لايخفى ان هذه العبارة من المحقق مع ملاحظة ما تقدم منه من عدم جواز ان يعدل بها الى غير اهل البلد توهم اختصاص عدم الجواز بالنقل من بلد المالك فيما كانت الزكاة فى بلده، والاستحباب انما هو اذا كان هو فى بلد والزكاة فى بلد آخر . مع ان الامر ليس كذلك ، فالظاهر ـ كما اشار اليه صاحب الجواهر (قده) ـ ان المراد استحباب صرف العين الزكوية فى بلد المال ، فى قبال جواز دفع عوضها فى بلد المالك . وحاصله انه بتخيير بين الأمرين ، والأول افضل .

المسألة الثانية : جواز دفع العوض فى بلد المالك . والدليل عليه : انه متى جاز دفع العوض كلية فدليل حرمه النقل ـ على تقدير القول بها ـ لايشمله : الا ان يقال : ان المناط عدم حرمان اهل البلد من الزكاة الثابتة فى الأموال الموجودة فى بلدهم . لكن حصول القطع بهذا المناط مشكل.

المسألة الثالثة : ضمان التلف على تقدير النقل من بلد المال الى بلد نفسه . اما الضمان فهو من مصاديق ضمان النقل من بلد الى بلد . ولا خصوصية لبلد نفسه الا ذكره بمناسبة المورد . واما الاشكال على اطلاق

العبارة من حيث وجود المستحق و عدمه ، مع ان الضمان يختص بالأول ، فيجاب عنه بانه لما ذكر افضلية الصرف فى بلد المال دلّ ذلك ـ بالإلتزام ـ على فرض وجود المستحق فيه فلا اطلاق لعبارته .

هل يجوز نقل زكاة الفطرة ؟

(قال المحقق قده : وفى زكاة الفطرة : الأفضل ان يؤدى فى بلده ، وان كان ماله فى غيره ، لأنها تجب فى الذمة ، ولو عيّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) .

يستفاد من العبارة امور : ـ

احدها ـ ان زكاة الفطرة حيث انها لا تتعلق بالمال ، بل تجب على المكلف فى ذمته ، فتقبل ان تؤدى فى بلده . والمراد من البلد هو بلد تعلق الوجوب (عنى ليلة الفطر) سواء كان وطنه اولا ، وهذا الحكم واضح.

ثانيهما ـ جواز نقلها الى بلد آخر ، فان ذلك لازم افضلية الأداء فى البلد . و هو كذلك اذا أوصله الى مستحقه قبل انقضاء الوقت ، كالزوال من يوم العيد مثلا ، بناء على انه آخر الوقت .

ثالثها ـ استحباب الأداء فى البلد الذى هو فيه . ولا دليل على ذلك سوى فتوى الفقهاء بان زكاة الفطرة بعد العزل حالها حال زكاة المال . نعم ، بناء على جريان حديث (من بلغ . . .) يقال بذلك .

رابعها ـ انه لو عين زكاة للفطرة من مال غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق . قال فى (المدارك) : «ان زكاة الفطرة وان كانت واجبة فى الذمة ، لكنها تتعين بالعزل ، و تصير امانة . وقد قطع الأصحاب بمساواتها

ـ والحال هذه ـ للمالية» .

والحق : ان مقتضى القاعدة هو الضمان لعدم امتثال الواجب ، من دون فرق بين التعيين فى المال الغائب أو الحاضر ، و من دون فرق بين وجود المستحق او عدمه . فما ذكره المحقق (قده) احد مصاديق القاعدة.

خامسها ـ مايفهم من عبارته (قده) حيث قيد الضمان بوجود المستحق انه لاضمان بالنقل مع عدم وجوده . ولا يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء منها» فان ظاهرها هو زكاة المال، بقرينة الاخراج ، فلايعم التعيين فى المال . والقول بتنقيح المناط مشكل، لعدم القطع به .

نعم ، ربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا ، فقال: اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء منها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها»[٣١] فليتدبر .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ المتولى لاخراج الزكاة ثلاثة : المالك والامام والعامل .

٢ـ الخيار للمالك فى التفريق. ويدل عليه خطاب (آتوا الزكاة) المتوجه الى المالكين .

٣١ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

٣ــ ان كانت مطالبة الامام غير متضمنة لنهى المالك عن التقسيم ، فتفريق المالك الزكاة بنفسه صحيح وان كان آثما لعصيانه . وان كانت مطالبة الامام مع النهى عن التقسيم فلاتجزى هذه الزكاة عنه لو فرقها بنفسه.

٤ــ يمكن المصير الى استحباب دفع الزكاة الى الفقيه في زمان الغيبة، استناداً الى حديث (من بلغ . . .) والا فلا دليل على الوجوب .

٥ــ لايلزم بسط الزكاة على جميع الأصناف ، للنصوص المستفيضة.

٦ــ الأدلة المذكورة لعدم جواز نقل الزكاة الى بلد آخر، غير وافية بالاثبات . ولذلك يكفى فى جواز النقل مطلقا اطلاقات ادلة الزكاة و ايتائها الى مستحقها .

٧ــ لايدل الأمر على الفور ، فيجوز التأخير الا ان يقوم دليل على خلافه .

٨ــ ان وجد المستحق للزكاة فلم يدفع فهو ضامن للنصوص الصريحة فى ذلك . وتحمل النصوص الحاكمة ببراءة ذمته على صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحق لعدم وجوده .

٩ــ لو لم يوجد المستحق جاز نقل الزكاة الى بلد آخر .

١٠ــ يتخير المالك بين صرف الزكاة فى بلد المال و دفع عوضها فى بلده والأول افضل .

١١ــ كما كان دفع العوض جائزاً، فلا بأس بدفع العوض فى بلد المالك.

١٢ــ لادليل على استحباب أداء زكاة الفطرة فى البلد الذى هو فيه، سوى فتوى الفقهاء بان زكاة الفطره بعد العزل حالها حال زكاة المال . نعم ، بناء على جريان حديث (من بلغ . . .) يحكم بالاستحباب .

ـ (القسم الرابع : فى اللواحق) ـ

براءة ذمة المالك عند قبض الامام اوالساعي:

(قال المحقق قده : الاولى ـ اذا قبض الامام اوالساعى الزكاة برئت ذمة المالك ، و لو تلفت بعد ذلك) .

للامام الولاية على المستحقين للزكاة ، والساعى نائبه الخاص فاذا قبضا الزكاة فذلك قبض المستحقين لها باشرف الأيدى .

واستدل فى (المدارك) بعد قوله : «فكان قبضها جاريا مجرى قبض المستحق» بفحوى صحيحة عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء منها»[1] و كأنه أراد ان مطلق الاخراج لما اسقط الضمان ، فبالطريق الأولى اذا اقبضها للامام و نائبه الخاص أعنى الساعى .

ثم ان صاحب (الجواهر) عطف عليهما النائب العام كالفقيه ، و بنى ذلك على شمول ولايته لذلك[2] .

١ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤.
٢ـ الجواهر ج ١٥ ص٤٣٩ .

وقال السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى) : «الرابعة عشرة : اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و ان تلفت منه بتفريط ، اوبدونه ، اوأعطى لغير المستحق اشتباها» [٣] .

اقول : للفقيه الولاية العامة فى الأمور الحسبية التى ليست بيدغيره، و يختل بعدم تصديه نظام العمل بالوظائف الاسلامية، ومنها اموال القصر والغيب. واما المال الزكوى الذى للمالك الولاية فى ايتائه فيشكل القول بها للفقيه . وهو العالم سبحانه .

عزل الزكاة :

(قال المحقق قده : الثانية ـ اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها . ولو ادركته الوفاة أوصى بها وجوبا) .

لما حكم (قده) فيما تقدم بعدم التاخير حيث قال : (**ولا ان يؤخر** دفعها مع التمكن)[٤] لم يكن مجال لعزلها، فانه لااثر له حينئذ ، حيث ان العزل و الدفع **فى مرتبة واحدة** . وأما مع عدم التمكن من أجل عدم المستحق ، فحيث انه (قده) حكم بجواز النقل الى بلد آخر و لم يقل بوجوبه فحينئذ حيث يجوز ابقاؤه ، قال باستحباب العزل .

و على كل حال يقع الكلام فى جهات :

منها ـ ان المراد من العزل هو تعين المعزول فى كونه زكاة ، لا

٣ـ العروة الوثقى ـ فصل فى بقية احكام الزكاة ـ الرابعة عشرة .

٤ـ لاحظ بحث (هل يجوز نقل الزكاة) من الفصل المتقدم .

مجرد افراز شئ من المال بقصد اعطائه لأرباب الزكاة . و قد اشكل بعض فى ذلك لمخالفته للقواعد حيث ان الزكاة كالدين ، فلايتعين الا بقبض من له الحق .

والجواب : انه لابد من الخروج عن القاعدة بمقتضى ظاهر النصوص. ففى بعضها (اذا حال الحول **فاخرجها من مالك** ، لاتخلطها **بشئ** ، **ثم اعطها** كيف شئت)[٥] و الضمائر كلها ترجع الى الزكاة ، فيستفاد ان العزل اوجب كون المال زكاة . و فى بعضها (الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض ـ الى ان قال عليه السلام ـ لابأس)[٦] وفى **بعضها قال عليه السلام** : (اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها **ضامن**)[٧] .

و منها ـ ان جواز العزل هل يختص بعدم وجدان المستحق ، كما ذهب اليه المحقق (قده)، اويعم ذلك؟ مقتضى اطلاق النصوص هو الثانى، لكن فيما يعزلها و يؤخر الاعطاء الى شهر و شهرين و ثلاثة .

و منها ـ انه بعد العزل لايجوز التبديل . ضرورة انه بعد التعين فى الزكاة لادليل على ذلك حتى بعنوان القيمة ، فان تجويزها انما كان قبل العزل لأجل التعبد . وبعبارة اخرى: لادليل على ولاية المالك على التبديل بعد ان تعين المعزول فى كونه زكاة ، و خرج عن ملكه . نعم هو مخير فى صرفه فى اى المصارف ، لكنه لايوجب هذا ولايته .

٥ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

٦ و ٧ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

و منها ـ ان نماء المعزول ـ متصلا او منفصلا ـ لأرباب الزكاة . وان حكى عن الشهيد فى (الدروس) انه للمالك . والسر فيما ذكرناه هو ان النماء يتبع الأصل ، وقد خرج عن ملك المالك ، بدليل انه يضمنه لو تلف مع التمكن من الدفع ، و لو كان باقيا فى ملكه لم يكن معنى للضمان .

و قد استدل شيخنا الانصارى لتبعية النماء بان ظاهر اخبار العزل والاخراج والضمان تحقق القسمة بين المالك والفقراء بولاية من المالك . ثم قال : «ويؤيده قاعدة تلازم كون تلف شئ من شخص و كون نمائه له، المستفادة من الأخبار» .

و حاصله انه لو تلف المعزول من دون تفريط المالك، ولو من اجل التأخير ، كان التلف على ارباب الزكاة ، فالنماء يكون لهم .

ثم انه يمكن الاستشهاد لتبعية النماء للمعزول بما رواه الكلينى مرسلا عن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لايمكننى ان اؤديها قال : اعزلها ، فان انجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح ، وان نويت فى حال ما عزلتها من غبران تشغلها فى تجارة فليس عليك شئ ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها»[٨] .

وتقريب ذلك : ان المالك حينما يتجر بالمعزول فاما ان يبيعه فذلك فضولى ، فان حصل الربح فولى الأمر قد امضاه ، والا فلا يمضيه و يكون الضمان على المالك اما بالتلف او الوضيعة : واما ان بجعله ثمنا فيما يشتريه،

٨ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

و حينئذ فان كان الشراء بالعين الخارجية ـ اى عين المعزول ـ كان ذلك فضوليا كما هو واضح و يجرى ما تقدم ، وان كان الشراء فى الذمة و جعل المعزول اداء لها فهو قاصد لعوضيته و لو بوجه ، فيكون ذلك من قبيل التجارة بمال الطفل والمال المغصوب التى تكون فى الذمة عادة و يؤدى الثمن من مالهما ، ومع ذلك يقال تعبدا بان حكمها حكم الفضولى . كما انه بناء على كون الزكاة حقا ماليا و ليست من الكسر المشاع يكون التقسيط الوارد فى ذيل الحديث من باب التعبد .

هذا ، و لكن الرواية ضعيفة .

و منها ـ انه لولم يعزل من العين و انما عزل من مال خارجى ـ حيث انه يجوز اعطاء المثل والقيمة عن العين الزكوية ـ فهل يكون هذا المعزول حكمه حكم العين المعزولة ام لا ؟

قال شيخنا الانصارى فى آخر كلامه : «ثم انه لافرق بين ان يكون العزل من عين النصاب ، او من مال خارجى ، كما يستفاد من الشهيدين و جماعة . وان كان ربما يوهم ظاهر الاخبار الاختصاص بالأول» .

والحق : انه لما كان تعين الزكاة فى المعزول على خلاف القاعدة ـ ولذا استشكل بعض بان التعين يحتاج الى قبض المستحق ـ وكان مورد الاخبار ان لم يكن ظاهرها مختصا بعزل العين ، فلا يجرى الحكم فى العزل من المال الخارجى .

حكم المملوك المشترى من الزكاة :

(قال المحقق قده : الثالثة ـ المملوك الذى يشترى من الزكاة اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزكاة . و قيل : بل يرثه الامام ، والأول اظهر) .

اختلفت الأقوال فى ميراث العبد المشترى من الزكاة . والمراد منه العبد الذى فى الشدة والضرورة ، والعبد الذى تصرف الزكاة فى شرائه وعتقه عند عدم وجود المستحق . واما المكاتب الذى يعطى له مال الكتابه فخارج ، فانه بعد اداء مال الكتابه يكون كأحد من الناس وميراثه عند عدم الوارث للامام عليه السلام .

وبالجملة فالمشهور المعروف الذى عليه معظم الأصحاب ـ بل القدماء متفقون عليه ـ هو ان ميراث العبد المعتق من الزكاة لأرباب الزكاة ، او لخصوص الفقراء كما عن المفيد ذلك . ويحكى عن العلامة فى (القواعد) وابنه فخر المحققين فى (شرحه) القول بان ميراثه للامام عليه السلام فانه وارث له . اوان السائبة (اى العبد المعتق) اذا لم يكن هناك من اعتقه تبرعا فولاء عتقه للامام .

و هناك قول ثالث يحكى عن الشهيد و بعض آخر . و هو التفصيل بين مالو اشترى بسهم الرقاب فالامام يرثه .

و قول رابع عن (الحدائق) و هو دوران الأمر مدار قصد المزكى . فان كان قصد حين شراء العبد شراءه من سهم (فى سبيل الله) فارثه للامام ، اومن سهم خصوص الفقراء فارثه لهم ، اومن مطلق الزكاة من دون ان يقصد سهماً معيناً فارثه لجميع ارباب الزكاة . و ربما امكن الاستظهار من

(الحدائق) ان العبد لو قصد فى شرائه من سهم الرقاب فارثه للامام عليه السلام .

و على كل تقدير ، لابد لنا من ذكر الرواية ، ثم التكلم فى فقه الحديث . فقد روى الكلينى بسند موثق عن عبيدبن زرارة قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه ، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك. قلت: فانه لما ان اعتق و صار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشترى بمالهم»[٩] .

و روى الصدوق بسند صحيح عن ايوب بن الحرقال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه ، اشتريه من الزكاة فاعتقه ؟ قال : فقال : اشتره و اعتقه . قلت : فان هومات و ترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم»[١٠] .

ان التعليل فى الرواية الأولى بالشراء من مال الفقراء اما لأجل أن فقال : ميراثه لأهل هى للفقراء ، كما فى الأحاديث من انه تعالى (جعل للفقراء فى أموال الاغنياء ما يكفيهم) ومن قوله عليه السلام : (انما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالهم) و قوله عليه السلام : (انما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء) وقوله عليه السلام: (ان علة الزكاة

٩ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .
١٠ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

من اجل قوت الفقراء) . . . الى غير ذلك . واما لأجل انه أخرج الألف درهم و عزلها لأجل الدفع الى الفقراء فكان قد سماهم فى نيته ، و لما لم يجدهم اشترى العبد و اعتقه ، فكان شراؤه بالمال المعد لدفعه اليهم .

واما التعليل فى الرواية الثانية فظاهره الشراء بالسهم المجعول للفقراء فى قبال سائر السهام . لكن لعل المراد ما يساوق التعليل فى الرواية الأولى من ان الزكاة بنحو الكلية مال الفقراء و سهم لهم .

و على كل حال فمقتضى الروايتين ان العبد اذا اشترى من الزكاه حتى من السهم الذى اعده للفقراء ولم يصل الى قبضهم فميراثه بعد موته مع وجود الوارث يكون للفقراء .

تنبيه نذكر فيه اموراً : ــ

١ــ ان الرواية الثانية لابد من تقييدها بعدم الوارث ، لا لأن ذلك مذكور فى الرواية الأولى ، فان ذكره كان فى كلام السائل فقط ، بل لما هو المرتكز من ان أولى الارحام أولى ببعض فى كتاب الله تعالى .

٢ــ تقييدها بصورة عدم وجود المستحق ، لا لأن ذلك مذكور فى الرواية الأولى ، فان ذكره ايضا كان فى كلام السائل فقط ، بل لما ورد من التخصيص فى صورة وجود المستحق بما اذا كان العبد فى الضرورة . و ذلك فى صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سالته عن الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها ؟ قال عليه السلام : اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال : الا ان يكون عبدا مسلماً فى ضرورة فيشتريه و يعتقه»[١١].

١١ــ الوسائل ــ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

والتقريب : انه مع عدم وجود المستحق ليس هناك من يصيبه الظلم حتى يخص الجواز بالضرورة والشده . فيجوز الشراء والعتق حتى بلا ضرورة و شدة .

اللهم الا ان يقال : ان ما يختص بصورة الضرورة اوعدم المستحق هو الشراء بتمام الزكاة كما هو مورد صحيحة ابى بصير و موثقة عبيد بن زرارة . واما الشراء ببعض الزكاة ـ كما هو مورد صحيحة ايوب بن الحر ـ فلا يتقيد بشئ منهما ، فليتدبر .[١٢]

٣ـ ان حجة العلامة و ولده (قدهما) فى ان ميراث العبد للامام عليه السلام هى انه لاوجه لصرف سهم الفقراء فى شرائه، حيث انه كيف يشترى بمال الغير ويعتق عنهم . ولا وجه لاعطاء سهم الفقراء لنفس العبد حتى يشترى هو نفسه به ، فانه قد ورد فى ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام : «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمسلوك والمرأة ، و ذلك انهم عياله لازمون له»[١٣] و هذا صريح فى ان المملوك لايعطى شيئا من الزكاة . مضافا

١٢ـ لعل وجه التدبر ذهاب الاكثر اوالمشهور الى اختصاص سهم الرقاب بالمكاتب والعبد فى الشدة ، ولم يذكروا مورد عدم وجود المستحق. ولعلهم حملوا صحيحة ايوب بن الحر على شراء العبد من سهم (فى سبيل الله) حيث انه كان يعرف الحق ، و لعله كان تحت يد غير اهل الحق وكان يناسب اطلاقه من يده وجعله حرا ، فان ذلك من سبل الخير الذى ورد فى مصرف فى سبيل الله .

١٣ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

انى ان العبد ليس من الفقراء ، لأن نفقته على سيده . فلابد من ان يكون شراؤه اما من سهم الرقاب اومن سهم سبيل الله ، وعلى كل منهما لامجال لأن يكون الفقراء اولياء عتقه ، كما انه لامجال لأن يكون المزكى ولى العتق ، فانه لم يتبرع بعتقه ، فانحصر الأمر فى ولاء الامامة فالامام هو الوارث .

وما ذكر يمكن الاعتماد عليه لولا النص على خلافه ، وقد عرفته فلا محيص عنه .

اجرة الكيل والوزن :

(قال المحقق قده : الرابعة ــ اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الأجرة على المالك . و قيل : يحتسب من الزكاة ، والأول أشبه) .

ما ذكره المحقق (قده) ينسب الى الاكثر ، والقول بانه من الزكاة يحكى عن الشيخ فى موضع من (المبسوط) .

و يمكن الاستدلال للأول بان الواجب ايتاء الزكاة ، و ذلك يتوقف على تشخيصها فى الخارج ، و قد ورد قوله عليه السلام : «اذا حال الحول فاخرجها ، ولا تخلطها بشئ» و نحو ذلك . فالكيل والوزن مقدمة لذلك ، فيجب على المكلف . كما ان المالك اذا باع جزءاً مشاعاً ، او كلياً فى المعين ، او كلياً فى الذمة و طالبه المشترى فاجرة الكيل والوزن على البايع مقدمة لتعين ملك المالك و افرازه .

واحتج للشيخ بان الواجب على المكلف هو ايتاء الزكاة ، و لو وجب اجرة الكيل والوزن عليه للزم الزيادة على المقدار الواجب ، ولذا لا يكون اجرة النقل فيما لا يوجد المستحق ولا المصرف الآخر ، على المالك . بل

تكون من الزكاة مع ان النقل حينئذ واجب .

وفيه : ان الوجوب بالأصالة لايزيد بذلك، وانما كان وجوب الاجرة غيرياً . واما القياس على اجرة النقل فمع الفارق . فان النقل انما يكون بعد تعيين الزكاة و افرازها فى الخارج ، والنقل حينئذ لمصلحة ارباب الزكاة ، ومن له الغنم فعليه الغرم .

وبالجملة متى احتاج اعطاء الزكاة الى جعلها مشخصة فى الخارج بان كانت من الغلات وليس يعطى المالك منها الامقدار الزكاة فلابد من الكيل والوزن اما مباشرة بنفسه ، اوباعطاء الأجرة لمن يتصداهما . ولا فرق فيما ذكرنا بين ان تكون الزكاة حقاً مالياً ، او كلياً فى المعين ، اوجزءاً ، او غير ذلك ، وان كان الأمر فى الأول اوضح .

هل يتعدد الاعطاء بتعدد العنوان ؟

(قال المحقق قده : الخامسة ـ اذا اجتمع للفقير سببان او مازاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو ، جازان يعطى بحسب كل سبب نصيباً) .

اذا كانت العناوين الواقعة فى الموضوع لها جهة اقتضاء و سببية فلامحالة اذا تعددت تعدد ما يترتب عليها . نعم لابد من مراعاة الشرائط، فلواعطى مثلاً من جهة الفقر وكان ذلك بعد تملكه وافيا لأداء مال الكتابة لم يعط من جهة نصيب الرقاب ، لعدم عجزه حينئذ .

واستشكل فى (الحدائق) فى هذه المسألة بقوله : «ولايخفى ان المتبادر من الآية انما هو الشايع المتكثر من تعدد هذه الافراد ، ولهذا

صارت الاصناف ثمانية باعتبار مقابله كل منها بالآخر . وأيضاً فاتّه من اعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابة المشروطين ــ كما تقدم ــ بالعجز عن الأداء . وبالجملة، الحكم عندى محل توقف لعدم الدليل»[١٤] .

اما ما ذكره أخيراً فلامساغ له ، فان كل من جوّز اعطاء النصيب لاجل كل سبب انما يجوزه مع مراعاة الشروط والموانع لامطلقا ، واما ما ذكره اولا فلما لم تكن العناوين متضادة لاتقبل الاجتماع فى مورد ، و لم يكن اعطاء الزكاة ماخوذاً بشرط لا ، اى مشروطا بان يختص المعطى له بعنوان واحد دون من له عنوانان ، ولم يجب البسط الى الأصناف الثمانية ، فلا مجال لما هو المتبادر من شيوع تعدد الأفراد . ولا يمنع ذلك من الاعطاء بحسب كل سبب نصيباً .

اقل ما يعطى الفقير :

(قال المحقق قده : السادسة ــ اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عشرة قراريط او خمسة دراهم . و قيل : مايجب فى النصاب الثانى قيراطان و درهم ، و الأول اكثر) .

مراده الأكثرية من حيث القائل ، و هو كذلك ، بل هو المشهور المعروف من القدماء . والقول بما يجب فى النصاب الثانى على ما حكاه المحقق فى (المعتبر) هو لسلار وابن الجنيد وهناك قول ثالث عن على بن بابويه بان الأقل فى الدراهم الدرهمان والثلث ، و فى الذهب نصف دينار

١٤ــ الحدائق ج ١٢ ص ٢٥١ .

او خمسة دراهم .

لكن الكثير ـ لاسيما من المتأخرين ـ لايرون التقدير اصلا ، و حملوا ما ورد فى الروايات من تحديد الأقل على الإستحباب . و مستندهم الاطلاق فى ما تضمن وجوب ايتاء الزكاة فى الآيات والروايات .

واما الروايات فهى : ـ

١ـ روى الكلينى بسند صحيح عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سمعته يقول : لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، وهو اقل مافرض الله عز وجل من الزكاة فى اموال المسلمين . فلاتعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا»[١٥] .

٢ـ و روى الشيخ بسنده عن معاوية بن عمـار وعبدالله بن بكير جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «لايجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، فانها اقل الزكاة»[١٦] .

هاتان الروايتان تدلان على ماقاله المحقق من عدم جواز الاقل من خمسة دراهم . لكن ليس فيهما ذكر من عشرة قراريط .و لعله ذكر ذلك من اجل تساويهما فى القيمة فى ذلك الزمان . وفى قبال هاتين الروايتين :

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن ابى الصهبان قال : «كتبت الى الصادق عليه السلام[١٧] هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل

---

١٥ و ١٦ـ الـوسائل ـ باب ٢٣ من ابـواب المستحقين للـزكاة ، الحديث ١ و ٤ .

١٧ـ الظاهر ان المراد بالصادق عليه السلام هنا : الهادى عليه السلام ، لأنه من رجاله .

من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقداشتبه ذلك على ؟ فكتب : ذلك جائز»[١٨] .

٤ــ وما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمدبن عبدالجبار: ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمدبن اسحاق الى على بن محمدبن العسكرى عليه السلام : «اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل ان شاءالله تعالى»[١٩] .

يحتمل ان يكون المراد من (بعض اصحابنا) فى هذه الرواية هو محمدبن ابى الصهبان ولوكان الأمر كذلك فليس الا مكاتبة واحدة . و على كل حال فالظاهر ان مستند الشيخ على بن بابويه فى الدراهم هاتان الروايتان، ويشهد لذلك الروايتان المتقدمتان فان النصف دينار من الذهب يساوى خمسة دراهم . واما فى الذهب فما فى (الفقه الرضوى) حيث قال عليه السلام : ولايجوز ان يعطى فى الزكاة اقل من نصف دينار» .

واما مستند القول بعدم التقدير فهو كما ياتى : ــ

١ــ الأخذ باطلاق الامر بايتاء الزكاة .

و فيه : ان هذا الاطلاق لايؤخذ به الا بعد حمل ما فى الروايات على الاستحباب ، و ذلك مشكل لعدم القرينة عليه .

٢ــ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولايقدر

---

١٨ و ١٩ــ الوسائل ــ باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٥ و ١ .

نه شئ»[٢٠] .

و فيه : ان ما يعطى للمصدق يزيد ـ فى العادة ـ على خمسة دراهم بكثير . ولو سلم عدم التقدير للعامل فلاوجه للقول به فى الفقراء ، لعدم احراز وحدة المناط .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث تضمن نفى التوظيف[٢١] .

وفيه : ان هذه الرواية اجنبيه عن المقام تماما ، فان الحديث بعد الاحتجاج على عمروبن عبيد هكذا : «. . . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ، ولايقسمها بينهم بالسوية و انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس عليه فى ذلك شئ موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم» .

فالرواية صريحة فى ان امر التقسيم مفوض اليه صلى الله عليه وآله، ولاربط لها بما نحن فيه . و يشهد لذلك ما فى رواية اخرى فى حديث قال عليه السلام : «ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته ليس فى ذلك شئ موقوت ولامسمى ولامؤلف ، انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى

٢٠ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ .

٢١ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

بسد كل فاقه كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم»[٢٢] بل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على لزوم الاعطاء ازيد من خمسة دراهم ،لمكان ما ذكر فيه قدر السنة و سد الفاقة .

والتحقيق فى المقام : ان يقال بعدم التحديد فى ما عدا النقدين ، لعدم ورود الرواية فى ذلك ، فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاة . و اما فيهما فلو علم وحدة المناط جاز الحاق الدينار بالدرهم ، والافيختص الأمر بالدرهم ولايجوز فيه الأقل من درهمين لاتفاق الروايات بالاضافة اليه . ولا شبهة فى جواز الخمسة و كفايتها بمقتضى اتفاق الروايات ، فيبقى جواز الاكتفاء بالأقل من الخمسة . وحيث ان الرواية الصحيحة صريحه فى عدم جوازه ، و مادل على الدرهمين والثلاثة هو المكاتبة القابلة لورودها للتقية ، فالأرجح المصير الى ماهو المشهور من لزوم اعطاء الخمسة دراهم فمازاد . فليتدبر .

هل يوجد حد للاكثر ؟

(قال المحقق قده : ولا حد للاكثر اذاكان دفعة . ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه مازاد) .

اما الحرمة بعد بلوغ المؤونة مع تعاقب العطية فواضح ، لعدم الموضوع (و هو الفقير) . ضرورة انه من لايملك مؤونة السنة حسب ما تقدم سابقا فى بحث الفقراء والمساكين .

واما عدم التحديد وجواز الاعطاء زيادة على الغنى مع وحدة العطية،

٢٢ــ الوسائل ــ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

فعن العلامة فى (المنتهى) قوله : «يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه . و هو قول علمائنا اجمع»[٢٣] و كذلك فى (المدارك) حيث قال : «واما انه لاحد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع» .

و يستدل على ذلك : تارة بالاطلاق فى آية (آتوا الزكاة) و آية (انما الصدقات للفقراء . . .) فان مقتضاه اعطاء الصدقة برمتها ـ بلغت ما بلغت ـ الى فقير واحد .

واخرى بالروايات ، ففى بعضها (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه) و فى بعضها (اعطه من الزكاة حتى تغنيه) و فى بعضها فى جواب سؤال الراوى عن اعطاء الخمسمائة قال عليه السلام : (نعم حتى تغنيه) و فى بعضها (اذا اعطيت الفقير فأغنه) وفى بعضها فى جواب سؤال الراوى عن اعطاء المائة قال عليه السلام : (نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه)[٢٤] و فى مرسلة بشر بن بشار : «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : او عشرة آلاف»[٢٥] وفى

٢٣ـ لايقال : كيف يمكن ان يكون الحكم بشئ معدما للموضوع ، مع أنه باقتضاء منه ؟

فانه يقال : فرق بين مايكون الموضوع سبباً للحكم حدوثاً ، و بين ما يكون سبباً له حدوثاً و بقاء . فمثلاً وجوب الطهارة على المحدث من قبيل الأول ، و وجوب الانفاق على الزوجة من قبيل الثانى . و بعبارة اخرى : ان كان الحكم استمرارياً لزم بقاء عنوان الموضوع و استمراره ، والاكفى فى ترتب الحكم مجرد ثبوته وان انعدم بعد امتثال الحكم واتيان متعلقه .

٢٤ـ هذه الروايات فى الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة.

٢٥ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

بعضها : (اعطه الف درهم) .

تقريب الاستدلال : ان اطلاق اعطاء الألف و ثلاثة آلاف والعشرة آلاف بالنسبة الى كونها زائدة على الغنى ، و كذا اطلاق الأمر بالاغناء من حيث مراتب الغنى ، يفيد ان اى مرتبة من الغنى اذا وجدت دفعة واحدة كانت جايزة .

اقول : يشكل ذلك فيما تضمن التحديد بالغنى فى جملة (حتى تغنيه) . حيث لايبعد ان يكون المقصود من ذلك مقدار مؤونة السنة . بل لعل المقصود من الاغناء ايضا ذلك ، فلايكون له اطلاق بالنسبة الى مراتب الغنى ، و يؤيد ذلك :

١ــ ما رواه الصدوق فى (معانى الأخبار) عن عبدالرحمان بن الحجاج عمن سمعه عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : «فأن الناس انما يعطون من السنة الى السنة . فللرجل ان ياخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنه».

٢ــ ما رواه الكلينى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل فيه ذكر الوالى ــ الى ان قال عليه السلام : «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شئ رده الى الوالى وان نقص من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا . . . ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته»[٢٦] .

٢٦ــ الوسائل ــ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

٣ـ ما رواه الصدوق بسنده عن على بن اسماعيل قال : «سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم ايحل له ان يسأل ، وان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله ؟ قال : يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة ، لأنها انما هى من سنة الى سنة»[٢٧] والظاهر فى مفاد الحصر ان الزكاة محدودة با ن تكون بمقدار مؤونة السنة

والخلاصة : ان اعطاء الزكاة للفقير والمسكين بمقدار يزيد على الغنى (اى على مؤونة السنة) لايخلو من اشكال قوى .

هذا كله بالنسبة الى سهم الفقراء والمساكين . واما فى سهم الغارمين فيؤدى الدين ـ بلغ ما بلغ ـ بشرائطه .

الدعاء لدافع الزكاة :

(قال المحقق قده : السابعة ـ اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا ، و قيل : استحبابا ، و هو الأشهر) .

يستدل على ذلك بقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم»[٢٨] والسكن ما يسكن اليه المرء و تطمئن به نفسه .

و تقريب الاستدلال : ان الأمر بالصلاة عليهم ظاهر فى الوجوب ، لا سيما بلحاظ عطفه على الأمر بالأخذ .

والقول بالوجوب يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) والمحقق فى

٢٧ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٧ .
٢٨ـ سورة التوبة ١٠٣ .

(المعتبر) ، والعلامة والشهيدين . لكن لايسعنا البحث عما يجب على الامام او يستحب له ، وانما الذى يمكن ان نبحث عنه هو الاستحباب بالنسبة الى الفقيه والساعى الذى يبعثه ، على تقدير انه له ، او فيما يراه من الأمور الحسبية .

و مقتضى القاعدة عدم الوجوب ، لعدم الدليل . بل ربما يستأنس لذلك من خلو الرواية التى ذكرها فى (الوسائل) فى آداب المصدق فى الباب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام . فان الاداب الكثيرة التى بينها امير المومنين لمصدقه حينما بعثه ليس فيها الأمر بالدعاء اذا قبض الزكاة .

ثم الظاهر انه لاباس بان يكون الدعاء بلفظ الصلاة . و قد حكى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : «اللهم صل على آل فلان» والصلاة لغة : العطف والدعاء .

كراهة ان يملك الزكاة التى دفعها :

(قال المحقق قده : الثامنة ــ يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا ، واجبة كانت او مندوبة . ولابأس اذا عادت اليه بميراث و ما شابهه) .

الظاهر ان المراد من الاخراج هو ما تضمن الاعطاء بقرينة قوله : اذا عادت اليه بميراث . ففى (المدارك) : «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» و قال العلامة فى (المنتهى) : «انه لا خلاف فيه بين العلماء» .

واستدل على ذلك فى (المدارك) و (الجواهر) بوجوه ، منها : ان الزكاة طهارة للمال ، فيكره شراء طهوره . و بانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ، ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها . و ظاهر

كلامهما (قدهما) الجواز بلاكراهة لوجعلت جزءاً من حيوان ولامشترى غير المالك[٢٩] .

ثم استدلا على اصل الجواز مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة واطلاق قوله تعالى : «الا ان تكون تجارة عن تراض»[٣٠] بما رواه الشيخ بسنده عن محمدبن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : «فاذا اخرجها ـ يعنى الشاة ـ فليقومها فيمن يزيد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها ، وإن لم يردها فليبعها» .

لكن هذه الرواية فى اخراج المتصدق حيث انه روى الشيخ و الكلينى بسند صحيح عن محمدبن خالد انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة ـ الى ان قال ـ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : «مر مصدقك ان لايحشر من ماء الى ماء . . . ثم ليأخذ صدقته ، فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد (فليقومها فيمن يزيد ـ خل) فاذا قامت على ثمن . . . »[٣١] وعلى هذا فلايكون من اخراج المالك اختياراً كما ذكره المحقق (قده) الا بتأويل ان اخراج المصدق يلازم الخروج من المالك ، و توطينه له اخراجه ، واعطاء للفقير .

فالأولى أن يستدل على ما ذكره المحقق من كراهة أن يملك ما اخرجه فى الصدقة بالروايات التى منها :

٢٩ـ يتصور ذلك عندما يجعل الجزء من الحيوان قيمة للزكاة الواجبة عليه .

٣٠ـ سورة النساء ٢٩ .

٣١ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ٣ .

١ـ ما رواه الشيخ بسنده عن أبى الجارود قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «لايشترى الرجل ما تصدق به»[٣٢].

٢ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصوربن حازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولايستوهبهاولايستردها الا فى ميراث»[٣٣].

٣ـ وما رواه الكلينى عن منصوربن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث »[٣٤].

والنهى فى هذه الروايات يحمل على الكراهة ، و ربما شهد لذلك ماتقدم فى رواية محمدبن خالد بعد ما ذكرناه من التأويل .

ثم ان نفى البأس عن العود إليه بميراث وما شابهه يدل عليه ماتضمنته صحيحة منصوربن حازم ، وما رواه محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فى الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها ؟ قال : نعم» و ما رواه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال : «اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها» .

و سم الانعام للصدقة :

(قال المحقق قده : التاسعة يستحب أن يوسم نعم الصدقة فى أقوى موضع منها وأكشفه ، كاصول الآذان فى الغنم ، وافخاذ الابل والبقر و

٣٢ ــ الوسائل باب٣ من ابواب احكام الوقوف والصدقات، الحديث٢ .

٣٣ و٣٤ ــ الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام الوقوف والصدقات .

يكتب فى الميسم ما أخذت له زكاة أوصدقة أوجزية) .

الميسم بكسر الميم وفتح السين : المكواة . وهى الآلة التى يكوى و يوسم بها . وقالوا : ان هذا الحكم عند علمائنا واكثر العامة .

واستدل عليه فى (المنتهى) بما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله «أنه كان يسم الابل فى أفخاذها» وعن أنس أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم فى آذانها . واستدل أيضا بأن فائدة ذلك لاتحصل بدونه ،وهى تمييزها عن غيرها ، فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها ، و ربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها.

ولما كان الحكم استحبابياً يمكن القول به، ولو بالنظر إلى أحاديث «من بلغ . . .» .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ــ إذا قبض الإمام أوالساعى الزكاة برئت ذمة المالك ، لأن ذلك قبض المستحقين لها بأشرف الأيدى .

٢ــ يشكل القول ببراءة ذمة المالك بمجرد قبض الفقيه . لأن ذلك ليس من الأمور الحسبية التى للفقيه الولاية العامة فيها .

٣ــ إذا لم يجد المالك مستحقا للزكاة فالأفضل له عزلها. والمراد من العزل تعين المعزول فى كونه زكاة . و مقتضى اطلاق النصوص عدم اختصاص العزل بعدم وجدان المستحق .

٤ــ لايجوز التبديل بعد العزل . لأنه لادليل على ولاية المالك حينئذ .

٥ـ نماء المعزول لأرباب الزكاة . لأن النماء يتبع الأصل ، وقد خرج عن ملك المالك .

٦ـ إذا اشترى العبد من الزكاة حتى من السهم الذى أعده للفقراء ولم يصل الى قبضهم ، فميراثه بعد موته للفقراء .

٧ـ إذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن فالأجرة على المالك ، لأن ايتاء الزكاة واجب على المالك ، وهو يتوقف على تشخيصها فى الخارج ، فيجب الكيل والوزن مقدمة لذلك.

٨ـ إذا تعددت جهة الاستحقاق لابأس بتعدد الاعطاء ، مع مراعاة الشرائط .

٩ـ لاتحديد لأقل ما يعطى فى الزكاة فى ماعدا النقدين ، لعدم ورود الرواية بذلك .

وأما فى النقدين فإن علم وحدة المناط جاز الحاق الدينار بالدرهم، وإلا فيختص الأمر بالدرهم ولايجوز فيه اقل من خمسة دراهم، للروايات .

١٠ـ اعطاء الزكاة للفقير والمسكين من سهمهما بمقدار يزيد على الغنى لايخلو من اشكال قوى . أما فى سهم الغارمين فيؤدى الدين بلغ ما بلغ بشرائطه .

١١ـ لا دليل على وجوب دعاء الفقيه لدافع الزكاة . ولايسعنا البحث عن وجوب ذلك على الامام أو استحبابه .

١٢ـ يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة ، للروايات . ولا بأس لو عادت إليه بميراث .

ـ (وقت التسليم) ـ

(قال المحقق قده : القول فى وقت التسليم : إذا أهل الثانى عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير الالمانع أولا تنظار من له قبضها . و إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أوشهرين . والأشبه أن التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ، ولايتحدد . وان كان اقتراحا لم يجز و يضمن ان تلفت) .

هاهنا مسائل : ـ

الاولى ـ ان حول الزكاة فى الانعام والنقدين يتحقق بهلال الثانى عشر لا بانتهائه ، و حيث يحول الحول بذلك فيجب الدفع من حينه .

الثانية ـ عدم جواز تأخير الزكاة الا لمانع من دفعه ، أو لانتظار من له قبضها ، وجواز التأخير لوعزلها ، الى شهر أو شهرين .

الثالثة ـ ان التأخير بعد العزل ان كان اقتراحا فلايجوز ، وان كان لسبب أوجب اباحته فلا يتقيد بشهر و شهرين ، بل يدوم بدوامه .

الرابعة ـ ضمان التلف مع التأخير .

تحقيق فى الحول :

أما المسألة الأولى : فوجوب الزكاة بهلال الثانى عشر عليه اجماع أصحابنا ، كما عن العلامة ، والاجماع بقسميه عليه ، كما عن صاحب (الجواهر) ، ولا خلاف ولا اشكال فيه، كما عن صاحب (الحدائق) . وقد ورد النص الصحيح فى ذلك . فلا مجال للمناقشة فى اصل الوجوب ، وانما الكلام فى أنه هل هو وجوب انشائى معلّق ببقاء الشرائط الى آخر السنة ، فلا فعلية له قبله ، ولا يكون فعليا لو اختل بعض الشروط كتمامية النصاب، والتمكن من التصرف، وغير ذلك . . . اوهو وجوب فعلى مشروط بالشرط المتأخر، وهو بقاء الشرائط الى آخر السنة . و قد عبّر عن ذلك فى ما يحكى عن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم بالوجوب المتزلزل ؟

و حاصله : ان الشرائط ان بقيت الى الآخر انكشف تحقق الوجوب من حين دخول الشهر الثانى عشر ، والا فينكشف عدمه ، او هو وجوب فعلى مستقر يتبع تمامية الشرائط فى الحين، سواء بقيت بعدها او اختلّت.

وقد اختلف القائلون بهذا القول فى احتساب الشهر الثانى عشر من الحول الأول او الحول الثانى .

و التحقيق : انه قد ورد فى المتواتر من الروايات لفظ (الحول) و (السنة) و ورد لفظ (العام) ايضا ، و ظاهرها تمام الاثنى عشر شهرا ، و من جملتها :

١ – صحيح على بن يقطين عن ابى ابراهيم (عليه السلام) قال : « قلت له : انه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من انزكيه ؟ قال : لا. كل مالم يحل

عندك الحول فليس عليك فيه زكاة »[1].

٢ ـ وفى رواية : « تلزمه الزكاة فى كل سنة »[2].

٣ ـ مارواه الكلينى بسنده عن الكرخى قال : « سالت اباعبدالله عن الزكاة ، فقال : انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدى زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانّض يعنى ماحصل فى يدك من مالك فزكّه ، واذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه ، فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه »[3].

و التقريب : انه اذا نوى ان يؤدى زكاته فى المحرم مثلا فحولان الحول منه عبارة عن دخوله فى السنة المقبلة، و ذلك اثناعشر شهرا كاملا، ولو كان المدار على هلال الثانى عشر كان الحولان بدخول ذى الحجة.

٤ ـ مارواه الصدوق بسند صحيح عن عبدالله بن سنان قال : «قال ابوعبدالله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فى شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس : ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة . . . الى ان قال : ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وافطروا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين : ايها المسلمون زكّوا اموالكم

---

١ و ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٣ .

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

تقبل صلاتكم ، قال : ثم وجّه عمال الصدقة و عمال الطسوق »[٤].

و التقريب : ان امره بالزكاة انما هو فى شهر شوال حيث انه بعد انصوم والافطار ، فحولان الحول بحسب هذه الرواية قدكان بعد اكمال اثنى عشر شهرا ، والا فلوكان الحول بهلال الثانى عشر للزم الامربالزكاة فى شهر رمضان .

وفى قبال هذه الروايات ورد فىالنص الصحيح ـكما اشرنا اليه ـ قوله عليه‌السلام : « انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة»[٥] و قال فيه ايضا : « اذادخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة . . . » وظاهره عدم لزوم بقاء النصاب الى آخر الشهر الثانى عشر ، واستقرار الوجوب برؤية هلاله ، ولازمه الضمان بالتاخير.

و على ذلك يشكل التوفيق بين هذا النص الصحيح و بين تلك الروايات المتواترة ، ولا يمكن الجمع بينهما بالمصير الى انالوجوب فى هذا النص مشروط بالمتأخر ، اعنى بقاء النصاب و سائر الشرائطالى آخر الشهر الثانى عشر ، لما هو مبرهن فى محلّه من ان فعلية الحكم التكليفى (اى كونه بعثا الى عمل المكلف حقيقة) لايعقل اشتراطها بأمر متأخر فى القضايا الحقيقية الكلية. نعم يتصور انشاء طلب الفعل على تقدير حصول ماهو متأخر ، لكنه لايكون بعثا حقيقة الا بعد حصول ذلك ، فان عمل المكلّف اذا انيط بامر فحقيقة التحريك اليه منوط به ،

---

٤ ـ الوسائل ـ باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ١ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢.

حيث ان التحريك و التحرك لاينفك احدهما عن الآخر ، و هذا غير الحكم الوضعى ، فانه يمكن اعتباره بالفعل لشئ واقع تكوينا فى سلسلة الموجودات التى فيها يوجد المتأخر فى ظرفه، فمثلا يعقل اعتبار الملكية فى المشترى بالعقد الفضولى الذى قد وقع فى نفس الأمر فى سلسلة الموجودات التى تنتهى الى وجود الاجازة ، و لذلك يحكم بالكشف الحقيقى على تقدير وجودها ، ولولم توجد ينكشف عدم اعتبار الملكية فى ذلك المشترى من اول الأمر .

وفى مانحن فيه لوفرضنا اعتبار الحق وضعيا لأرباب الزكاة بمجرد هلال الثانى عشر ، لكن لايمكن فعلية ايجابها تكليفيا مع اشتراط بقاء النصاب وماعداه الى آخر الشهر ، مضافا الى انه لادليل على اعتبار الحق كذلك، وانما المتيقن اعتباره عند توجه التكليف .

و الحاصل : انه يدور الأمر بين أن يكون قوله عليه السلام :«وجبت الزكاة » انشاء للطلب محضا يتوقف فعلية كونه بعثا الى تمامية الشهر الثانى عشر و بقاء الشرائط اليها ، و تكون الحكمة فى ذلك الاعلام بعدم جواز الفرار من الزكاة بمجرد دخول هذا الشهر ، بخلافه قبله ، و بين ان يكون استعمال الحول والسنة و العام فى الروايات المتواترة مجازا حيث قداريد الأحد عشر شهرا و جزء من الثانى عشر . . . و حينئذ فلولم يقدم المصير الى الأول فلااقل من تساوى الاحتمالين ، فتبقى اصالة عدم وجوب الزكاة حقيقة الى آخر السنة بلامدافع .

ان قلت : ان الحول والسنة و نحوهما فى تلك الروايات على معناها الحقيقى ، و ايجاب الزكاة متفرع على قوله عليه السلام : «فقد حال عليه

الحول » و هذه الجملة بلسان الحكومة ، و عليه يكون ايجاب الزكاة على نحو الحقيقة و فعليا ، و يؤيد ذلك صحيحة عبدالله‌بن سنان قال : « سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول‌عليه اعليه صدقة؟ قال : لا »[٦].

والتقريب : ان رأس الحول انكان عبارة عن رأس الشهر الثانى عشر فيستفاد من الرواية ان حولان الحول بهلال الثانى عشركان امرا مرتكزا .

والحاصل : انالحول فىالروايات كلّها مستعمل فى معناه الحقيقى (ايالاثنى عشر شهراكاملا) وقد تنزل الأحد عشر شهرا مع جزء من الثانى عشر منزلة ذلك ، واسند اليه الحولان حيث قال عليه‌السلام (فقد حال الحول) ، و مع ذلك فوجوب الزكاة حينئذ يكون على الحقيقة فلا تعارض فىالبين ، ولا دوران بين الأمرين .

قلت : اولا ــ انه مهماكانت حكومة الجزء على الكل حكومة واقعية مطلقة ، غير مختصّة بوقت دون وقت ، و غير مختصة بصورة النسيان ، و نحو ذلك فلا محالة تكون معارضة و منافية لجعل الحكم على الكل ، ضرورة ان المركب اذا حكم بحكم حقيقة ، فلو تنزل جزوه منزلته و حكم بذلك الحكم على الحقيقة لزم منه الغاء ذلك الحكم بالمرّة . والحاصل ان الحكومة انما تصح فبما تنزل شئ منزلة شئ آخر مغايرله ، او تنزل الجزء منزلة المركب فى حال دون حال ، اوكانت

---

٦ ــ الوسائل ــ باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث٢.

الحكومة ظاهرية ، واما الحكومة المطلقة الواقعية بين الجزء والمركب توجب التهافت بينهما ولا يمكن الجمع بينهما ، وما نحن فيه كذلك.

و ثانيا ـ ان المصير الى الحكومة والقول بمقتضاها ينافى ما تقدم من حديث الكرخى و عبدالله بن سنان .

هذا ، والتحقيق ان يقال : ان الحكومة ليست بالاضافة الى جميع الآثار ، بل بالاضافة الى خصوص بعض الآثار، وهو عدم جواز الهبة و الفرار من الزكاة ، كما ان ذلك مورد الحديث . و بعبارة اخرى : ان الحكم بحولان الحول انما هو بلحاظ التعبّد ، وقد استعملت جملة (حال الحول) بنحو الاسناد الى غير ماهوله بهذا اللحاظ ، والمقصود منه ـ كما هو المقدار المتيقن ـ المنع عن الفرار من الزكاة الذى هو جائز فى اثناء الحول ، والحديث ناص به .

ثم ان جملة (وجبت الزكاة) اما حكم انشائى محض تتوقف فعليته على بقاء النصاب و الشرائط بطبع الحال الى آخر السنة ، واما هى بمعنى الثبوت للزكاة ، اى الحق الوضعى . وقد تقدم ان الوضع يمكن اعتباره بالفعل للمتقدم فى سلسلة الموجودات التكوينية المنتهية الى وجود الامر المتأخر . و على هذا فقد اعتبر فعلا حق الزكاة فى مورد الحديث فى المائتى درهم التى تبقى بطبعها الى آخر السنة عادة .

هذا كله مضافا الى ان الصحيحة المتضمنة لرؤية هلال الثانى عشر واردة فى خصوص مورد الدراهم ، والتعدى عنه الى حول الانعام فى غاية الاشكال .

و الحاصل : ان الحول عبارة عن الاثنى عشر شهرا كاملا ، نعم برؤية

هلال الشهر الثانى عشر لايجوز التصرف والاتلاف لا سيّما فى الدراهم ، و هو العالم سبحانه و تعالى .

عدم جواز تأخير الزكاة :

اما المسألة الثانية : و هى عدم جواز تأخير الزكاة الالمانع من دفعها، اولا تنظار من له قبضها ، و جوازه مع العزل شهرا او شهرين ، فتفصيل الكلام : ان الاكثر يقولون بالفورية ، لكنهم يختلفون فبين قائل بالفورية المطلقة ، وقائل بها عند عدم ارادة التعميم ، اوعدم انتظار الافضل كالاقرباء ، والأحوج ، او عدم انتظار معتاد السؤال .

وقال جمع بجواز التأخير ، لكن مع الضمان لوتلف .

و فصّل بعض فاوجب العزل فورا بخلاف الدفع فيجوز تأخيره الى شهر و شهرين . و الظاهر ان من الاقوال القول بجواز التأخير بعد العزل مطلقا ، مالم يصل الى مرتبة التهاون .

و يستدل على الفورية المطلقة :

١ ـ بان الزكاة حق فلابد من ادائه فورا ، حيث ان المستحق مطالب اياه بشاهد الحال .

٢ ـ بان وليه ـ وهو الشارع ـ مطالب بامره بالايتاء .

٣ ـ ان الاخبار المصرحة بالضمان على تقدير النقل مع وجود المستحق تكشف عن عدم جواز التأخير ، فان الضمان من اجل عدم الدفع الى المستحق مع وجوده ، فتكون يده على مال الزكاة ، يدضمان ، و عليه لايفرق فى ذلك بين النقل والتأخير ، والضمان يكشف عن عدم

الاذن ، فان مع الاذن لاتكون اليد يد ضمان ، فلا يجوز التأخير .

و يدفع الاول :

اولا ـ ان المصارف ثمانية ولا يختص بالفقراء حتى يكون الطلب بشاهد حالهم . اللّهم الا ان يقال : ان الزكاة وضعها الاولى لاجل الفقراء كما فى الروايات ، واما الآية فهى فى بيان المصارف و حصر ها فى قبال من لايستحقها .

و ثانيا ـ الفقير المستحق هو الكلى الطبيعى ، وليس الطلب من لوازم الطبيعى . و كذا ليس الطلب يصدر من جميع الافراد حتى ينسب الى الطبيعى ، فان من الفقراء من يجد قوت نصف السنة مثلا . فمن له شاهد حال لايستحق قبل القبض ، و من له الحق (وهو الكلى) غير مطالب.

و ثالثا ـ انه لو فرضنا المطالبة ، فانما يجب الفور لو كان دفع الزكاة تابعا لمطالبة اربابها، نظير الوديعة والدين لاالعكس ، كما فيما نحن فيه. فانه انما يكون لهم حق المطالبة شرعا لو كان المكلف مأمورا بالأداء فورا. ولذا لو كان المكلف يجوز له التأخير لم يكن لهم المطالبة . واما المطالبة منهم وسؤالهم اقتراحا فلا اثر له .

و يدفع الثانى : بان الامر من الشارع لا يقتضى الفور . نعم ، لو فرض ان ولى الامر بعث مصدّقه لجلب الزكوات و مطالبتها بالفعل ، لوجب اطاعته والجرى على طبق قوله .

و يدفع الثالث : وهو استكشاف عدم جواز التأخير من الضمان : ان الاستكشاف انما هو فيما يرتبط باذن المالك و عدمه، كمورد الوديعة والدين ، لافيما يرجع امره الى الشارع . ولذا ربما يثبت الضمان مع

الاذن فى التصرف شرعاكعارية الذهب والفضة مثلا . فمن الممكن جواز التأخير على مايستفاد من الروايات و ثبوت الضمان ، فكون اليد يدضمان شرعا لاينافى جواز التأخير .

ثم انه استدل على الفورية بالروايات ، لكنها فى المقام على انحاء متعددة و مختلفة :

أ ـ روايتان استدل بهما على الفورية المطلقة ، وهما :

١ ـ ما رواه ابن ادريس عن ابى بصير ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : « اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر او شهرين فلا بأس ، وليس لك ان تؤخرها بعد حلّها »[٧].

٢ ـ ماورواه الكلينى بسند صحيح عن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « سالته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال عليه السلام : متى حلّت اخرجها »[٨].

اقول : اما رواية ابى بصير ففيها ضعف السند بالجوهرى والبطائنى. و اما الصحيحة فهى انما تدل على فورية الاخراج ، و معناه المطابقى هو العزل ، و استفادة الدفع من ذلك بالدلالة الالتزامية بقرينة السؤال ليست بحيث يعتمد عليها . وعلى ذلك فلادليل على فورية اعطاء الزكاة . نعم، يستفاد من هذه الصحيحة وجوب العزل فورا فورا فيقيّد اطلاق الروايات الآتية ، و يؤيدها ـ ولو بوجه ـ رواية على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى

---

٧ و ٨ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ و ١٠

جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى ان اؤديها ،قال : اعزلها فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وان نويت فى حال ماعزلتها من غيران تشغلها فى تجارة ، فليس عليك شئ ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها »[٩].

ب ـ روايتان يستفاد منهما جواز التأخير الى شهرين بل ازيد ، وهما :

١ ـ ماروا ه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخر الى المحرم . قال : لا بأس »[١٠]

٢ ـ وماروا ه بسند صحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين »[١١].

اقول : هاتان الروايتان صريحتان فى جواز التأخير الى شهرين ، بل اربعة اشهر . لكن ليس فيهما الحصر بذلك ، فان التأخير الى المحرم كان فى كلام السائل ، و حكم عليه السلام بجوازه، والتأخير الى شهرين فى صحيحة حمّاد وان كان فى كلام الامام عليه السلام ، لكن لا يفيد الحصر الا اذا قيل بمفهوم العدد ، الذى لا حجية له بقول مطلق ، مضافا الى امكان ان يجعل نفى البأس فى صحيحة معاوية بن عمار قرينة على عدم

---

٩ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.
١٠ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٩.
١١ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١١.

ارادة الحصر فى صحيحة حماد .

والحاصل عدم جواز التأخير بازيد من المذكور فى الروايتين يحتاج الى دليل ، والا فالاصل يقضى بالجواز .

ج ـ مادلّ على جواز التأخير الى ثلاثة اشهر بعد العزل . وهى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام «انه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة اشهر . قال : لابأس » [١٢].

و حيث ان التأخير وكونه لأجل التماس المواضع واقع فى كلام السائل لايكون حجة للتقييد .

د ـ موثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : «زكاتى تحلّ على فى شهر ، أيصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسألنى تكون عندى عدة ؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت . قال : قلت فان اناكتبتها و اثبتّها يستقيم لى قال : نعم لايضرّك » [١٣].

هذه الموثقة صالحة لتقييد اطلاق جميع الروايات المتقدمة ، حتى صحيحة الأشعرى المتضمنة لقوله عليه السلام : (متى حلّت اخرجها) فان الموثقة دلّت على ان الكتابة والاثبات عدل للاخراج (اى العزل) . واما تقييدها لباقى الروايات المجوزة للتأخير فواضح . فيكون الحاصل جواز التأخير بعد العزل او الكتابة والاثبات .

---

١٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

١٣ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين ـ للزكاة، الحديث ٢.

ثم انه لايتوهم دلالة الموثقة بمنطوقها على جواز التأخير فى طول المدة استنادا الى قوله عليه السلام : (ثم اعطها كيف شئت) فانه لم يقل: انّى شئت ، اومتى شئت ، بل جعل الكيفية فى حيّز مشيّته . وظاهرها هو الاعطاء دفعة من دون ان يحبس شيئا منها اوتدريجا بعد ان يحبس ذلك .

فتلخّص : انه ان لم يؤد الزكاة فى اوان حلّها وجب فى الحين ان يعزلها ، نعم له بدل العزل الكتابة والاثبات ، و حينئذ يجوز التأخير الى شهرين و ثلاثة حتى الى الدخول فى الشهر الرابع . و هل يحرم التأخير بأزيد من ذلك ؟ فيه اشكال . اذلادليل عليه كما اشرنا اليه بعد ذكرنا صحيحة الاشعرى ، نعم لابدّ ان لايؤخر الزكاة الى آخر السنة ، فان ذلك مناف لما يستفاد من الروايات من أن الزكاة قوت للفقراء فى كفاية سنتهم و كفاية عيالهم من السنة الى السنة ، بل لا يجوز تأخيرها الى حدّ يصدق عليه الحبس و التضييع ، فليتد برجيّدا .

هل يدوم جواز التاخير بدوام سببه ؟

اما المسألة الثالثة : و هى ما جعله اشبه ، من عدم جواز التأخير اقتراحا ، وجوازه لسبب مبيح ، واستدامته بدوامه . فأقول : مقتضى ماعرفت هو عدم جواز التأخير مع عدم العزل ، والا فيجوز مالم يصل الى حد التضييع والحبس . نعم لولم يوجد المستحق ولم يمكن النقل الى بلد آخر فيه المستحق فطالت مدّة التأخير لم يكن به بأس ، فانه لايصدق عليه التضييع ولاالحبس .

هل يضمن التلف مع التاخير ؟

اما المسألة الرابعة : وهى الحكم بضمان التلف مع التأخير ، مع وجود المستحق ، فتدل عليه بعض الروايات ، كصحيحة محمدبن مسلم قال : « قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجدلها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها »[١٤]. و صحيحة زرارة فى حديث قال عليه‌السلام : « . . . ولكن ان عرف لها اهلافعطبت او فسدتفهولها ضامن حتى يخرجها »[١٥].

و هناك بعض الروايات ظاهرها نفى الضمان مع العزل . واطلاقها بشمل صورة التاخير مع وجود المستحق كصحيحة ابى بصير عن ابى‌جعفر عليه‌السلام قال : « اذا اخرج الزكاة من‌ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت ، اوارسل بها اليهم فضاعت ، فلاشئ عليه »[١٦]و موثقة عبيدبن زرارة ، او صحيحته عن‌ابى عبدالله‌عليه‌السلام‌انه قال : « اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّ‌الاحدفقدبرىءمنها»[١٧].

و ظاهر هما ان المعزول تجرى عليه احكام الوديعة ، فلا يضمن مع عدم التعدى و التفريط . لكن الأحوط تقييد اطلاقهما بمادلّ‌على‌الضمان

---

١٤ ــ الوسائل ــ باب ٣٩ من‌ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث١.
١٥ ــ الوسائل ــ باب ٣٩ من‌ابواب المستحقين ــللزكاة ، الحديث ٢.
١٦ ــ الباب المتقدم ، الحديث ٣ .
١٧ ــ الباب المتقدم ، الحديث ٤ .

اذا كان هناك مستحق يمكنه الايصال اليه ولم يوصله ، فليتد برجيّدا .

عدم جواز التقديم قبل وقت الوجوب :

(قال المحقق قده : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب) .

المشهور شهرة عظيمة : عدم الجواز . و يحكى عن ابن عقيل و سلار جواز التقديم بعنوان التعجيل مستدلا على ذلك بان الزكاة ـ وضعاً و تكليفاً ـ موقتة بحلول الحول ، و التقديم على خلافه ، الاان يقال : ان فرض التعجيل هو الالتزام بذلك التوقيت ، اى اتيان الشئ قبل وقته ، و انما القائل به يريد كونه مسقطا للواجب الموقت .

و على كل حال ، فقد استدل للمشهور بما يأتى :

١ ـ ماروا ه الكلينى بسنده عن محمد الحلبى قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال يزكيه حتى يحول عليه الحول »[١٨].

و التقريب : ان الرواية تدل على انه لو قدم شيئا قبل وقت الوجوب لم تكن زكاة .

٢ ـ ماروا ه الكلينى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال ، أيزكيّه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول و يحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلى صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلّت »[١٩].

---

١٨ و ١٩ و ٢٠ ـ الوسائل ـ باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ و ٢ و ٣ .

٣ ــ مارواه ايضا بسند صحيح عن زرارة قال : « قلت لأبى جعفر عليه‌السلام : ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا ، ايصلى الاولى قبل الزوال ؟ » [٢٠].

وفى قبال هذه الروايات مايدل على جواز التعجيل والتقديم ، و هى مابين غير مقيد ، و بين مقيَّد بشهرين اوازيد وهى :

١ ــ صحيح معاوية بن‌عمار فى حديث قال : « . . . قلت : فانها لاتحل عليه الا فى المحرم فيعجّلها فى شهر رمضان ؟ قال : لابأس» [٢١].

٢ ــ مارواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام « انه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى كان يزكى فيه و قداتى لنصف ماله سنة و للنصف الآخر ستة اشهر ، قال : يزكى الذى مرّت عليه سنة ، و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة . قلت : فانه اشتهى ان يزكى ذلك ، قال: ماأحسن ذلك » [٢٢].

يظهر من هذه الرواية استحباب تقديم الزكاة الا ان يكون المراد من التزكية معناها اللغوى فيدخل فى استحباب الصدقة . ثم انه اذا لم يكن الباقى بمقدار النصاب فلاموضوع للزكاة الواجبة .

٣ ــ مارواه حمادبن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال:«لابأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين » [٢٣].

٤ ــ مارواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : «سألته عن رجل

---

٢١ ــ التهديب ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ــ الوسائل ــ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ و ١١ و ١٢ .

يعجل زكاته قبل المحل ، فقال اذا مضت خمسة اشهر (ثمانية اشهر خ ل) فلا بأس »[٢٤].

٥ ـ ماروا ه الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى اول السنة ؟ فقال : ان كان محتاجا فلا بأس »[٢٥].

٦ ـ وحكى فى الوسائل عن المفيد قوله : « قد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك و مايعرض من الأسباب »[٢٦].

وربما تحمل هذه الروايات على ان المرا دمن التعجيل هو القرض ثم الاحتساب من الزكاة عند حلول الحول . وبذلك يجمع بينها و بين الروايات المتقدمة بشهادة ماروا ه الكلينى فى الصحيح عن الاحول عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة »[٢٧].

و التقريب : انه ان لم يكن قرضا فالمعطى قد تملكه بلاضمان ، فلايكون عليه الاعادة ، عند يساره . ولا بأس بهذا الجمع نظرا الى هذا الشاهد ، والا فمضافا الى ان ارادة القرض من تعجيل الزكاة نوع من المجاز ، لم يكن التقييد بشهرين مثلا وجه ، لاطلاق جوازه .

---

٢٥ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٠.
٢٦ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٣.
٢٧ ـ الوسائل ـ باب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

وقد استشكل على الاستشهاد بهذه الرواية على الجمع المذكور بأن من الممكن ان يكون الترخيص فى تقديم الزكاة مقيدا بما اذا بقى المدفوع اليه على استحقاقه للزكاة الى حين حلول الحول ، فان ما قدمّه ليس بزكاة حقيقة ، لامتناع تقدم المشروط على شرطه ، وانما هو صدقة يسقط بها الزكاة عند حلول الحول بحسب التعبد الشرعى ، فيمكن ان يكون منوطا ببقاء المدفوع اليه على صفة الاستحقاق عند حلول الحول .

و ربما تحمل الروايات المتقدمة على التقية، وان كان التقييد بالشهرين ينافيها ، فانهم ــ على مايقال ــ يجوزون التعجيل مطلقا .

وربما امكن الحمل على ما اشرنا اليه من ان المراد من تعجيل الزكاة هو التصدق فى اثناء الحول بمقدار لو كان يبقى الى آخر الحول لوجبت الزكاة ، لكن بسبب التصدق ينقص النصاب فلايبقى الموضوع لوجوبها.

وعلى كل حال فالأصح هو العمل بالصحاح الاولية المانعة عن التزكية قبل تمام الحول، كما ذكره المفيد (قدس سره) .

لو قدمها كانت قرضا :

(قال المحقق قده : فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق و بقاء الوجوب فى المال) .

تدل على ذلك روايات منها :

١ ــ ماروواه الكلينى عن عقبة بن خالد قال : « دخلت انا والمعلى و

عثمان بن عمران على ابى عبدالله عليه السلام فلمّا رآنا قال: مرحبا بكم وجوه تحبنّا و نحبّها ، جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة . فقال له عثمان جعلت فداك . قال ابوعبدالله عليه السلام : نعم مه ؟ قال : انى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشئ و ليس هو ابان زكاتى، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؟ ياعثمان لاتردّه فان ردّه عندالله عظيم. ياعثمان انك لوعلمت مامنزلة المؤمن من ربّه ماتوانيت فى حاجته، ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام و البرص » [٢٨]

٢ ـ ماروا ه الكلينى عن السندى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ، ان ايسر أدى وان مات احتسب من زكاته »[٢٩].

و يمكن ان يستفاد من هذه الرواية المراد من التعجيل فى الروايات فى المسألة المتقدمة . وهناك روايات اخر ايضا .

مضافا الى ان الفقير المقترض يدخل فى عنوان (الغارمين) الذين لهم سهمهم . والظاهر ان لاعطاء الزكاة بعد القرض طرقا ثلاثة :

احدها ـ ان يحتسب مافى ذمة المديون بدلا عما لديه من الزكاة من باب

---

٢٨ ـ ذكر فى الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ قسما من هذه الرواية ، و تمامها فى (فروع الكافى) .

٢٩ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

اعطاء القيمة .

ثانيها ـ ان يؤدى دين المديون بمالديه من العين الزكوية فيجعله وفاء له ويأخذه لنفسه كما يعطيه لغيره من الديّان . والظاهر ان اعطاء سهم الغارمين من هذا القبيل .

ثالثها ـ مقاصّه المديون بما عليه من الدين كما تقدم فى عبارة المحقق (قده) فى الغارمين حيث قال : «وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه . . . » وذلك بان يأخذ من العين الزكوية مثل ماله من الدين فى ذمة المديون فيكون قد عيّنها له و حبسها عنه و تملكها بعوض الدين.

و الاشكال : بانه كيف يقاص كذلك و العين الزكوية غير مقبوضة للمدين فليست مملوكة له ، وليس الدائن وكيلا منه ولا وليّا عليه حتى يكتفى بقبضه .

يدفعه : ان النص جعل المقاصّة طرفا للتخيير بينها و بين الاحتساب. فهما امران وكل منهما جائز. وذلك موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة . . . فلابأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها »[٣٠].

لايدمغ المقرض فى النصاب :

(قال المحقق قده : ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية اوتالفة على الأشبه) .

---

٣٠ ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.

توضيح ذلك : لو كان عنده مائتا درهم فى اثناء الحول ، فاقرض مقدارا من الدراهم ثم حال الحول لم تجب الزكاة ، لافيما بقى لديه بنفسه لنقصانه عن النصاب ، ولافيه مع ما اقرضه لعدم مالكيته للجميع .

و هذا بناء على ان القرض يوجب الخروج عن الملك و يملكه المقترض وان لم يتصرف فيه اما على مايحكى عن الشيخ من ان ذلك يتوقف على تصرفه ، فلو كانت عين القرض باقية فهذا المقدار باق على ماكان والنصاب يتم به .

و حيث ان كلام الشيخ لادليل عليه ، والقرض هو التمليك بالضمان ، فلايفرق بين بقاء القرض و تلفه ، ولذا جعله المحقق الأشبه . و لعله اشار بذلك الى مخالفة من يرى تعلّق الزكاة بالدين ، وقد تقدم سابقا تضعيفه .

لوخرج المستحق عن وصف الاستحقاق :

(قال المحقق : ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت . وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض).

المراد عدم جواز الاحتساب ، فانه لابدّ من كونه واجدا للصفة حين اداء الزكاة له او احتسابه عليه . فقوله (استعيدت) لايراد به التعين ، ولا تعليق جوازه بالخروج عن الوصف ، فان الاستعادة جايزة حتى مع البقاء على الوصف .

اما تشبيهه بالقرض فهو من باب تشبيه بعض افراد الكلى بالكلى على ماله من الحكم ، اى المقترض كلية يجوز له ان لايعيد عين ما اقترضه ،

بل يبذل القيمة التى ضمنها حين القبض فى القيميات كما انله ان يدفع المثل فى المثليات .

نعم ، من يرى عدم التملك الا بالتصرف ـ كما تقدم عن الشيخ ـ ليس له الامتناع عن الاعادة .

(قال المحقق قده: ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس الوجه فى ذلك واضح ، لأن مجرد ماكان ينويه لا يسقط الزكاة عنه.

(قال المحقق قده : ولو كان المستحق على الصفات و حصلت شرائط الوجوب ، جاز ان يستعيدها و يعطى عوضا ، لأنها لم تتعيّن . و يجوز ان يعدل بها عمّن دفعت اليه ايضا) .

لما لم يكن القرض زكاة معجلة ، فهو باق فى ملك المالك ، وليس مثل العزل متعينا فى كونه زكاة ، و يتفرع على ذلك امران : احدهما ـ ان له حينئذ ان ينصرف عن اعطاء العين و يقصد اعطاء البدل فيستعيدها و يعطيه . ثانيهما ـ ان يستعيدها و يعطيها لمستحق آخر .

حكم الزيادة مع ارتفاع الفقر :

(قال المحقق قده : فروع : الاول ـ لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد).

بعد ان صار القرض ملكا للمقترض وكان مضمونا بمثله او قيمته ، لا يمكن الزامه باعادة ما اقترضه بعينه . ولو طالبه المقرض بذلك لم يكن

لطلبه اثر من دون فرق بين ان يزيد زيادة املا ، وسواء ارتفع فقر المقترض اولا . لكن الظاهر ان المحقق (قده) ذكر ذلك فى قبال كلام الشيخ (ره) على ماتقدم من المحكى عنه ، و هو عدم ملكية القرض الا بالتصرف . و عليه تكون الشاة والزيادة باقية فى ملك الدافع فيستعيدها معها .

و انما ذكر المحقق (قده) ارتفاع الفقر ، فانه الذى يوجب عدم احتساب القرض زكاة .

و ربما امكن ان يكون ماذكره دفعا لتوهم ان المالك حينما اقرض الشاة كان ذلك مبنيا على احتسابها زكاة ، ولما ارتفع الفقر ولم يمكن الاحتساب كان ذلك على خلاف مابنى عليه ، فيتوهم ان تخلف الداعى يكشف عن عدم تمامية القرض فيكون له استعادة العين ، و العادة قاضية بمطالبتها مع حصول الزيادة .

ثم انه يمكن ايضا ان يكون ماذكره اولا مقدمة لما يحكم به اخيرا من عدم وجوب دفع الولد لو دفع الشاة بعينها ، فانه كان ربما يتوهم ان الولد من توابع العين فيستتبع دفعها دفعه .

حكم النقص :

(قال المحقق قده : الثانى ـ لو نقصت ، قيل : يردها ولاشئ على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض) .

اما ما استوجهه فهو على المبنى المشهور من ان القيمى ـ فى القرض ـ مضمون بماله من القيمة حين قبضه . فنقص الشاة المقترضة يكون على

المقترض ، ولا تنقص القيمة المضمونة . واما القول بردها مع نقصانها فهو عن الشيخ على ما تقدم من مختاره ، و هو بقاء القرض فى ملك المقرض و عدم تملك المقترض بمجرّد القبض .

لكن يشكل عليه من حيث ان لايكون عليه شئ ، مع مختاره ايضا، بان النقص قدتحقق يده ولم تكن يدههذه مستثناة من عموم(على اليد...) فيضمن النقص ، فعلى الفقير ان يتداركه .

لواستغنى المقترض بعين المال :

(قال المحقق قده : الثالث ــ اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلّف المالك اخذه واعادته ، وان استغنى بغيره استعيد القرض) .

اما جواز الاحتساب مع استغنائه بعين ما اقترضه اذاكانت وافيه بمؤونة سنته ، فلان ملك المؤونة مع اشتغال الذمة بما يعادلها لا يخرجه عن الفقر .

لكن عن ابن ادريس عدم الجواز ، نظرا منه الى ان القرض يملك بالقبض ، ومع الاستغناء بهلا يصدق عليه انه فقير .

و فيه : ان المستغنى بما تشتغل الذمة بما يعادله فقير بالحمل الشايع، ولا يعدّ واجدا لمؤونة السنة .

ولايتوهم شمول رواية الاحول لمثل المورد ، و هى مارواه الكلينى عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام : « فى رجل عجّل زكاة ماله ، ثم

ايسر المعطى قبل رأس السنة . قال عليه السلام : يعيد المعطى الزكاة »[٣١] ضرورة ان مفاد الرواية خصوص ماكان اليسار بغير ما عجّل له .

و اما وجوب الاستعاده مع الاستغناء بغير المال الذى اقترضه فواضح. ضرورة انه حينئذ ليس بفقير حتى يحتسب القرض عليه ، وان كان استغناؤه بارتفاع قيمته اونمائه من النتاج اوالصوف و نحو ذلك ، و رواية الاحول تشمل مثله .

نعم ، على مختار الشيخ من عدم ملك المقترض للعين مع بقائها يكون ارتفاع القيمة و النماء للمقرض ولا يتحقق الاستغناء بذلك ، و ينحصر فرض الاستغناء بالغير فيما يكون بسائر الامور .

---

٣١ ـ الوسائل ـ باب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

(نيـة الزكاة)

(قال المحقق قده : القول فى النية . والمراعى نية الدافع ان كـان مالكا . وان كان ساعيا اوالامام اووكيلا ، جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك) .

هنا مباحث :

١ ــ ان الزكاة هل هى من العبادات ؟ فيلزم ان يقصد بادائها القربة، ويلزم تعيينها و تمييزها عن غيرها؟

٢ ــ انغير المالك لواخذ الزكاة هل تكفى نيّته ، او ينحصر الامر فى نية المالك ؟

٣ ــ انه على تقدير انحصار النية فى المالك هل تكفى نيته عندالدفع الى الامام اوالساعى اوالوكيل ؟ او لابد من نيته حين الدفع الى الفقير ؟ اويفصل بين دفعه الى الامام او الساعى من قبله وبين دفعه الى الوكيل؟

و ينبغى تقديم مقدمة وهى :

انه لادليل خاص على كون الزكاة عبادة الاماذكر من الاجماعات ففى (الجواهر) : « لاخلاف فى اعتبار النية فى الزكاة ، بل الاجماع بقسميه

عليه . بل لعلّه كذلك بين المسلمين »[1] و نقل عن (المعتبر) انه مذهب العلماء الا الأوزاعى . وعن (التذكرة) : « النية شرط فى اداء الزكاة ، فلا تصح من دونها عند علمائنا اجمع . و هو قول عامة اهل العلم . ولأنه عبادة فنفتقر الى النية لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[2] ولقوله صلى الله عليه وآله (انما الاعمال بالنيّات)[3] واداؤها عمل يتنوع الى فرض و نفل ، فافتقرت الى النية كالصلاة و الصوم . ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب ، والزكاة وغيرها ، فلا يتعين لأحد الوجوه الا بالنية . و حكى عن الاوزاعى ان النية لا تجب فى الزكاة لانها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون ، و لهذا يخرجها ولى اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع » .

ثم انه (قده) فرق بين الدين و الزكاة بان مستحقه منحصر و اداؤه ليس بعبادة ، ولذا يسقط باسقاط المستحق . و ذكر ان ولى اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة .

و التحقيق : ان للزكاة جهة وضع فاخراج الولى واخذ السلطان يرتبطان بهذه الجهة ، ولا مساس لهما بجهة عبادية ايتاء الزكاة من المالك.

ثم ان جعل الزكاة عبادة مالية بحيث لا تصح بدونها امر ممكن ، انما الكلام فى اقامة الدليل عليه. فان كان ماذكر من الاجماع كاشفا عن الحجة على ذلك فهو ، والا فاما ان يستدل على ذلك بما ذكره العلامة (قده) من

---

١ ـ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٤٧١ .

٢ ـ سورة البينة ـ ٤ .

٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ، الحديث ١٠ .

الآية والرواية ، اوبالاصل فى الاوامر الشرعية ، فانه ـ كماقيل ـ يقضى بالتعبدية .

والاستدلال بكل واحد منها محل نظر .

اما الآية و هى قوله تعالى : « وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة » فهى ظاهرة فى ارادة التوحيد و نفى الشرك ، كما عن جماعة من المفسرين . وعن شيخنا البهائى الجزم به . فاللام فى (ليعبدوا) بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : « وامرنا لنسلم لرب العالمين » و يلائمه عطف اقامة الصلاة وايتاء الزكاة .

ولو فرض ان العبادة فى الآية بمعنى اتيان العمل بنحو التعبّد وقصد القربة ، و ان اللام فى (ليعبدوا) لاجل الغاية فيكون الحاصل ان جميع الاوامر فى الشريعة لاجل اتيان العمل كذلك ، لم يمكن الاستدلال به ، فانه لوكان بنحو التقييد لزم تخصيص الاكثر ، وان كان بمعنى ان الغرض من الاوامر هو اللطف باعداد وسيلة التعبّد واتيان العمل بداعى الامتثال حتى فى التوصليات فذلك اجنبى عن الاستدلال .

و اما الرواية و هى قوله صلى الله عليه وآله : «الاعمال بالنيات » فلا يصح الاستدلال بها . فانها مضافا الى ضعف السند، لا تدل على المطلوب. ضرورة ان المعنى على ماهو الظاهر منها اناطة الجزاء المترتب على العمل بالقصد ، فلا يكتب الاعلى ماقصده العامل . فانه بالقصد يتعنون بالعنوان الذى يمكن ان ينطبق عليه و يمتاز عن غيره ويترتب عليه ماله من الأثر. فاعطاء المال مثلا يمكن ان ينطبق عليه عنوان الهدية والصلة وغير

ذلك ، و اذا قصد كونه زكاة امتاز عن ساير العناوين و عد امتثالا للامر باداتها . اما لزوم قصد القربة فاجنبى عن نية العمل وقصده .

بل المعنى ان عنوان الحسن و القبح الفاعلى فى الاعمال يدور مدار القصد ، واين ذلك من اعتبار التقرب و خلوص النية ؟ .

و يحتمل ان يكون المعنى ان عمل المكلف الذى يكتب له اوعليه، يستند الى نيتّه ، فيؤجر عليه او يعاقب .

والحاصل : ان الدليل على عبادية الزكاة منحصر فى تسالم الأصحاب. فليتد برجيدا .

ثم ان المحقق (قده) جوّز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك . سواء كان الدافع هو الامام او الساعى اوالوكيل . وكأن ذلك بمثابة الواجب الكفائى بينهما فيجتزى بنية كل منهما عن نية الآخر .

لكن ماذكره محل نظر . فان تعيين المال فى كونه زكاة ، و نية التقرب فى امتثال الامر بايتاء الزكاة مرتبط بالمالك ، فانه الذى يؤدى ماوجب عليه من تزكية المال. والامام والساعى لهما الولاية على المستحق. و هما يأخذان له الزكاة ، والوكيل انما له الوكالة فى اخراج الزكاة و تعيين المال فيها ، ثم ايصالها الى المستحق ، اوفى ايصالها اليه فقط . ولا دليل على عبادية شئ من ذلك فان خطاب ايتاء الزكاة غير متوجه اليهم ، بل الى المالك ، فانه الذى يجب عليه ان يزكى ماله ، واخذ الامام و الساعى ولاية على المستحق ، وايصال الوكيل اليه ، كل ذلك امر طريقى خارج عن خطاب (آتوا الزكاة) و يحتاج الى قيام دليل مستقل على اعتبار نية القربة فيه .

لا يقال : انداء الزكاة امر عبادى و هو عبارة عن الدفع الى المستحق فيعم اداء المالك واداءكل من الامام والساعى والوكيل .

لاندفاعه: بان الأداءلا يرادبه الاعطاء خارجاوان لم يكن مال نفسه وكان من مال الغير ، بل المراد منه هو فعلية ما اشتغلت الذمة به من تزكية المال ، و ليس ذلك الا باضافة الى من وجب عليه ايتاءالزكاة ، و هو المالك دون من سواه .

ان قلت : ان الامام والساعى والوكيل لهم النيابة عن المالك ، و النائب فى العبادة يلزم ان يقصد القربة .

قلت : ان النائب انما يقصد القربة فى عمله نيابة متى ما امر بذلك، ولا معنى لأن ينوب فى اصل النية عن قبل المالك ، كما لا معنى لأن يقصد القربة فى امتثال امر المنوب عنه فانه لم يتوجه اليه . ولو فرض ان المالك قد امتنع عن اداء الزكاة فخصوص الامام والساعى يزكيّان المال بمعنى انهما يفرزان حق الزكاة عن مال المالك . فلوقام دليل على عبادية اخذ الزكاة و افرازها كان ذلك عبادة اخرى غير ماهو محل البحث.

و الحاصل : لما ثبت بالاجماع و نحوه ان خطاب (آتوا الزكاة) كخطاب (اقيموا الصلاة) عبادى فاللازم ان ينوى المالك التقرب فى امتثاله واداءه الى المستحق ولا يجتزى عنه بنيابة غيره . والذى يهون الخطب ان النية هى الداعى ، وذلك مستمر الى حين الوصول الى المستحق فليتدبر برجيدا.

نية الولى عن الطفل والمجنون :

(قال المحقق قده : والولى عن الطفل و المجنون يتولى النية اومن

له ان يقبض كالامام والساعى) .

الظاهر انه لاخلاف فى ذلك ، لكن اقامة الدليل عليه مشكل . فان الولاية على الطفل والمجنون لا تقضى بالولاية على النية فى اصل الزكاة، فقصد القربة من وليهما اومن الامام اوالساعى انما هو فى فعل انفسهم .

متى تتعين ؟

(قال المحقق قده : و تتعين عند الدفع . ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه) .

اما تعين ان تكون النية عند الدفع فان اريد بهمايعم استمرار الداعى الى حينه فمسلم ، وان اريد به حدوثها عده فهو على مسلك المشهور حيث يعتبرون مقارنتها لأول العمل ، و ظاهرهم حدوثها حينه.

واما جواز النية بعد دفع المال ففيه تفصيل . فانه ان كانت العين باقية لدى المستحق فحيث انها بعد فى ملك المالك فلو نوى الزكاة والقبض من المستحق حاصل لتمّ الامر ، وان كانت تالفة فى يدالمستحق مع علمه بالحال واتلافه فذمته مشغولة بهذا الدين فينوى باحتسابه عليه زكاة . وان كانت تالفة فى يده مع الجهل بالحال فلا ضمان عليه ولاموضوع للدين حتى يمكن الاحتساب .

حقيقة النية :

(قال المحقق قده : و حقيقتها القصد الى القربة ، والوجوب او الندب ، وكونها زكاة مال اوفطرة . ولا يفتقر الى نية الجنس).

اما قصد القربة فلان النية المعتبرة فى العبادة هى ذلك .

واما الوجوب والندب فاعتبار هما مبنى على لزوم قصد الوجه ، و حيث انه على التحقيق غير لازم فيكفى قصد القربة المطلقة .

واما قصدكونها زكاة مال اوفطرة، فاعتبار ذلك لأجل اختلاف حقيقتهما كاختلاف حقيقتى الزكاة و الخمس. والذى يكشف عن ذلك هو اختلاف الخصوصيات المعتبرة شرعا فيهما. ففى الاول تلاحظخصوصية المال من حيث كونه من الانعام اوالغلات او النقدين وكداكمية المال من حيث النصاب ، وكذا حول مايشترط فيه الحول . و فى الثانى يلاحظ كمية الابدان من حيث الوحدة ، و تعدد العائلة و من يؤدى عنه من الضيف ونحوه ، وكذا يعتبر ان يكون بمقدار صاع ، وكذا فى وقت خاص و هو هلال شوال الى غير ذلك .

و بالجملة : هما متغايران ، و لذا يمتازان بالاضافة، فيقال : زكاة المال وزكاة البدن . و حيث لايعقل امتثال الأمر بالمتغايرين الا بالتمييز بحسب القصد فلابدّ من ذلك . نعم ، يكفى التعيين الاجمالى كما اذا اشتغلت ذمته بهما مترتبة فينوى ما وجب عليه اولا و ثانيا ، لكن مع مراعاة كمية ماهو الواجب كما هو واضح .

و اما ماحكم به من عدم الافتقار الى نية الجنس ، فاطلاق كلامه يعم مااذاكان ما عليه من حق الزكاة متحدا او متعددا ، وكذا يعم فى صورة التعدد بين ما اذاكان اختلافهما مع اندراجهما تحت الجنس القريب كالاربعين من الشاة والخمس من الابل ، او تحت الجنس البعيد كالغلات و الانعام مثلا فيما اراد دفع القيمة .

ثم ان صاحب (المدارك) ذكر ان عدم الافتقار الى نية الجنس مقطوع به فى كلام الاصحاب . وعن العلامة فى (المنتهى) الاجماع عليه .

اقول : لاريب فى ذلك ان اراد ان يدفع فى الحال ما عليه من الحق بتمامه ، سواء كان واحدا اومتعددا . واما لو اراد التدريج فان كانت الفريضة متعددة فى جنس واحد كشاتين فى مائة واحدى و عشرين شاة واراد ان يدفع فعلا شاة واحدة ، فلا اشكال فيه ، حيث انه قد ادى بعض ما يجب عليه . وان كان الجنس متعددا واراد ان يدفع بعض ما يجب عليه اشكل الامر ، سواء كانت الفريضة واحدة فى كل من الجنسين كشاة واحدة فى الاربعين غنما و الخمس من الابل ، اوكانت متعددة مع التساوى كشاتين فى النصاب الثانى فى كل من الغنم والابل ، اومع الاختلاف كشاة واحدة فى الاربعين من الغنم وشاتين فى العشر من الابل .

و بالجملة لو اراد ان يدفع البعض فى مثل هذه الموارد كشاة واحدة من دون ان ينوى الجنس الذى يخرج عنه فحيث لا يعقل ان تكون زكاة احد الجنسين بعينه ، لانه ترجيح بلا مرجع ، ولا احدهما لا بعينه ، لاستحالة ذلك فى نفسه . فهل لا تحسب زكاة اصلا ، او تحسب من زكاة الجنسين بالنسبة ، او يفصل بين ما اذا قصد اداء الزكاة من مجموع الجنسين فالثانى وما اذا لم يقصد ذلك فالاول . . . وجوه . والظاهر ان اوسطها خيرها اذا كان عالما بان عليه من الزكاة شاتان او ثلاث شياة او اربع ، ، و من اجل ذلك دفع شاة واحدة . بل وان لم يكن عالما لكن كان ملتفتا بان عليه من الزكاة ازيد مما يدفعه فعلا . فليتد برجيدا .

فروع فی النیة :

(قال المحقق قده : فروع ــ لوقال : ان کان مالی الغائب باقیا فهذه زکاته وان کان تالفا فهی نافلة ، صح . ولاکذا لوقال : او نافلة) .

لیس المعنی عطف جملة (او نافلة) علی جملة (فهذه زکاته) لوضوح فساده . اذلامعنی للتردید مع فرض بقاء المال الغائب . فتفسیر العبارة : انه لوقال : هذه زکاة او نافلة من دون ان یعلقهما بالشرطیتین لم یصح ، فانه عبارة عن التردید فی جعل واحد . و بعبارة اخری هو عبارة عن امتثال امرین محتملین بنیة واحدة و ذلك غیر معقول .

توضیح ذلك : ان التردید تارة فی مجعول نفسه، واخری فی الطریق الی ماجعله الشارع . والثانی امر واقعی متعین لکن المکلف حیث لایعلم بقاء المال او تلفه ، فهو مردد فی ان مافی الواقع هل هو الامر بالزکاة او بالنافلة . و هذا بخلاف تعین المال الخارجی فی کونه زکاة او نافلة ، فانه بجعل المکلف ولا یعقل التردید فیه ، فان الجعل نحو من الایجاد[٤] و هو عین التعیین و یباینه التردید . فلو نوی احد الامرین من الزکاة والنافلة لایتحقق منه جعل شیء منهما لاستحالة الابهام فی الجعل واستحالة التعیین بلا معیّن .

و الحاصل : ان التردید فی بقاء المال و تلفه لا یعقل ان یکون سببا للتردید فی نیة الزکاة و النافلة لاستحالة المسبب فی نفسه ، فلابد من

---

٤ ــ فکما ان الایجاد والوجود متحدان ، کذلك الجعل و المجعول ، و التعیین و التعیّن .

التعيين ولو على تقدير امر متعين فى نفس الامر .

ثم ان المكلف كما ان له التعيين على تقدير ، كذلك له ان يعطى ماليه بعنوان امتثال ماهو مأمور به فى الواقع وان لم يعلم انه وجوبى اوندبى و تكون الشرطيتان فى بقاء المال و تلفه على الاول فى حيّز انشاء النية من حيث جعل الزكاة و جعل النافلة ، وعلى الثانى تكونان عبارة اخرى عن طرفى العلم الاجمالى بالامر الواقعى .

ولو اراد ان يجعل اعطاء ماليه فى الخارج امتثالا للامرين المحتملين من دون ترتب احد هما على الآخر فهو غير معقول . وليتدبر جيدا .

تنبيه :

هل يجرى استصحاب بقاء المال مع الشك فيه، حتى يحكم بوجوب الزكاة عليه بنحو التعيين ؟ فيه نظر ، بل الأقوى عدمه. فان حولان الحول على المال البالغ حدّ النصاب شرط للتكليف باداء الزكاة ، و استصحاب بقائه مثبت لحولان الحول عليه فلا اثر له .

نعم ، لو كان الموضوع للتكليف هو بقاء المال و النصاب الى وقت الحولان جرى الاستصحاب كجريانه فى ساير الزمانيات ، فليتد برجيدا.

(قال المحقق قده ، ولو كان له مالان متساويان : حاضر و غائب ، فاخرج زكاة و نواها عن عن احدهما اجزأه .وكذا لو قال : ان كان مالى الغائب سالما) .

ماذكره يجرى ايضا فيما اذا كان المالان كلاهما حاضرين او غائبين. والمقصود من تساوى المالين هو تساويهما من حيث الفريضة فيهما ،

سواء كانا من جنس واحدا ومن جنسين كالأربعين من الغنم والخمس من الابل.

و ايضا المقصود من احدهما هو من دون التعيين ، والحكم بالاجزاء حينئذ انما هو اذا كان قاصدا لاخراج الزكاة عن الآخر ولو بعد حين ، فيكون بالفعل قد شرع فى امتثال الواجبين وتمامه يكون فى ذلك الحين.

اما لو لم يقصد الا زكاة واحدة عن احد هما لا بعينه فيشكل الاجزاء، ضرورة انها لا تكون عن واحد منهما بعينه ، فانه ترجيح بلا مرجح ، وليس احدهما لا بعينه الا صرف مفهوم غير منطبق على الخارج و غير قابل لأن يؤمر به او يجعل متعلقا للتكليف . ولا يتوهم النقض بصحة الامر باكرام احد الرجلين مثلا ، فان ذلك من الوجوب التخييرى الذى هو عبارة عن ايجابين مع تجويز ترك كل منهما الى بدل .

ثم ان ماذكره بقوله (وكذا لو قال : ان كان مالى الغائب سالما) يحتمل ان يكون تتمة لما تقدمه اى وكذا يجزى ان قيد اخراج الزكاة عن المال الغائب بسلامته . و يحتمل ان يكون المراد ان فى مورد تساوى الحاضر والغائب من المالين لو قال : هذا من الغائب ان كان سالما ، والا فعن الحاضر ، كان مجزيا على حذو ما تقدم .

(قال المحقق قده : ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ، ثم بان تالفا ، جاز نقلها الى غيره على الأشبه) .

هذا ناظر الى كلام الشيخ فى (المبسوط) حيث منع من ذلك لفوات وقت النية . و تفصيل الكلام فى المقام : انه لو اخرجها عن المال الغائب على تقدير سلامته و دفعها الى المسكين ، ثم بان تلفه فاما ان يكون مادفعه باقيا لدى المسكين او تالفا عنده .

فعلى الاول : له اخذها منه وردها اليه ، اودفعها الى غيره وجازله ان ينقل نيته عن ذلك المال الى سائر امواله الزكوية من دون ان يأخذها منه . والاشكال حينئذ بان النية لابد من ان تكون حين الدفع، و حيث انه قد فات وقتها فليس له ان ينقل نيته ، ولابد من ان ياخذها منه ثم يدفعها اليه لو اراد ذلك ، مدفوع بان الدفع مقدمة لقبض المسكين ، و هذه مقبوضة فى يده ، فلا وجه للاخذ ثم الدفع .

و على الثانى : فاما ان يعلم المسكين بانها زكاة المال الغائب على تقدير سلامته ، فيده عليها يدضمان لعموم (على اليد...) و بعبارة اخرى قد كان دفعها اليه على وجه خاص لم يسلم وقد كان يعرف الحال فيضمن، و حينئذ كان للمالك ان يأخذ البدل منه مثلا اوقيمة ، وله ان يحسبه عليه من زكاة ماله الآخر .

ب ـ واما ان لايعلم المسكين بذلك ، فهو غير ضامن ، ضرورة انها مال قد اعطى له بلاعوض ولا تضمين . ولوفرض ضمانه فى اتلافه ورجع اليه المالك لرجع هو اليه . لأنه مغرور من قبله ، و المغرور يرجع الى من غره .

(قال المحقق قده : ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل) .

المال المرجو وصوله تارة مما لايتمكن المالك من التصرف فيه ، فهو لفقد شرط التمكن لم تتعلق الزكاة به ، فنيّة الزكاة عنه تكون من باب التعجيل ، وقد تقدم عدم جوازه .

واخرى يكون مما كان يتمكن منه ، فهو حينئذ مال غائب يزكى عنه

فیجزی لو وصل .

(قال المحقق قده : ولولم ینورب المال ، ونوی الساعی اوالامام عند التسلیم[٥] فان اخذها الساعی کرها جاز ، و ان اخذها طوعا قیل : لایجزی ، والاجزاء اشبه).

اما جوازنیة الساعی عند تسلیم الزکاة الی المستحق فی موردالکره، فهو لأجل قیامه مقام المالك بحسب الولایة و بنیته تتحقق جهةالعبادیة المعتبرة فیها ، اولاجل ان جهة الوضع فی الزکاة لما حصلت بنیة الساعی عند تسلیمه فقد حصل الملاك وسقط التکلیف عن المالك . فلیس للساعی ان یطالب بها مرة ثانیة .

و اما القول بعدم الاجزاء علی تقدیر اخذها طوعا فهو عن الشیخ. و لعلّه لأجل ان عبادیة الزکاة من رب المال تقتضی مقارنة نیتهعند تسلیمها الی المستحق ، والا لاتتحقق منه العبادة ، سواءکان قد نوی عند اعطائه للساعی املا .

و فیه :

اولا ــ ان النیة عبارة عن قصد العمل بداعی القربة . فلونوی حین الاعطاء الی الساعی کان ذلك مستمرا الی حال التسلیم ، وان لم یکن تسلیمه بالمباشرة ، بل بالتسبیب . ولو فرض ان النیة هی الاخطاربالبال لقلنا بکفایة بقائه الارتکازی .

و ثانیا ــ انالساعی یأخذها للایصال الی المستحق ، فمن یعطی

---

٥ ــ الظاهرانه ظرف لعدم نیة ربالمال ، ولنیة الساعی ، فیعم مااذا کان قد نوی ربالمال قبل ذلك .

الزكاة له ناويا للقربة تكون نيته فى طريق الوصول الى المستحق و ذلك نحو من المقارنة .

و ثالثا ـ ان الساعى نائب عن المستحق حسب الولاية ، فالاعطاء له اداء للزكاة الى مستحقها .

نعم ، لولم ينورب المال اصلا ، لاحين الاعطاء للساعى ولا بعده حتى تحقق التسليم الى المستحق لم يجز ذلك وان كان قد نوى الساعى.

و القول : بان الساعى حيث انه وكيل رب المال و نائب عنه ، و الزكاة عبادة تقبل النيابة فنيته كافية ، ولا يضر عدم النية من رب المال حين الاستنابة و التوكيل لعدم كونهما امرين عباديين .

مدفوع : باستحالة النيابة فى هذه العبادة . ضرورة ان عبادية الزكاة انما هى فى اخراجها من جملة مايملكه لا من جملة مايملكه الغير، فكيف يكون الساعى نائبا فيها، فليس الا وكيلا ونائبا فى ايصال الزكاة، لا فى ادائها ، فليتد برجيدا .

ـ (زكاة الفطرة) ـ

(قال المحقق : القسم الثانى فى زكاة الفطرة ، واركانها اربعة : الاول ـ فيمن تجب عليه) .

معانى الفطرة

أ ـ الفطرة بالكسر : اما بمعنى الاسلام و ما هو معنى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها[1]) وقوله صلى الله عليه وآله:(كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه و ينصّرانه)[2] والمناسبة فى اضافة الزكاة الى الفطرة بمعنى الاسلام ، هى انها من شعائره واركانه ، لاكما قيل : من انها تجب على من اسلم قبل هلال شوال[3]، فان الواجبات لا تختص بالمسلمين ، فهى واجبة على الكافر حين هلال شوال . نعم تسقط عيه لو اسلم بعد الهلال .

---

١ ـ سورة الروم ـ ٣٠ .

٢ ـ مسند احمد حنبل ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، الحديث رقم ٧١٨١.

٣ ـ القائل هو صاحب الجواهر قدس سره ، لاحظ ج ١٥ ، ص ٤٨٣ .

ب ـ واما بمعنى الخلقة مأخوذة من قوله تعالى (فطر الناس)[٤] وقوله تعالى (فاطر السماوات)[٥] و الفطر بمعنى الشق، فكأنه شق العدم بالايجاد والخلق . فمعنى زكاة الفطرة زكاة البدن بلحاظ انها لحفظه و سلامته . و يويده مارواه معتب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة ، و عن الرقيق اجمعهم ، ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت . قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت »[٦].

اوبلحاظ كونها موجبة لتطهير النفس من الاوساخ المعنوية ، و يمكن استفاده ذلك من قوله تعالى (قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربّه فصلى[٧] حيث ورد تفسيره بزكاة الفطرة[٨].

الحاصل : ان الفطرة على هذا المعنى تكون هى الهيئة الحاصلة للمخلوق كالجلسة للجالس و القبلة لما يستقبل .

ج ـ واما ان الفطرة من الافطار، اى الزكاة المقارنة ليوم الفطر، فيكون المعنى زكاة الفطرة من الصيام .

و على اى تقدير ان وجوب زكاة الفطرة لعله يعد من الضروريات ، و

---

٤ ـ سورة الروم ـ ٣٠ .

٥ ـ سورة ابراهيم ـ ١٠ .

٦ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٧ ـ سورة الاعلى ـ ١٤ .

٨ ـ وذلك فى صحيح زرارة وابى بصير عن الصادق عليه السلام، لاحظ: الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

هو اجماعى بين المسلمين الا من شذ من اصحاب مالك[٩].

و تدل عليه الآية و الرواية ، وقد ذكر فى (الوسائل) فى ابواب زكاة الفطرة كثيرا من الاحاديث ، اليك بعضا منها .

١ ــ عن امير المؤمنين عليه السلام: «ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم »[١٠].

٢ ــ عن الصادق عليه السلام : « ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، الى ان قال : لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا »[١١].

٣ ــ ماروا ه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « واقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » قال : هى الفطرة التى افترض الله على المؤمنين »[١٢].

٤ ــ عن العياشى فى تفسيره عن ابى الحسن عليه السلام قال : «سالته عن صدقة الفطرة ، اواجبه هى بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هى مما قال الله تعالى (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) هى واجبة »[١٣].

شروط زكاة الفطرة :

(قال المحقق قده : تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الاول ــ التكليف ، فلا تجب على الصبى ، ولا على المجنون ، ولا على من اهل شوال و هو

---

٩ ــ لاحظ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج١ ، ص٢٨٧.

١٠ ــ ١٣ ــ الوسائل ــ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ و ٢ و١١ و١٠ .

معمى عليه).

اما الاولان فانهما من الشرائط العامة ، و قد دل على ذلك حديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق ، مضافا الى ماتكرر من نقل الاجماع .

و ربما يستدل على ذلك بمارواه المفيد فى (المقنعة) عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة »[١٤].

و قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده) : «وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لايقدح ، لان المقام مقام بيان الضابط ، فلابد من الاطراد و الانعكاس » . وكانه اراد بذلك كون الجملة مسوقة لافادة الحصر ، فعكس نقيضه : عدم وجوب الفطرة على من لا تجب عليه الزكاة[١٥] لكن استظهار ذلك من الرواية محل تأمل .

نعم ، لابأس بجعله تأييدا لعموم نفى التكليف عن الصبى والمجنون.

تنبيه : ربما يستشكل بان زكاة الفطرة لها جهة وضع ، ولا يشملها رفع القلم ، فان ذلك قلم التكليف ، و عموم (ان للفقراء فى اموال الاغنياء حقا) يثبتها ، فيجب على الولى اخراجها من باب اداء مال الغير ، والا فعلى الصغير بعد بلوغه ، و المجنون بعد افاقته ان يخرجها . لكن يدفعه: ان رواية المفيد ـ على تقدير استظهار الحصر ـ تنفى ذلك ، فان المعنى من تجب عليه الزكاة تكليفا و وضعا .

---

١٤ ـ الوسائل ـ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

١٥ ـ اى مع وجدان المال والنصاب وساير الشرائط ، لامطلقا كما هو واضح حيث ان المنطوق هو من تجب عليه الزكاة اذا وجدت شرائطها.

مضافا الى ماورد فى خصوص الصبى من رواية الصدوق فى الصحيح عن البصرى : « انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم »[١٦].

و ايضا ان العمومات المثبتة للحق فى اموال الاغنياء مجملة ، وليس لها اطلاق ، والاصل ينفى الوضع كما ينفى التكليف بالنسبة الى الصبى و المجنون .

ثم ان الصدوق روى عن البصرى فى الصحيح : «انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم »[١٧].

وظاهر هذا الحديث يعطى ان فطرته على اليتامى ، ضرورة انه صار مملوكا لهم ، و المال الذى بيده مالهم ، و ذلك ينافى الصحيحة المتقدمة. لكن صاحب (الوسائل) حمله على موت المولى بعد الهلال ، ولا يبعد ذلك ، و عليه ففطرته كانت قد وجبت على المولى ، و ذلك واجب مالى يخرج من اصل التركة قبل الارث .

هذا واما اشتراط عدم الاغماء عند هلال شوال كما ذكره المحقق (قدس سره) فقد قال فى (المدارك): «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب،

---

١٦ ـ الوسائل ـ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

١٧ ـ الوسائل ـ باب المتقدم ، الحديث ٣ .

وقد ذكره (العلامة) وغيره مجردا عن الدليل ، و هو مشكل على اطلاقه. نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك ».

مراده (قدس سره) من وقت الوجوب هل هو وقت الواجب الممتد الى الزوال ، او الغروب من يوم العيد ، او هو وقت الخطاب و الايجاب ؟ .

و على الاول هل الشرايط المعتبرة مقيّدة بكونها حاصلة فى مبدأ الوقت ، اولا يلزم ذلك ؟ و توضيح الحال : ان الواجبات الموقتة على اقسام ثلاثة :

احدها : ان يكون مضيقا كالصوم مثلا ، فلولم توجد الشرايط حين الفجر اوالى الزوال فى بعض الصور لم يجب الصوم .

ثانيها : انيكون موسعا كالصلاة فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ولايكون الوجوب مختصّا بالواجد لشرايط التكليف فى اول الوقت ، بل يتبع وجدان المكلف فى اى جزء من اجزائه ، ولذا لو بلغ الصبى او افاق المجنون او طهرت الحائض فى اثناء الوقت ، توجه عليه التكليف به على هذا هو الكلى بين الحدين حسب وجدان الشرايط ، فيختلف الوقت بحسب مراتب السعة ، وربما يتضيق انكان الوجدان فى آخره .

ثالثها : انيكون موسعاً ويكون الوجوب مختصا بالواجد للشرائط فى مبدأ الوقت كما فى الفطرة بالاضافة الى البلوغ والعقل ، فانه يعتبر وجودهما عند الهلال وانكان زمان الواجب موسعا الى زوال يوم العيد ، او الى غروبه . فلو بلغ الصبى او افاق المجنون فى ليلة العيد بعد الهلال

لم تجب الفطرة عليهما كما هو المشهور .

ثم لوشك فى اعتبار الشرايط فى هذين القسمين حصل الشك لامحالة فى الوجوب على من لم يكن فى مبدأ الوقت واجدا ثم صار واجدا لها ، والاصل حينئذ البراءة عنه .

اذا عرفت ذلك فنقول : استبعاب الاغماء لوقت الوجوب لا يعقل ان يراد به الآن الاول من رؤية الهلال ، فلابد من ان يكون المراد هو وقت الواجب الممتد الى الزوال مثلا ، و حينئذ لابد من اثبات ان وجوب الفطرة من قبيل القسم الثانى ، ولا دليل عليه ، فيشك فى انشاء التكليف فى حقه اول الهلال بحيث يتنجز بعد ذلك بارتفاع الاغماء والاصل البراءة عنه .

ان قلت : عموم دليل وجوب الفطرة يشمل المغمى عليه ، غاية الامر ان يكون كالنائم و الغافل ، ولا يكون التكليف فى ذلك الحين منجزا عليه ، فالعموم هو الدليل على انشائه فى حقه فى اول الهلال .

قلت : الكلام انما هو فى شمول ظهور العام للمغمى عليه بعد ان كان يفترق مع النائم و الغافل فى عدم قضاء الصوم والصلاة ، وفى بطلان التوكيل و غير ذلك ، مضافا الى ماورد فى عدم وجوب قضاء الصوم والصلاة ان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ، فان هذا التعليل يكشف عن عدم ثبوت الملاك فى حق المغمى عليه ، بخلافه فى حق النائم والغافل ، وان كانا معذورين عن الاداء ، لكن عذرهما لا يسقط القضاء ، حيث ان التكليف على طبق الملاك متوجه اليهما ، غايته لم يكن منجزا بل انشائيا محضا .

فتلخص : ان التحقيق ما افاده المحقق بقوله : (ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه) فليتدبّر .

الشرط الثانى : الحرية :

(قال المحقق : الثانى ـ الحريّة فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبر ،ولا على ام الولد ، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذى لم يتحرّرمنه شئ ، ولو تحرّر منه شىء وجبت عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك) .

ذهب فى (المدارك) الى ان هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب، بل قال العلامة فى (المنتهى) : « انه مذهب اهل العلم كافة الاداود ، فانه قال : تجب على العبد و يلزم تمكينه من الاكتساب ليؤدّيها » .

قلت : لاكلام بناء على القول بانه لا يملك ، فانه حينئذ فاقد لشرط الغنى ، ولاكلام فيما اذاكان المملوك ممن يعوله المولى او غيره ، وانما الكلام على تقدير انه يملك وكان غنيًا وليس فى عيلولة احد فلا تجب عليه الفطرة لعدم حريّته .

و يستدل على ذلك باطلاق الروايات الدالة على ان فطرة المملوك على سيّده ، سواء كان فى عيلولة احد ام لا ، اليك بعضا منها :

١ ـ ماروا ه صفوان قال : «سألت اباعبدالله عن الفطرة فقال : عن الصغير والكبير والحر و العبد . . . » [١٨].

٢ ـ ماروا ه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «قال عليه السلام : اذاكان لكل انسان رأس ، فعليه ان يؤدى عنه فطرته» [١٩].

---

١٨ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

١٩ ـ الوسائل ـ باب ١٨ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

٣ ــ مارواه معتب عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق اجمعهم ولاتدع منهم احدا »[٢٠].

٤ ــ مارواه حمادبن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، و رقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى وما اغلق عليه بابه »[٢١].

٥ ــ مارواه العياشى عن زرارة قال : «سألت اباجعفر عليه‌السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر ، عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه ، الذكر والانثى ، الصغير منهم و الكبير ، صاعا من تمرعن كل انسان ، او نصف صاع من حنطة و هى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى و الفقير منهم . . .»[٢٢].

وهناك روايات تدل على وجوب الفطرة على المملوك من اجل العيلولة ، اليك بعضا منها :

١ ــ مارواه فى (المعتبر) عن جعفربن‌محمد عن ابيه عليهما السلام : « ان النبى فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، الذكر والانثى ممن تمونون »[٢٣] .

٢ ــ مارواه فى (قرب الاسناد) عن موسى‌بن جعفر عليه‌السلام قال : « سألته عن فطرة شهر رمضان ــ الى ان قال ــ : هى على‌كل‌كبيرا و

---

٢٠ ــ الوسائل ــ باب ٥ من‌ابواب زكاة الفطرة الحديث .

٢١ ــ الباب المتقدم ، الحديث ١٣ .

٢٢ ــ الوسائل ــ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢٣ .

٢٣ ــ الوسائل ــ باب ٥ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٥ .

صغير ممن تعول »[٢٤].

٣ ـ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سالته عن صدقة الفطرة ، قال عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، و الحر و المملوك . . . »[٢٥].

٤ ـ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «كل من ضممت الى عيالك من حرّ او علوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه »[٢٦].

٥ ـ مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : «سالته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد . . . »[٢٧].

٦ ـ مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : «سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال ـ عليه السلام : العيال الولد والمملوك و الزوجة وام الولد »[٢٨].

و هناك طائفة ثالثة من الروايات ظاهرها وجوب الفطرة على نفس المملوك ، اليك بعضا منها .

١ ـ مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير او كبير، حرّ أو عبد،

---

٢٤ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٤ .

٢٥ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٢ .

٢٦ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٨ .

٢٧ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٦ .

٢٨ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣.

ذكراواثنى »[٣٠].

٢ــ مافى (تحف العقول) عن الرضا عليه‌السلام فى كتابه الى المأمون قال : «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغيراوكبير ، حراوعبد ــ الى ان قال ــ ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانهافريضة »[٣٠].

٣ــ مارواه الصدوق عن جعفربن محمد عليهما السلام فى حديث قال: « زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغيراوكبير ، حرّاوعبد . . . »[٣١].

٤ ــ مارواه الكلينى عن صفوان قال : « سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير و الكبير ، والحرّ والعبد . . .»[٣٢].

ثم انه قد وقع الخلاف فى خصوص المكاتب ان فطرته على نفسه او على المولى ، فالمشهور عدم وجوب الفطرة على نفسه ، وخالف الصدوق فاوجبها عليه ، واستجوده صاحب (الحدائق) و ظاهر صاحب (المدارك) اختياره .

و استدلّوا بما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن جعفر « انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان ، اوعلى من كاتبه ؟ و تجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته »[٣٣].

ثم قال الصدوق : نفى جواز الشهادة على الانكار ، اى كيف تجب

---

٢٩ ــ الوسائل ــ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٨ .

٣٠ ــ الوسائل ــ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢ ٢.

٣١ ــ الوسائل ــ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢٠ .

٣٢ ــ الوسائل ــ باب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

٣٣ ــ الوسائل ــ باب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

عليه الفطرة ولا تجوز شهادته، اى شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة.

و احتمل صاحب (الوسائل) و (الحدائق) حمل ذلك على التقيّة.

قلت : و من المحتمل انه من باب التقية ، و مع ذلك وارد مورد الانكار ، اى كيف تكون عليه الفطرة مع انه لاتجوز شهادته ؟.

وفى قبال هذه الرواية ماتقدم من حديث حماد بن عيسى حيث تضمن قوله عليه السلام : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه » وكذا مارواه الكلينى عن محمد بن احمد رفعه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، ورقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى ، وما اغلق عليه بابه »[٣٤].

وهاتان الروايتان مع اعتضاد هما بفتوى المشهور تعارضان تلك الصحيحة ، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها ، وعلى ذلك لا يصحّ تقييد ما تقدم مما يدل على عدم وجوب الزكاة على العبد ، بل يؤدى عنه.

ثم ان الطائفة الاولى من الروايات افادت وجوب الزكاة تكليفا على المولى ، والطائفة الثالثة منها تفيد ثبوت الزكاة وضعا على العبد ، ولازم ذلك ثبوت الوجوب التكليفى ايضا عليه فتتعارضان ، و يجمع بينهما بالطائفة الثانية المقيدة بالعيلولة .

و على هذا يشكل نفى الوجوب عن العبد الغنى الذى فى عيلولة احد ، لكنه مقتضى الاصل بعد ان حملت الطائفة الثالثة على ماتقدمها من الطائفتين .

---

٣٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ .

الشرط الثالث : الغنى :

(قال المحقق : الثالث ــ الغنى ، فلا تجب على الفقير ، و هو من لا يملك احد النصب الزكوية ، و قيل : من تحل له الزكاة ، و ضابطه ان لا يملك قوت سنة له و لعياله و هو الاشبه).

هنا مباحث ثلاثة :

١ ــ فى اشتراط الغنى .

٢ ــ معنى الفقير ، وما يتحقق به الغنى .

٣ ــ على تقدير ان الغنى ينوط بملك مؤونة السنة ، هل لابد من الزيادة على ذلك بمقدار صاع حتى تجب الفطرة اولا ؟.

المبحث الاول : عن العلامة انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ، وقال ابن الجنيد : « تجب على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع » .

و قد احتمل فى كلامه انه يرى وجوبها على الكسوب الذى يملك تدريجا مؤونة يومه وليلته ، واما اعتباره زيادة مقدار الصاع فهو مبنى على المبحث الثالث ، اوهو فى خصوص مورد الكسوب . وعلى كل حال يدل على اشتراط الغنى الروايات المذكورة فى (الوسائل) فى الباب الثانى من ابواب زكاة الفطرة الدالة على نفى الفطرة عن الرجل المحتاج ، و من يقبل الزكاة ، ومن يأخذ الزكاة ، الى غير ذلك من المضامين .

و فى قبال هذه الروايات مايأتى :

١ــ مارواه زرارة قال: «قلت لابى عبدالله : الفقير الذى يتصدق عليه ،

هل عليه صدقة الفطرة ، قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه »[٣٥].

٢ ـ و ماروا ه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع ـ الى ان قال ـ وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج »[٣٦].

و التقريب : ان حصر النفى فى غير الواجد للصاع يفيد ان الواجد له ، وان كان فقيرا ، تجب عليه الفطرة .

٣ ـ وماروا ه زرارة قال : «قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، و ليس على من قبل الفطرة فطرة »[٣٧] .

٤ ـ وماروا ه الفضيل باسناد الشيخ والمفيد اليه[٣٨].

و يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب ، و يشهد لذلك ماروا ه اسحاق بن عمار فى حديث زكاة الفطرة قال عليه السلام : « يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة »[٣٩].

---

٣٥ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

٣٦ ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ـ، الحديث ٢ .

٣٧ و ٣٨ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٠ .

٣٩ ـ روى فى الوسائل ـ الباب ٣ من زكاة الفطرة، عن الكلينى بسنده عن اسحاق بن عمار قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل لايكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها ، ايعطيه غريبا (عنها خل) او يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ».

المبحث الثانى : فربما ينسب الى الشيخ و المفيد والسيد المرتضى ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكوية . و عن (الخلاف) فى باب الفطرة : « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة اوقيمة نصاب » .

و ربما يستدل على ذلك بماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ : «فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ عن اغنيائهم و ترد على فقرائهم » والتقريب ان مالك النصاب عبر عنه بالغنى فالفقير من لا يملكه .

و يستدل على ذلك ايضا بصحيح زرارة و ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : « لاتحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول ان يأخذها ، وان اخذها ، اخذها حراما »[٤٠] .

و التحقيق : ان الرواية الاولى عاميّة اولا ، والاستعمال اعم من الحقيقة ثانيا ، ولأنه لو كان المدار على ذلك يلزم ان يكون من عنده بساتين ودكاكين تزيد اجارتها على مؤونة سنته وهو لا يملك شيئا من النصب فقيرا ، و من عنده من الحنطة بمقدار النصاب لاازيد بحيث لاتفى بنصف معاشه السنوى غنيًّا ، و الضرورة على خلافه .

واما الرواية الثانية فهى دالة على ان من يملك اربعين درهما لايحتاج الى صرفها حول السنة ، لايأخذ الزكاة فهو مالك لمؤونة سنته وزيادة . مضافا الى ان الاربعين درهما ليس بنصاب الا بعد المائتين ، فالرواية بمجرّدها اجنبيّة عن مرام القائل .

---

٤٠ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٥.

ولقد اجاد المحقق (قده) فى (المعتبر) حيث قال : «وماذكره الشيخ لاأعرف به حجة ، ولا قائلا من قدماء الاصحاب ، فان كان تعويله على ما احتج به ابوحنيفة فقد بيّنا ضعفه ، وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله ؟ ».

ثم اعترض على كلام بعض المتأخرين و قال : لاريب انه وهم ، ثم قال : ولو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكاة . واجاب بما حاصله : ان ذلك لاينافى الفقر فيؤدى الزكاة ، و لاجل فقره يأخذ الزكاة من غيره ، و حينئذ لاتجب عليه الفطرة ، لما دل عليه من الروايات بان من يأخذ الزكاة ليس عليه الفطرة .

و التحقيق : ان الفقير هو الذى ذكره المحقق بقوله (وضابطه ان لا يملك قوت سنة . . .) لأن من لايملك ـ لافعلا ولا قوة ـ مؤونة السنة لنفسه و عياله تحلّ له الزكاة ، و من تحلّ له فقير ، فينتج ذلك الضابط.

و يدل على ذلك ايضا مارواه المفيد (قده) فى (المقنعة) عن يونس بن عمار قال : « سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة »[٤١].

فان الرواية فى سياق بيان الضابط ، و مقتضى مفهوم الحصر عدم وجوب الفطرة على من لا يجد قوت السنة .

المبحث الثالث : هل يعتبر فيمن يجد مؤونة السنة ان يملك زيادة عليها مقدار الفطرة فتجب عليه حينئذ ، والا فلا ؟

فيه اقوال ثلاثة :

---

٤١ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١١ .

احدها ــ اعتبار ذلك كما عن المحقق والعلامة و المحقق الكركى و غيرهم .

ثانيها ــ عدم الاعتبار به ، و جزم به الشهيد الثانى و غيره .

ثالثها ــ التفصيل بين من يجد مؤونة السنة بالفعل فلا يعتبر ، و من يجدها بالقوة فيعتبر ، و يحكى ذلك عن الشيخ فى (المبسوط) والشهيد فى (الدروس) .

ويستدل على القول الاول بوجوه :

١ ــ ان واجد مؤونة السنة وحدها ، وان كان غنيًّا ، لكن هذا النوع من الغنى لايكون سببا لوجوب الفطرة ، والا لزم ان يكون سببا لتحقق ضدّه ، فان ايجابها سبب لدفع الفطرة الموجب لنقصان مؤونة السنة ، و هو عبارة عن الفقر .

و بعبارة اخرى : لووجبت الفطرة حينئذ كان موجبا لانقلاب الموضوع و انتفائه ، فيلزم من فرض الغنى عدمه ، و يستحيل ان يلزم من وجود الشئ عدمه .

و فيه : ان المضادة بين الفقر و الغنى انما هى مع وحدة الزمان دون تعدّده ، و الفقر الذى يكون معلولا لوجوب الزكاة لايعقل ان يكون مانعا عنه[٤٢] وانتفاء الموضوع بعد امتثال الحكم ليس بعزيز ، ولا يكون

---

٤٢ ــ و بهذا يجاب عمّا ذكره الشيخ الاعظم بعد استظهاره اعتبار زيادة مقدار الفطرة بقوله (لان المستفاد من الادلة أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة فكما ان وجوده يمنعه ، كذلك حدوثه بعده ــ فان الدفع من قوت السنة يوجب حدوث الفقر) .

ذلك من باب مايلزم من وجود الشئ عدمه .

٢ ـ انه اذا دفع الصاع وقد كان جزءا من مؤونة سنته ، صار فقيرا و جازله اخذ الفطرة ، و المستفاد من الروايات ان من تحل له الفطرة لا يجب عليه دفعها ، فلا يجتمع جواز اخذها مع وجوب دفعها ، فقد روى الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لايجد ، و من حلت له لم تحل عليه ، و من حلت عليه لم تحل له» .

وفيه : ان ذلك مسلم اذا كان ذلك فى زمان واحد ، كما هو مفاد الرواية ، لا فى زمانين فان مع تعدد الزمان لا يتحقق الاجتماع .

٣ ـ ان دفع الفطرة من مؤونة السنة ، فمن لا يملك مقدار الفطرة زائدا على سائر المؤن ليس بغنى لعدم ملكه تمام المؤن حتى الفطرة ، فلا يجب عليه دفعها .

و فيه : ان ذلك وان كان من المؤن ، لكن المدار فى الغنى على من كان عنده قوت السنة ، كما دلت عليه رواية يونس ، دون مطلق المؤن ، فمقتضى اطلاق روايات ايجاب الفطرة ان يجب عليه دفع الفطرة وان اوجب ذلك نقصا فى القوت الى آخر السنة .

و يستدل على القول الثانى (اى عدم الاعتبار بزيادة مقدار الفطرة) بالاطلاق ، كما تقدمت الاشارة اليه .

و يستدل على القول الثالث (اى التفصيل) امّا بالنسبة الى وجوب الفطرة على من عنده بالفعل مؤونة السنة فبما عرفت ، واما بالنسبة الى عدم وجوبها على من كان غنيّا بالقوة لكن لا يملك بحرفته و صناعته و نحوهما ما يزيد على قوت فى يوم وليلة، فبانه لو وجب عليه الفطرة لزم ان

يبقى هو وعياله بلا قوت فى يوم وليلة، والضرورة قاضية بعدم وجوب تقديم الفطرة على ذلك .

و بعبارة اخرى : ان من لا يملك زيادة مقدار الفطرة إما ان يدفع ما عنده من قوت ليلة الفطر ففى تلك الليلة بلاقوت ، او يستدين و يدفع الفطرة ففى يوم اداء دينه يكون بلاقوت .

اما احتمال ان تجب عليه الاستدانة ثم الاحتراف طول السنة بنحو تحصل له القدرة على قوت اليوم و على اداء الدين ، يدفعه اصل البراءة. اللهم الا ان يقال : الاطلاقات تمنع عن جريان هذا الاصل، فليتدبّر جيّدا.

استحباب اخراج الفطرة للفقير :

(قال المحقق : و يستحب للفقير اخراجها ، واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ، ثم يتصدق به) .

تضمنت العبارة امورا ثلاثة :

١ ــ استحباب اخراج الفقير الفطرة .

٢ــ ان اقل مراتب الاستحباب ادارة الصاع على العيال .

٣ــ ان تتصدق بذلك الصاع، وظاهره الاعطاء للاجنبى لالواحدمنهم

اما الاول : فتدل عليه الروايات المتضمنة اعطاء الفطرة ممن يقبل الزكاة ، بعدحملها على الاستحباب ، جمعا بينها و بين الروايات النافية له، كما تقدم تفصيلا .

واما الثانى : فقوله (اقل ذلك) ان اراد به من مراتب الاستحباب

بالاضافة الى اعطاء الفقير فطرته للاجنبى فهو كذلك ، وان اراد به بالاضافة الى ارادة صيعان متعددة اذا كان يجدها ، فالرواية التى يستند اليها فى المقام مختصة بمن لايجد الا صاعا واحدا، فالتعدى عنها لابد فيه من تنقيح المناط . وهى ماراوه الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل لايكون عنده شئ من الفطرة الاما يؤدى عن نفسه وحدها أيعطيه غريبا اوياكل هو وعياله قال عليه السلام : يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها ، فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة»[٤٣] .

واما الثالث : فالتصدق على الاجنبى هو ظاهر المحقق (قده) ، و صريح ما يحكى عن جماعة منهم الشهيد فى (البيان) وخالفهم صاحب (المدارك) وحكم بان الاخير يتصدق به على الاول ، نظرا منه الى ان التردد هو التكرر ، ولابد فيه من العود الى الاول .

وعن جمع : ان الاخير يخرجه عن نفسه مخيرا بين اعطائه للاول او لغيره منهم ، اوللاجنبى .

والتحقيق : ان التردد والتكرر لايتوقف على العود الى خصوص الاول بل يعمه وغيره منهم وحينئذ فان كان فقه الحديث فى قوله عليه السلام (فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة) ان الصاع الواحد يكون عن جميعهم فطرة ، فما ذكره فى (المدارك) بلحاظ مفهوم التردد صحيح ، لكن لا يتوقف على العود الى الاول بل يعمه وغيره منهم .

---

٤٣ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

بل نقول : حيث انه لم يذكر فى الرواية كلمة (بينهم) بعد قوله (يترددونها) فاطلاق التردد بلحاظ التكرر الواقع فى اعطاء الصاع الواحد يقتضى جواز الاعطاء للاجنبى ايضا .

و انكان فقه الحديث انهم اذا فعلوا ذلك اشترك الكل فى خروج فطرة واحدة عن جميعهم ، فيتعيّن فى ماذكره المحقق والشهيد وجماعة.

لكن الاظهر هو المعنى الاول ، فليتدبر .

تنبيه يتضمّن امرين :

احد هما : انه لايتوهم معارضة الموثقة بماورد فى الروايات من ان من قبل الفطرة ليس عليه الفطرة ، و ظاهرها نفى المطلوبية حتى استحبابا ، فانه يجمع بينهما بالتخصيص .

ثانيهما : لوكان بعض العيال صغيرا ، فقد استشكل بعض منهم صاحب (المدارك) حيث انه اخذ الولى الفطرة له لايجوز له ان يؤدى الفطرة عنه لانه خلاف غبطته ، ولم يثبت الحكم الوضعى فى حقه حتى يتولى الولى امره ، و لذا افاد صاحب (المدارك) ان الاصح اختصاص الحكم بالمكلفين.

قلت : لفظ العيال فى الرواية يعمّ الطفل ، لكن قوله عليه السلام (ثم يعطى الآخر عن نفسه) لايشمله ، فانه محجوز عن الاعطاء . نعم يمكن تنقيح المناط بان يعطى الولى عنه ، و حينئذ فالولى ياخذ الفطرة له لكن لا مطلقا ، بل بشرط ان يعطيها عنه لغيره ، حتى يكون هذا الشرط دافعا لاشكال عدم مراعاة الغبطة . والاحوط ان يأخذها الولى لنفسه فيتملكها ثم يعطيها عن الصغير .

اخراجها عن جميع من يعول :

(قال المحقق : و مع الشروط يخرجها عن نفسه ، و عن جميع من يعوله ، فرضا[٤٤] او نفلا ، من زوجة و ولد و ماشاكلهما ، و ضيف و ما شابهه ، صغيرا كان اوكبيرا ، حرا او عبدا ، مسلما اوكافرا) .

الروايات فى المقام متواترة[٤٥] وهى على طوائف:

منها : ما تضمن عنوان العيلولة وما بمعناها .

و منها : رواية واحدة فى الضيف .

و منها : مابعنوان ماضممت اليك اوالى عيالك .

و منها : ما بعنوان من اغلق عليه بابه .

و منها : ماليس له هذه العناوين .

ومنها : مانفى عنه كفاية مجرّد الانفاق و خصّ الوجوب بالعيال .

اما الطائفة الاولى : فكثيرة و نذكر جملة منها :

١ ـ ماذكره الصدوق قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة العيد يوم الفطرة : ادّوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ، و فريضة واجبة من ربكم ، فليؤدّها كل امرء منكم عن عياله كلهم » .

---

٤٤ ـ الفرض والنقل فى العيلولة ، ومشاكلة الزوجة والولد فى وجوب النفقة كالأبوين ، و مشابهة الضيف فى التبرع باطعامه وان لم يسمّ ضيفا عرفا .

٤٥ ـ هذه الروايات كلّها أو جلها فى الباب ٥ و٦ من ابواب زكاة الفطرة من (الوسائل) .

٢ـ مارواه الشيخ عن ابى جعفر عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : « صدقة الفطرة عن كل صغير وكبير ، حرأوعبد ، عن كل من تعول (يعنى من تنفق عليه) صاع . . . ».

٣ ــ مارواه فى (المعتبر) عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والانثى ممن تمونون »[٤٦].

٤ ــ وفى حديث محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى صدقة الفطرة قال : « تصدق عن جميع من تعول ».

٥ ــ وفى حديث زرارة برواية العياشى قال عليه السلام : «يؤدى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه » الى غير ذلك من الاحاديث .

واما الطائفة الثانية : فهى صحيحة عمر بن يزيد قال: « سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر اوانثى ، صغيراوكبير ، حرّاو مملوك » .

و اما الطائفة الثالثة : فما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : « صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم و الكبير ، والحر و المملوك ، والغنى و الفقير ، كل من ضممت اليك...).

وما رواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «كل من

---

٤٦ ــ اى تتحملّون مؤنتهم .

ضممت الى عيالك[٤٧] من حرّ او مملوك ، فعليك ان تؤدى الفطرة عنه ».

و اما الطائفة الرابعة: فما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، و رقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى ، وما اغلق عليه بابه ».

و اما الطائفة الخامسة : فما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك».

واما الطائفة السادسة : فصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله ، الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ، اتكون عليه فطرته ؟ قال :لا ، انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك و الزوجة وام الولد » .

اذا تمهد ذلك فنقول : البحث فى المقام من جهات :

الاولى : ان بعض العناوين المذكورة ، وان كان بينه وبين بعض آخر عموم من وجه ، الا ان الظاهر ان الموضوع هو جهة العيلولة التى هى بمعنى تحمل ثقل المؤونة ،كما قال الراغب فى (مفرداته) ، و ذكر ان العول : الثقل ، وعاله : تحمل ثقل مؤونته ، والعيال جمع عيّل .

و فسّر بعض العيّل بمعنى اهل البيت ، وقال : عال الرجل عياله

---

٤٧ ـ والظاهر ان المعنى ضمّه اليهم فى تحمّل المؤونة وكفاية المعاش .

كفاهم معيشتهم .

الثانية : مقتضى اطلاق الروايات ان العيلولة اعم من وجوب النفقة، فتعمّ من يتحمل مؤونته تبرّعا .

اما من وجبت نفقته ولم يكن فى عيلولة الانسان كالأبوين والاولاد اذاكانوا فى عيلولة غيره ، بل وكذا الزوجة اذاكانت فى عيلولة ابيها مثلا، فالظاهر عدم وجوب الفطرة لاناطة الحكم فى الروايات بالعيلولة لا بوجوب النفقة .

نعم ، ربما يتوهم ذلك من اطلاق ماذكر فى الطائفة الخامسة من رواية اسحاق بلحاظ ايجاب الاعطاء عن الاب والابن و غيرهما بذواتهم ، وكذا من اطلاق العيال فيما ذكر فى السادسة من رواية ابن الحجاج على المذكورين فيها ، وذلك تعبد بالموضوع .

لكنه مدفوع : اما الاولى فلانها مقيّدة بماذكر فى الاول من عنوان العيلولة لاسيّما بمارواه فى (المعتبر) حيث ورد التقييد فيه بجملة (ممن تمونون) .

مضافا الى انه لووجبت الفطرة عن الاب والولد على الاطلاق لزم ان يودى كل منهما الفطرة عن الآخر ، وهوكما ترى .

و اما الثانية : فانها ليست بلسان الحكومة ، بل هى فى مقام الفرق بين من ينفق عليه و من يكون عيالا على الحقيقة .

الثالثة : ان صحيحة ابن الحجاج المذكورة فى الطائفة السادسة يستفاد منها ان مجرّد الانفاق احسانا لا يوجب الفطرة ، وانما المناط جهة تحمل ثقل المؤونة ، ثم بيّن عليه السلام ماهو الغالب الشايع فى ذلك ،

وهم الولد والمملوك والزوجة و ام الولد ، لان العيال منحصر فيهم ، حتى ينافى التصريح فى ساير الروايات بوجوب الفطرة عن كل من يعول.

حكم الضيف :

الرابعة : مقتضى ماذكر فى الطائفة الثانية من صحيحة عمر بن يزيد وجوب الفطرة عن الضيف وقد اختلف القول فيه .

أ ـ فعن السيد المرتضى والشيخ : اعتبار الضيافة طول شهر رمضان، وفى (الوسائل) عن الشيخ فى (الخلاف) : «انه روى اصحابنا ان من اصناف انسان اطول شهر رمضان ، و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته » .

ب ـ وعن المفيد : الاكتفاء بالنصف الاخير منه .

ج ـ وعن ابى ادريس : الاجتزاء بليلتين من آخر الشهر .

د ـ وعن العلّامة : الاكتفاء بالليلة الاخيرة منه .

هـ ـ وعن ابن حمزة : الاجتزاء بالافطار فى الشهر ، و لعل مراده ذلك مع بقائه الى ان يحضر يوم الفطر كما هو الظاهر من الرواية من جملتى (يكون عنده) و (يحضر يوم الفطر) فان المفهوم اتصالهما لاكونهما امرين مستقلين .

و ـ وعن الشهيد الثانى و جماعة : الاجتزاء بصدق الضيف فى جزء من الزمان قبل هلال شوال .

ز ـ وقال فى (المدارك): «يلزم صدق العيلوله عرفا على الضيف ».

وقد اختاره فى (العروة الوثقى) حيث قال : تجب على الضيف بشرط كونه عيالاله ، وان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان ، بل وان

لم يأكل عنده شيئا ، لكن بالشرط المذكور ، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر ، بان يكون بانيا على البقاء عنده مدة ».

والظاهر ان المحقق يختار ذلك ايضا . ففى (المدارك): حكى المحقق فى (المعتبر) عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمّى الضيافة فى جزء من الشهر ، بحيث يهل الهلال ، و هو فى ضيافته ، ثم قال : «وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام (ممن تمونون) وهو يصلح للحال و الاستقبال ، لكن تنزيله على الحال اولى، لانه وقت الوجوب، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيّه ولا مع توقعه » .

قلت : اصل الضيف الميل ، واضاف الشئ الى الشيء : اماله اليه و ضمّه .

واذا وصف به شخص اريد به النزيل ، قال فى (المسالك): «الضيف نزيل الانسان » .

و قال الراغب فى (مفرداته) : «الضيف من مال اليك نازلا بك ».

و الظاهر اعتبار ان يكون نزوله مع قصد الاكل عنده ، وان لم يأكل بعد ، لا مجرد النزول للسكنى فى داره ، بحيث يكون مؤونته على نفسه، فانه لا يقال له الضيف بقول مطلق . ومقتضى الحديث هو سبق الضيافة على ليلة الفطر حيث ان المسؤول عنه هو من يكون عنده ، والمعنى تلبسه بالحضور لديه والنزول به ، والسائل فرع عليه قوله : فيحضر يوم الفطر .

و ايضا يلزم صدق العيلولة عليه فان قوله عليه السلام : (نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول) اما ان كله جواب ، او الجواب كلمة نعم ، وما

بعدها بيان لقاعدة كليّة يكون الضيف مصداقا لها .

و على كلا التقديرين لابد من اعتبار العيلولة فى الضيف، ولامجال لأن يتوهم ان كلمة (نعم) جواب اريد به ايجاب الفطرة عن الضيف على اطلاقه ، ثم ذكر عليه السلام بعدها قاعدة كلية اجنبية عن مورد السؤال بحيث يكون مفاد الرواية ذكر سببين للفطرة : احدهما الضيافة التى بيّنها الامام بكلمة نعم ، والآخر العيلولة فبيّنها بما بعد نعم، لوضوح ان ذلك خلاف الظاهر ، بل هو مستبشع جدا .

تنبيه : يتضمن امورا :

الاول ـ ان المدعو الى الافطار لواتى بعد الهلال فلا اشكال، ولوأتى فى آخر نهار شهر رمضان لاتجب فطرته، لانه ليس (ممن نزل بك) ولو برهة من الزمان ، و ليس (ممن تعوله). ولايفرق فى ذلك بين ان يبيت عندك ، و يحضر يوم الفطر ، اويخرج من عندك كماهو واضح.

مضافا الى ان الموضوع الذى حكم عليه هو (من يكون عنده) ، و ظاهره هو الحضور لديه بحيث يكون الحضور هو المقصود بالاصالة، و غيره من الاكل و نحوه تبعاله ، كما يقال : كنت عنده فسمعت منه كذا، او وقع امر كذا لا ما اذاكان الافطار هو المقصود وكان الحضور تبعاله.

و من هنا يتضح مالوانعكس الامر بان نزل بك وصار ضيفا ، واتفق انه لم يتعش ليلة الفطر ، اودعاه غيره الى بيته فالظاهر وجوب فطرته ، لانه نزل بك وكان عهدة مؤونته عليك وكان نزوله للاكل عندك متى احتاج اليه ورغب فيه .

الثانى ـ لو نزل الضيف فى ليلة الفطر فحضر يوم الفطر لم تجب

فطرته لعدم سبق الكون عنده ، مضافا الى انه بعد وقت الوجوب و هو مضى شهر رمضان و دخول هلال شوال .

الثالث ـ لو كان عنده الضيف فى شهر رمضان و استمر الى دخول ليلة الفطر ، ثم ارتحل عنه قبل الفجر ، فالظاهر وجوب الفطرة عنه و ان لم يصدق انه حضر يوم الفطر و هو عنده ، فانه فى عيلولته وقت وجوب الفطرة ، وظاهر قوله (فحضر يوم الفطر) هو حضور وقت الوجوب لاخصوص اليوم بمعنى النهار .

الرابع ـ العمّال الذين اجرتهم نفقتهم ، و يتحمل صاحب العمل مؤونتهم سواء سكنوا داره اوكانوا فى الخارج كالمعمل وغيره ، فالظاهر وجوب فطرتهم لأنهم و ان لم يكونوا اضيافا ، حيث ان الظاهر فى عنوان الضيف هو التبرع بالمؤونة لاكونها اجرة العمل ، لكن يصدق عليهم عنوان من (ضممت اليك) او (ضممت الى عيالك) .

فما عن الشهيد الثانى و غيره من نفى وجوب الفطرة بتعليل : ان نفقتهم اجرتهم ، كأنه بالنظر الى عدم صدق الضيافة،وهوكذلك لماذكرناه من اعتبار التبرع فى عنوانها ، واما عنوان الضم اليه او العيال فالظاهر صدقه .

ولو فرضنا ان ذلك ليس سببا مستقلا لقلنا انه يستفاد من ايجاب الفطرة عن المنضم ان العيلولة اعم من ذلك ، بل لواقتصر على الروايات الواردة فى العيلولة لقلنا بالاطلاق ،وكونها اعم من التبرع والاجرة ، بمعنى ان المناط هو تحمل ثقل المؤونة وكفاية المعاش سواءكان مجانا او لأجل وجوب النفقة ، او للخدمة ، او للعمل و نحو ذلك . وهو العالم

سبحانه .

الخامس ـ لو كان يعوله فى بعض مؤونته كالتعشى فى الليل فقط مثلا ، اما تبرعا او بالاجرة على عمله ، ففيه اشكال من انه يصدق مسمى العيلولة ، و من انه لايقال عليه انه يعوله بقول مطلق . ولعل الاظهر هو الثانى ، فان المتبادر من الروايات هو كونه ممن يتحمل مؤونته بقول مطلق ، لاانه يتحمل بعض مؤونته و يكون بعضها الآخر على نفسه ، فلا تجب فطرته .

مضافا الى انه لو حصل الشك فالاصل البراءة .

النية :

(قال المحقق : و النية معتبرة فى ادائها ، فلايصح اخراجها من الكافر ، وان وجبت عليه و لو اسلم سقطت عنه) .

اما اعتبار النية فلان الزكاه من العبادات ، على ماأجمع عليه الاصحاب ، و اما عدم صحة اخراج الكافر لها فهو لاشتراط الصحة بالاسلام ، بل بالايمان ، و لقد فرّع المحقق (قده) عدم الصحة على اعتبار النية ، وكأنه لاجل انه لايتمشى ذلك منه .

و اما وجوبها عليه فهو لعموم الخطاب ، وقدرة الكافر على الامتثال لتمكنه من ان يسلم . و يحكى عن الشافعى وابى حنيفة عدم وجوبها عليه لان الفطرة طهرة[٤٨] والكافر ليس من اهل الطهر . و يردّه : انه وان لم يكن كذلك بالفعل ، لكنه يقدر على ان يكون من اهله بان يدخل فى الاسلام

---

٤٨ ـ الطهرة : النقاء .

و تكون الفطرة طهرة له .

و اما قوله : لواسلم سقطت عنه اى بعد الوجوب عليه ، بمعنى ان اسلامه كان بعد هلال شوال ، والدليل على ذلك مضافا الى عموم قوله عليه السلام : « الاسلام يجبّ ما قبله » يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار باسناد الشيخ اليه فى الصحيح قال: « سالت اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قدخرج الشهر. و سالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » [٤٩].

و روى الصدوق عنه بسنده اليه عن ابى عبدالله عليه السلام « فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر ، قال : ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر » [٥٠].

تنبيه : لو استبصر المخالف فالظاهر عدم سقوط الفطرة عنه، وان كان قداداها فانه وضعها فى غير مواضعها كما فى الحديث.

لوحصلت الشروط بعد الهلال :

(قال المحقق : مسائل ثلاث الاولى : من بلغ قبل الهلال ، او اسلم ، اوزال جنونه ، او ملك مايصير به غنيا ، وجبت عليه . ولوكان بعد ذلك مانع يصلّ العيد استحبت . وكذا التفصيل لوملك مملوكا او ولد له ولد).

اما وجوبها لو وجد الشرايط ، اوصار مسلما قبل وقت الوجوب ، و كذا لوعال المملوك والولد قبله فواضح .

---

٤٩ ــ الوسائل ــ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

٥٠ ــ الوسائل ــ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

و اما عدم وجوبها لو كان ذلك بعده فرواية معاوية بن عمار المتقدمة آنفا تدل عليه فى اسلام الكافر و عيلولة المولود، و بتنقيح المناط يتعدى الى غيرهما .

و اما الاستحباب المذكور فيدل عليه ـ ولو بضميمة احاديث (من بلغ) او بمقتضى الجمع بين الروايات ـ مرسلة الشيخ حيث قال : « و قد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال »[٥١].

و فى (المستدرك) عن (فقه الرضا) : «وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه . وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا».

و قال الصدوق فى (الفقيه) : « ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا . و هذا على الاستحباب و الاخذ بالافضل ، فاما الواجب فليست الا على من ادرك الشهر »[٥٢].

وفى (الوسائل) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : « سألته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة ، قال: تصدق

---

٥١ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣ .

٥٢ ـ من لا يحضره الفقيه ، طبعة عام ١٣٩٣ ، ج ٢ ص ١٧٨ .

عن جميع من تعول من حراو عبداوصغير اوكبير، من ادرك منهم الصلاة»[٥٣]

قلت : هذه الرواية تحمل على الاستحباب بقرينة رواية معاوية بن عمار ، و لعل المراد من صلاة العيد هوزمانها الممتدالى الزوال، فيكون المعنى من ادرك وقت صلاة العيد .

تنبيه : قول المحقق (ره) (مالم يصلّ العيد) يراد به على ما فى (المدارك): مالم يدخل الزوال ، حيث قال : «المراد بصلاة العيد زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه فى المعتبر » .

ثم ان المراد من قوله (قبل الهلال) هوالجزء الاخير من شهر رمضان، فان الفطرة مستندة اليه كما فى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان . . . »[٥٤].

وكما فى رواية معاوية بن عمار المتقدمة (الا على من ادرك الشهر) و كذا قوله عليه السلام (لا ، قد خرج الشهر)[٥٥].

هل يشترط فى فطرة الزوجة والمملوك العيلولة ؟

(قال المحقق : الثانية ـ الزوجة و المملوك تجب الزكاة عنهماولولم يكونا فى عياله ، اذا لم يعلهما غيره، وقيل : لاتجب الا مع العيلولة . و فيه تردد) .

---

٥٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ . وقدفسر صاحب الوسائل بصلاة العيد .

٥٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٤ .

٥٥ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ و ٢ .

و سنتكلم فى فرعين : الفرع الاول بالنسبة الى الزوجة ، و الثانى بالنسبة الى المملوك :

أ ـ اما الزوجة فمقتضى الاطلاق فى كلامه هو الاعم من ان تكون دائمة او منقطعة، مطيعة او ناشزة مدخول بها او غيرها، موسرة او معسرة، اعالها الرجل او كانت تنفق على نفسها ، و انما استثنى عيلولة الغير ، لكن فى ذيل كلامه تردد فى اعتبار العيلولة ، ولعل ذلك بالنظر الى اطلاق عنوان الزوجية الموهم لكونها سببا مستقلا فى قبال العيلولة .

و على كل حال قد اختلف الاقوال فى وجوب فطرتها .

القول الاول : ماعن ابن ادريس ، و هو وجوب فطرتها مطلقا مع يسار زوجها ، و حكى عنه انه قال : « يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز اولم يكن ، وجبت النفقة عليهن اولم تجب ، دخل بهن اولم يدخل ، دائمات او منقطعات ، للاجماع و العموم من غير تفصيل من اصحابنا » .

واجاب عنه المحقق فى (المعتبر) ـ على ما حكى عنه ـ بقوله : « قال بعض المتأخرين : الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤونتها ، و يخرج عن الناشزة و الصغيرة التى لايمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجة عدا الاجماع على ذلك ، و ماعرفنا احداً من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية ، اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هى ، بل ليس تجب الفطرة الاعمن تجب مؤونته او تبرع بها عليه ، فدعواه اذاعريّة عن الفتوى والاخبار » .

القول الثانى : ماينسب الى المشهور ، و هو تبعية وجوب الفطرة

لوجوب الانفاق ، فيعتبر يسار الزوج ، وكون الزوجة دائمة غير ناشزة ، سواءكانت فى عيلولة الرجل اولم تكن ، الا اذاكانت فى عيلولة غيره . و على ذلك فلوكانت هذه غنية تنفق على نفسهالم تسقط فطرتهاعن الزوج لفرض يساره و وجوب الانفاق عليه .

و ربما يستدل على هذا القول بان الفطرة عن الزوجة داخلة فى جملة النفقة ، فالدليل على وجوبها هو الدليل على ذلك .

و ربما امكن ان يقال : ان وجوب الانفاق يستلزم العيلولة شرعا .

القول الثالث : هوما اختاره جماعة لاسيما المتأخرون من اناطة الفطرة بالعيلولة بالفعل متى ماكان الزوج غنيا ، سواء كانت الزوجة واجبة النفقة املا .

و الدليل : هوان الموضوع فى ظاهر الروايات هو العيلولة بالفعل ، دون وجوب الانفاق ، و ان الفطرة غير داخلة فى النفقة . ثم انه لوكان الزوج معسرا فعن الشيخ : سقوط الفطرة حتى من الزوجة نفسها . و ان كانت غنيّة ، لعدم الدليل على ذلك .

لكن الأحوط ــ بل الاوجه ــ ما قاله ابن ادريس من قيامها بفطرة نفسها ، نظرا الى عموم الادلة واطلاقها . فليتدبر .

قلت : انلم تكن الزوجة تجب نفقتها ولم تكن فى عيلولة الرجل ، اوكانت كذلك ولم يكن الزوج غنيا ، فمن الواضح انه لايجب عليه الفطرة عنها ، و انما الاشكال فيماكان الزوج غنيا و الزوجة واجبة النفقة لكنها ليست فى عيلولة الرجل بالفعل . فان مقتضى الغالب من الروايات الواردة فى اداء الفطرة عن الغير هوكونه من اهله ، اوفى عيلولته ، او منضما اليه .

لكن فى رواية اسحاق بن عمار ايجاب اعطاء الفطرة عن امرأتك ، و مقتضى اطلاقها وجوب الفطرة عنها ولو لم تكن فى عيلولته ، فهل تلك الروايات مسوقة لاعطاء الضابط طردا و عكسا، حتى تخصص رواية اسحاق، او انها متكفلة للضابط فى خصوص عكسها (اعنى الشمول لجميع من يعول) فلا تنافى سببية الزوجية بنفسها ايضا بمقتضى الاطلاق .

مضافا الى ان النفقة ربما يراد بها مطلق مؤونة البدن التى منها الفطرة ، فانها زكاة الابدان ، ومما تحتاجها بالنظر الى حاجتها ، و هى كونها حافظة لسلامتها كسائر حاجاتها .

لا يقال : ان الغالب فى الزوجة هى العيلولة فرواية اسحاق محمولة على ذلك .

لاندفاعه : بان قوله عليه السلام (وامرأتك) معطوف على (ابيك وامك) وليس الغالب فيهما ذلك .

نعم ، كان العطف على ذلك مشعرا بان المناط وجوب النفقة، فتخرج الزوجة التى لا تكون كذلك .

اقول : تقدم ان اطلاق رواية اسحاق فى الاب والولد لا يمكن الاخذ به فان مقتضاه ان يعطى كل منهما الفطرة عن الآخر ، و ذلك مقطوع بخلافه ، ومع الاجمال فاما ان يقيد بالعيلولة ، او يتوقف و تجرى البراءة عن غير مورد العيلولة .

لا يقال : لزوم تقييد الاطلاق فى الاب والولد لا يوجب سقوطه فى الزوجة والمملوك .

لاندفاعه: بانه يقوى حينئذ كون الرواية فى مقام بيان تشريع

الحكم بالاضافة الى غير نفسه باعطاء الفطرة عنه ، لاسيما مع ملاحظة ساير الروايات والتأمل فيها ، فانه يكاد ان يشرف الفقيه القطع بانها فى مقام بيان الضابط الكلى طردا وعكسا .

و اما جعل الفطرة من المؤونة فيرده ان الظاهر منها هى التى تكون من العاديات المتعارفة و لها خواص ظاهرة تكوينية، لاماكان امراً معنويا نبه عليه الشرع الاسلامى . و لوفرض الشك فى شمول النفقة فالاصل ينفى وجوبها .

ب ــ واما المملوك ففى (المدارك) انه قد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا . بل قال فى (المنتهى) : «اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغضوبين و الآبقين وعبيد التجارة، صغاراكانوا او كبارا ، لان نفقتهم واجبة على المولى ، فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله » .

وظاهر كلامه الاكتفاء فى صدق العيلولة بوجوب النفقة .

و فيه نظر لان الصفات لها الظهور فى الفعلية ، و مقتضى الروايات ان الفطرة تتبع العيلولة لاوجوب الانفاق .

ولو تنزلنا فالمتيقن من مجموع الروايات ذلك، والاصل ينفى الوجوب عما عدا ذلك . ولايتوهم الاطلاق فى كلمة (وخادمك) فى رواية اسحاق ، لما تقدم .

من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه :

(قال المحقق : الثالثة ــ كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن

نفسه ، وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة).

سقوط الفطرة كذلك بلاخلاف معتد به كما فى (الجواهر) ، وبه قطع اكثر الاصحاب كما (المدارك) ، وبالاجماع عليه كما عن فخر الدين فى (شرح الارشاد) .

لكن عن ابن ادريس : وجوبها على الضيف والمضيف . لكن فسره بعض بان المراد وجوبها على الضيف مع اعسار المضيف . و على كل حال يدل على ذلك ما ورد من الروايات فى اعطاء الفطرة عن الغير (ممن يعول) اوعن (الضيف)[٥٦] او (عمن ضممت الى عيالك) و نحوها، فان كلمه (عن) مفادها ذلك .

و بعبارة اخرى : ان العمل عن الغير كما كان مفاده الثبوت عليه ، حيث ان السقوط فرع الثبوت ، كذلك مفاده السقوط عنه كما فى اداء الدين عن الغير او الحج عنه الى غير ذلك .

ثم انه لابد من البحث فى ان السقوط عن نفسه هل هو بمجرد الوجوب على الغير او بادائه الفطرة عنه خارجا ؟

وكذا فى انه لو بادر من وجبت فطرته على غيره ، وادى فطرة نفسه هل يسقط عن الغير ام يجب ان يؤديها عنه ايضا؟

---

٥٦ ـ فى صحيحة عمر بن يزيد المتضمنة لذكر الضيف لم يرد كلمة (عن الضيف) فى جواب المعصوم عليه السلام ، لكن حيث سأل السائل بهذه العبارة، واجاب عليه السلام (الفطرة واجبة على كل من يعول) استفيد ان الوجوب بحسب الوضع قد ثبت على الضيف ، لكن يؤدى عنه الرجل كما يؤدى عن غيره ممن يعول .

وكذا فى انه اذالم تجب على الغير لعدم غناه هل يسقط عمّن يعوله، اوعن الضيف مع غنا هما و وجدانهما لسائر الشرائط ؟ وهل يفرق فى ذلك بين ما اذا تحمل الغير مع فقره لاداء الفطرة عنها اولم يتحمل ؟ .

فهاهنا مسائل اربع :

المسالة الاولى : ان تكون الزوجة او الضيف اوغير هما غنيا وواجدا لسائر الشرائط ، لكن المعيل والمضيف ـ لفقرهما ـ لايؤديان عنه الفطرة، و حينئذ تجب الفطرة على الواجد لعموم (انها واجبة على الناس) وعموم المكلفين كما هو مفاد تفسير (آتوا الزكاة) و (قد افلح من تزكى) وكما ورد من وجوبها على كل راس فى المتعدد من الروايات .

وقد صرح بما ذكر ناه ابن ادريس وجمع من المتقدمين والمتاخرين.

المسالة الثانية : ما تقدم لكن المعيل او المضيف يؤديان عنه الفطرة مع فقرهما ، و الظاهر حينئذ ايضا وجوب الفطرة عليه ، لعدم الدليل على كون زكاة الفطرة كالدين تسقط بتبرع الغير بالأداء او كالصلاة والصوم عن الميت يسقطان عن الولى بتبرع الغير بهما ، فان الزكاة وان كانت لها جهة الوضع لكن لادليل على ان كل وضع ـ لاسيما اذا كان له جهة العبادية ـ يسقط بعمل الغير . ولايتوهم هاهنا تخصيص عموم وجوب الفطرة ، فان المخصص منحصر بما وجب على المعيل والمضيف و ذلك انما هو فيما كانا موسرين .

المسالة الثالثة : ماتقدم وكان المعيل و المضيف ايضا موسرين لكن لايؤديان عنه الفطرة جهلا او نسيانا ، والظاهر حينئذ وجوب الفطرة عليه فان لسان الدليل هو ان الرجل يؤدى الفطرة عن العيال و عن الضيف ،

ومفاده ان بالاداء يسقط عنهما ما ثبت عليهما فى اصل الوضع من ان الفطرة على كل مكلف .

و ببيان آخر : لما كانت الفطرة ثابته على عموم المكلفين ، وكان معنى السقوط عن العيال والضيف بحسب بحقيقة هو تخصيص ذلك العام بهما ، ضرورة انه لا وجه لوجوب امر على احد و تحمل الغير عنه و سقوطه عنه بعمل الغير ، و حيث انه يشك فى ان المخصص هو مطلق من و جبت فطرته على غيره بان يكون مجرد الوجوب على الغير صارفا للوجوب عنه ، او هو من ادى غيره فطرته ، و المتيقن من التخصيص انما هو الثانى ، فلابد من ان يؤدى العيال و الضيف ما عليهما من الفطرة اذا لم يؤدها المعيل و المضيف ، بل لابد من ان يحرزا انه قد اديت عنهما ، والاجرى استصحاب عدم الاداء فوجب عليهما ذلك .

عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ،

لا يقال : روى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سألته و الحر و المملوك ، و الغنى و الفقير ، كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير اوتمرأ و زبيب » [٥٧] ويستفاد من ذكر الغنى فى سياق غيره انه لايجب عليه اصلا ، وقد سقط عنه وانما الوجوب على من له الاهل .

فانه يقال : ان الرواية فى مقام بيان ماهية صدقة الفطرة ، و هى المسؤول عنها ، والمستفاد حينئذ ان الفطرة عن الاهل سواء كان غنيا او

---

٥٧ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٢ .

فقيرا كذا مقدار من الحنطة او غيرها ، و اما ان الاهل لايجب عليهم اصلا، او انما تسقط عنهم بأداء من له الاهل ، اوبالوجوب عليه. فليس فى الرواية مايدل على ذلك .

المسألة الرابعة : من كان غنيا وقد وجبت فطرته على غيره فبادروأدى فطرة نفسه هل يكفى اولا ، فتجب ان يؤديها عنه الغير ايضا ؟

فيه اشكال ، ضرورة ان النسبة بين دليل وجوب الفطرة على كل من وجد الشرائط [٥٨] ودليل وجوب اداء الفطرة عن الغير ، عموم من وجه ، و يجتمعان فيماكان العيال او الضيف غنيا وكان المعيل او المضيف غنيا، و مقتضى القاعدة الاولية تعدد الفطرة لشخص واحد يؤدى هو عن نفسه، و يؤدى عنه معيله او مضيفه .

ولذا يحكى عن ابن ادريس انه اوجب الفطرة على الضيف و المضيف كليهما ، لكن لما ثبت عدم التعدد فى الفطرة ، لالما يقال من انه (لاثنى فى الصدقة) فان الرواية عامية ، مضافا الى انه فى صدقة المكلف مرتين، بل للاجماع ، فحينئذ فالغنى من العيال و الضيف يرى بمقتضى عموم الدليل وجوب الفطرة عليه مادام لم يؤد عنه المعيل او المضيف ، و ان علم بسقوطها عنه على تقدير ادائهما [٥٩] على ما تقدم بيانه .

و المعيل او المضيف يعلم بوجوب اداء الفطرة عن العيال و الضيف

---

٥٨ ـ المراد هوالمتحصل من الادلة .

٥٩ ـ المراد هو سقوط مابالاقتضاء ، لما تقدم من انه لاوجه لسقوط مايجب بالفعل على المكلف بعمل غيره عنه .

فيما لم يؤديا فطرتهما ، و يجرى البراءة عنه فى ظرف ادائهما، اذلا اطلاق فى دليل وجوب الاداء عنهما ، فان مورده هوبدءالامر الذى يراد فيه اخراج الفطرة ، و المتيقن منه صورة عدم ادائهما عن نفسهما ، و يكون المتحصل من ذلك مايشبه الوجوب الكفائى بين الطرفين[٦٠] بل لولم نقل بالاجماع على عدم تعدد الفطرة لكان الامر على ما ذكر حرفا بحرف ، الا ان يخدش فى جريان البراءة و يقال بالاطلاق فى وجوب الاداء عن العيال و الضيف ، و عليه يلزم ذلك وان كانا قد اديا ها ، فليتد برجيدا .

و ملخص ما تقدم : ان الضيف الموسر ان كان مضيفه معسرا اوكان موسرا ولم يؤدعنه الفطرة وجب عليه ان يؤدى فطرة نفسه ، اذ المتيقن من تخصيص عموم وجوبها لكل مكلف موسرهوما اذاكان ضيفا للموسر الذى يؤديها عنه ، و هكذا الكلام فى العيال الموسر بالاضافة الى المعيل.

و ايضا ان كان الضيف والمضيف كلاهما موسرين يكتفى بفطرة واحدة عن الضيف ، اما ان يؤديها هو اويؤديها عنه المضيف ، وكذلك المعيل و العيال .

فطرة المماوك الغائب :

(قال المحقق : فروع ـ الاول : ان كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او فى عيال مولاه وجبت على المولى ، وان عاله غيره وجبت الزكاة على العائل).

٦٠ـ ان بين العيل والعيال ، وكذا بين المضيف والضيف .

وجوب فطرة المملوك على المولى اذاكان فى عياله ممالاريب فيه ، وانما البحث فيما عال نفسه اوعاله غير المولى.

اما الاول فان قلنا بأنه لايملك فعيلولته لنفسه لا تخرجه عن كونه عيالا لمولاه فان نفقته تكون من مال المولى ، ولوكان ذلك باكتساب منه ، فالروايات المتضمنة لأداء الفطرة عن العيال والمملوك تقضى بايجابها على المولى .

و ان قلنا بانه يملك ما اكتسبه واستفاده فيشكل المصير الى وجوب فطرته على المولى[٦١] فان الغالب من الروايات المتضمنة للفطرة عن المملوك انما هو فيماكان فى عيلولته كقوله عليه السلام: « فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم واثاهم ، و صغيرهم وكبيرهم ، حرهم و مملوكهم» وقوله عليه السلام : « كل ما ضممت الى عيالك من حراو مملوك ، فعليك ان تؤدى الفطرة عنه » و قوله عليه السلام : « يؤدى الرجل زكاة الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى، وما اغلق عليه بابه» وقوله عليه السلام : «صدقة الفطره على كل رأس من اهلك ، الصغير و الكبير ، والحر و المملوك »[٦٢] الى غير ذلك مما هو صريح فى جهة العيلولة ، اوكناية عنها .

نعم قدورد فى بعض الروايات ذكر المملوك على اطلاقه كقوله عليه السلام : « الواجب عليك ان تعطى عن نفسك . . . و خادمك » وقوله

---

٦١ ـ وان لم تجب على نفسه ايضا نظرا الى اشتراط الحرية .

٦٢ ـ تقدمت الاشارة الى . مواضع هذه الاحاديث بالتفصيل .

عليه السلام : «يؤدى الرجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه » وقوله عليه السلام : « زكاة الفطرة فريضة على كل راس، صغير اوكبير، حر أوعبد» وقوله عليه السلام : « زكاة الفطرة واجبة على كل راس صغير اوكبير ، حر اوعبد » الى غير ذلك ، بناء على ان جملة (على كل راس) يراد منها عن كل رأس .

لكن تلك الروايات مساقها بيان الضابط ، وان الموضوع للفطرة عن الغير هو العيال او من هو بمنزلتهم ممن انضم اليهم ، ونحو ذلك، اوكان فى عيلولة الرجل موقتا كالضيف ، فيقيد بها اطلاق روايات المملوك ، مضافا الى قوة القول بعدم الاطلاق فيهما ، حيث انها وادرة لبيان حكم آخر ، و هو وجوب الفطرة عن الغير ، فتعميمه بنحو يشمل ما اذالم يكن فى عيلولته يحتاج الى دليل .

و الحاصل : ان روايات العيلولة وانكانت فى بدءالنظر من قبيل مفهوم الوصف ، لكن السياق يفيد انها لبيان الضابط طردا وعكسا .

و عليه فالمملوك ـ بناء على مالكيته لما فى يده ـ اذاكان يعول نفسه لايجب اداء الفطرة عنه ، ولو شك فالاصل البراءة .

و اما الثانى : اعنى ما اذاكان المملوك فى عيلولة غير المولى ، ففيه صورتان :

أ ـ انكان الغير موسرا فيجب عليه ان يؤدى الفطرة عن المملوك ، فانه ممن يعوله ، و حينئذ لايجب على المولى ان يؤديها عنه ، اذلاتتكرر الفطرة عن شخص واحد ، مضافا الى ماتقدم من الضابط طرداً وعكسا .

ب ـ اذا لم يكن الغير موسرا فيمكن القول بعدم الفطرة بالنسبة

الى المملوك اصلا ، فلايؤديها لانفسه ، لعدم وجدانه الحرية ، ولا المولى لعدم كونه عيالا له ، ولاالغير لعدم شرط الغنى .

تنبيه : اذاكان المملوك فى عيلولة الرجل سابقا ، ثم شك فى انه عال نفسه ـ بناءعلى انه يملك ـ اوعاله غيره ام لا؟ فان قلنا بان وجوب الفطرة يتبع وجوب الانفاق كما قال به المحقق فى (المعتبر) فى بعض كلامه من «ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله » فيستصحب وجوب الانفاق عليه، ويؤدى الفطرة عنه ، وان لم نقل بذلك ـ على ما هو التحقيق من ان وجوب الفطرة يتبع فعلية العيلولة سواء وجب الانفاق عليه ام لا ـ فهل يجرى استصحاب عيلولته ، اواستصحاب وجوب الفطرة عنه ؟ فيه اشكال ، فان الموضوع (و هو العيلولة) امر متجدد متدرج ، واستصحاب عيلولة الامس لايثبت عيلولة اليوم ، و استصحاب عدم عيلولته لنفسه اولغير لازمه العادى كونه فى غيلولة المولى بالفعل ، فالاصل بالاضافة اليه مثبت ، ولا مجرى له ، واما الحكم و هو وجوب الفطرة عن المملوك فهو معلق على كونه باقيا فى العيلولة الى وقت وجوب الفطرة، ولايجرى استصحابه فانه تعليقى .

مضافا الى عدم احراز وحدة الموضوع، ضرورة ان المملوك لم يكن بذاته موضوعا بل بماله من الوصف العنوانى ـ اعنى كونه ممن يعوله الرجل ـ و ذلك غير محرز بالفعل .فليتدبر جيدا .

فطرة العبد المشترك :

(قال المحقق : الثانى ـ اذاكان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ،

فان عاله احد هما فالزكاة على العائل).

العبد المشترك بين اثنين اما ان يكونا موسرين ، او معسرين ، او مختلفين . وعلى كل حال اما ان يعوله كلاهما او يعوله احدهما ، اولا يعولانه اصلا .

و على الاول اما ان تكون عيلولتهما على نمط واحد كما اذا كانت نفقته من المال المشترك بينهما ، اويكون على نحو المهاياة كأن يتناوبا فى خدمته لهما بحسب الايام او الاسابيع او الشهور ، فينفق عليه كل منهما فى نوبته .

فهنا صور عديدة ، واليك التفصيل :

الصورة الاولى : ان يكونا موسرين وهما يعولانه على نمط واحد ، فعن الاكثر ان الزكاة عليهما .

و يستدل عليه باطلاق مادل على ان من له المملوك يجب ان يؤدى فطرته ، فانه يعم ما اذا كان واحداً اومتعددا ، و ما اذا كان المملوك مختصا او مشتركا ، فان الظاهر من ذلك ان المملوكية سبب لوجوب الفطرة ، اما بنفسها اوباعتبار العيلولة .

و يستدل ايضا بصحيحة محمدبن القاسم البصرى انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : « يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه ، وهو عنه غائب فى بلدة اخرى ، و فى يده مال لمولاه ، و يحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه ، و قد صار لليتامى ؟ قال : نعم »[٦٣].

---

٦٣ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

بتقريب : انه لاخصوصية لاشتراكه بين اليتامى ، فيعم ما اذاكان مشتركا بين الكبار بل هو بالطريق الاولى .

الاان يناقش بان البلوغ شرط ايجاب الفطرة ، فتختص الرواية بموردها ، و هواشتراك اليتامى بالوراثة ، والتعدى منه الى الكبار مشكل.

او تحمل على ماذكره صاحب (الوسائل) بقوله : « هذا محمول على موت المولى بعد الهلال »[٦٤].

و قد خالف الصدوق، و حكم بانه لاتكون فطرة المملوك على المولى. الا ان يملك راسا تاما ، استناداً الى مارواه بسند فيه ضعف عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : اذاكان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته ، واذاكان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعافيهم سواء أدوا زكاتهم ، لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم »[٦٥].

قال صاحب المدارك : « و هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ، الا انه لايبعد المصير الى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الاصل و سلامتها من المعارض ».

قلت : ضعف السند لايجبره الاصل ، والرواية لاجل ضعف السند ،

---

٦٤ – و هذا وان كان فى حد نفسه ينطبق على القواعد، حيث انه واجب مالى على الميت يقدم على الارث ، لكن التأويل خلاف الظاهر .

٦٥ – من لايحضره الفقيه ، طبعة عام ١٣٩٣ ، ج ٢ ص ١٨٢ .

و اعراض الاصحاب عنها لايعتمد عليها ، والاصل محكوم بما ذكر من اطلاق الادلة .

الصورة الثانية : ان يكونا موسرين ويعولانه مهاياة ، وفى هذه الصورة حكم فى (العروة الوثقى) بوجوب الفطرة عليهما و قال : «ولا فرق فى كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة و غيرها ، وان كان حصول وقت الوجوب فى نوبة احدهما، فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض »[٦٦].

و قال صاحب (الجواهر) فى صورة ان يعوله احدهما فى ضمن كلامه ما ملخصه : ان مجرد كونه فى عيلولته بحسب النوبة فى وقت وجوب الفطرة لايقتضى ان يختص بوجوبها دون صاحبه . و علل ذلك بان المدار على صدق كونه من عياله بقول مطلق فلا يكفى مطلق العيلولة ولو فى زمان موقت[٦٧].

قلت : اما كلام السيد فى (العروة) فيتوجه عليه : ان المهاياة فى العيلولة بحيث يكون المملوك عيالا لكل منهما فى نوبته عبارة عن تقسيمها بينهما ، واختصاص كل منهما بان يعوله فى نوبته ، فاين الاشتراك فى العيلولة الذى جعله مناطا ؟.

و اما كلام (صاحب الجواهر) ففيه : ان الروايات تضمنت وجوب الفطرة عمن يعول و معناه كفاية المؤونة و تحملها ، واطلاق ذلك يعم ما

---

٦٦ ـ العروة الوثقى ـ دار الكتب الاسلامية ص٤٢٧.

٦٧ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٥١٢ .

اذاكان ذلك فى وقت خاص هو نوبته ، و ليس فى الروايات دلالة على لزوم كونه عيالا بقول مطلق ، بل مادل على لـزوم الفطرة عـن الضيف يشعر بذلك حيث انه ممن يتحمل مؤونته مادام نازلاً عنده، فيعمه اطلاق كونه ممن يعوله مضيفه .

و الحاصل : ان المملوك المشترك مع المهاياة فى عيلولته فطرته من يعوله فى نوبته .

الصورة الثالثة : انيكون الشريكان معسرين . فلا تجب فطرة العبد عليهما ، سواءكانت عيلولتهما بالاشتراك او بالمهاياة .

الصورة الرابعة : ان يكون احدهماموسرا والعيلولة بينهما بالمهاياة، فانكان المملوك وقت الوجوب فى نوبة الموسر كان عليه ان يؤدى فطرته، وانكان فى نوبة المعسر فلا اشكال فى عدم وجوبها عليه . و هل علـى الموسر أن يؤدى فطرته مع انه ليس فى عيلولته فى وقت الوجوب ؟ فيـه نظر ، فان المملوك وانكان بحسب الاقتضاء عيالاله ، لكنه ليس بالفعل كذلك ، ضرورة انه لايتحمل مؤونته فى الحين اصلا ، وقدكان فيما مضى كذلك ، و سيكون فيما يأتى ايضاكذلك . فمثلالوكانت المهاياة بالاشهر والسنين ، اشكل ان يصدق على الموسرانه يعوله فى هذا الشهراوفى هذه السنة ، مع ان صاحبه هوالمعيل له فيهما .

الصورة الخامسة : ان يكون احدهمـا موسرا والعيلولـة بينهمـا بالاشتراك ، و حينئذ حيث لاتجب الفطرة على المعسر هل علـى الموسر ان يؤدى فطرة العبدكاملا ، او بمقدار نصيبه كالنصف مثلا ، اولايؤدى شيئا ؟.

ربما يتوهم الاول فانه يعوله .

و فيه : ان عيلولته فى الفرض على طبق مالكيته للعبد ، و حيث ان له بعض الملكية كذلك بعض العيلولة ، ولا دليل على كونه سببا لكل الفطرة .

و توهم سقوط الفطرة عنه من اجل ان الفطرة مجموع الصاع الواحد، وهى غير واجبة لفرض اعسار احد المالكين مدفوع بان وجوب امر واحد على شخصين ، معناه : ايجاب كل من النصفين على واحد منهما ، فعلى الموسر ان يؤدى فطرة المملوك بمقدار نصيبه منه الاعلى قول الصدوق استناداً الى الرواية التى تقدمت ، حيث اعتبر فيهما ملكية راس تام من المملوك ، وانه ان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم . وقد تقدم ان ضعف السند يمنع عن الاعتماد عليها .

الصورة السادسة : ان يعوله احدهما بالخصوص ، و حينئذ فان كان موسرا ادى الفطرة عنه حتى لو كان صاحبه موسرا ايضا فانه لاتكرر فى الفطرة .

و ان كان معسرا فلا تجب الفطرة ، لاعليه لاعساره ، ولا على صاحبه الموسر لعدم عيلولته الاعلى ماذهب اليه المحقق و غيره من كون الملكية سببا مستقلا لوجوب الفطرة ، و ان وجوبها يتبع وجوب النفقة .

الصورة السابعة : ان لايعوله واحد منهما ، فان عاله غيرهما و هو موسر فعليه الفطرة عنه وان عاله معسرا و هو عال نفسه ، و قلنا بانه يملك فلا شئ على المالكين الاعلى القول بسببية الملكية بالاستقلال. فليتدبر.

لومات المعيل بعد الهلال :

(قال المحقق : الثالث ــ لومات المولى و عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه فى ماله ، وان ضاقت التركة قسمت على الدين و الفطرة بالحصص ، وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله).

لايختص ما ذكر بالمولى ، بل يجرى بالاضافة الى كل معيل .

و امّا وجوب الفطرة فى ماله ان كان موته بعد الهلال فواضح ، فانها واجب مالى يخرج من اصل التركة .

و اما انه لو ضاقت التركة عن الديون التى كانت عليه و عن الفطرة قسمت عليهما بالحصص فواضح ايضا .

واما لو مات قبل الهلال وكان الدين مستوعبا ، فان قلنا بان التركة حينئذ لاتنتقل الى الوارث بل يبقى فى حكم مال الميت ، كما هو مختار المحقق (قده) فلاتجب فطرة المملوك على احد حيث لايملكه احد ، و والميت غير قابل لان يكلف.

نعم ، لو كان يعوله انسان ولو اجنبى لزمته فطرته لاجل العيلولة .

وان قلنا بان التركة حتى مع استيعاب الدين تنتقل الى الورثة ، وهى متعلقة لحق الغرماء ، فان كانوا يعولونه فعليهم فطرته بلا اشكال ، والا فكذلك ايضا بناء على تبعية الفطرة للمالكية و وجوب النفقة .

و اما لو مات قبل الهلال ولم يكن الدين مستوعبا فعلى القول بانتقال التركة كلها الى الورثة و انما هى متعلقة لحق الغرماء ، فالحكم كما تقدم.

و اما على القول بعدم انتقال ما يعادل الدين الى الورثة فحيث ان ذلك على الاشاعة فى جميع التركة ، فلاينتقل جزء من المملوك بالنسبة اليهم لكنهم يملكونه فى الباقى ، فعليهم فطرته بتلك النسبة ، الا على القول المتقدم من الصدوق من لزوم ان يملك رأس تام.

هذا مع عدم اعتبار العيلولة ، واما مع اعتبارها فالامر واضح وجودا و عدما .

فطرة العبد الموصى به :

(قال المحقق : الرابع ـ اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى ، فان قبل الوصية قبل الهلال و جبت عليه، وان قبل بعده سقطت ، و قيل : تجب على الورثة ، و فيه تردد).

هذا الكلام مبتن على سببية الملكية و وجوب الانفاق ، والا فمع اعتبار العيلولة لا مجال للتفصيل بين تقدم القبول و تأخره .

ثم ان الحكم مع القبول قبل الهلال واضح .

اما مع تأخره عنه، فبناء على ان الوصية التمليكية عقد ايجابه من الموصى و قبوله من الموصى له ، فحيث انه حين الهلال لم يكن يملكه فلا فطرة عليه ، وكذا لافطرة على الورثة فان العبد الموصى به من الثلث، و الوراثة بعده ، والمفروض ان موت الموصى قبل الهلال ولا تكليف عليه، فلابد من سقوط الفطرة و عدم وجوبها على احد .

و بناء على ان الوصية التمليكية ايقاع لكن يشترط تأثيرها بتحقق

القبول خارجا[٦٨] فالامر كما تقدم .

و اما بناء على ان الوصية ايقاع محض لايشترط بشئ ، وانما يمنع عن تأثيرها الرد ، فالموصى له كان قد ملك من حين الموت و قبل الهلال ، فعليه ان يؤدى الفطرة عن المملوك .

و كذا بناء على ان الوصية ايقاع و شرط تأثيره القبول بنحو الكشف اى المملك هو الايقاع الذى يتعقبه القبول فى زمانه[٦٩] فبقبول الموصى له ينكشف انه كان قد ملك المملوك من حين الموت و قبل الهلال ، وقد وجبت فى نفس الامر فطرته عليه .

ثم ان ماذكره من القول بوجوب الفطرة على الورثة فيما فرضه من تأخر القبول عن الهلال مبنى على توهم ان الموصى له حيث لم يتحقق منه القبول يكون العبد ملكا للورثة و ان خرج عن ملكهم بعد قبوله ، لكن يرده : ان ملكيتهم انما هى بالوراثة ، و الوصية مانعة عنها .

لووهب له عبد :

(قال المحقق : ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له . ولو مات الواهب كانت على الورثة . و قيل : لو قبل و مات ثم قبض الورثة قبل الهلال و جبت عليهم و فيه تردد).

---

٦٨ – و هذا مايعبر عنه بكونه ناقلا .

٦٩ – ليس المراد هو الاتصاف بالتعقب بالفعل ، حيث انه لايتصف الشئ بأحد المتضايفين اذا لم يكن مضائفه فعليا ، بل المراد هو تحقق الابقاع فى زمان يتصل فى نفس الامر بزمان القبول .

اما ان الفطرة تكون على الورثة اذا مات الواهب قبل الموهوب له، فلان القبض اما هو جزء السبب ، او شرط فى تأثيره ، و على اى تقدير لا يملكه الموهوب له مع عدم قبضه ،فالمملوك للورثة ، و عليهم فطرته.

و اما القول بان الموهوب له لو قبل ومات قبل ان يقبض ثم قبض ورثته قبل الهلال وجبت عليهم الفطرة ، فقد نسب ذلك الى الشيخ فى بعض كتبه ، و قيل فى توجيه كلامه : انه يرى القبض شرطا فى اللزوم لا فى اصل حصول الملكية ، و عليه فالموهوب بقبوله قد تم عقد الهبة و ملك العبد ، فورثته يملكونه ، فعليهم الفطرة .

قلت : هذا التوجيه غير تام ، فانه لو كان الامر كما ذكره ، لم يكن مجال للتقييد بقبض الورثة ، فانه لا اثر له بالاضافة الى الملكية التى هى العلة فى وجوب الفطرة .

و لعل الأولى فى التوجيه ان يقال : قد كان للموهوب له بعد قبوله حق ان يقبض ، فانتقل هذا الحق الى ورثته ، و هم حيث يقبضون العبد يتم ملك الموهوب له ، فينتقل الملك منه الى ورثته ، والمفروض انه قبل الهلال فعليهم الفطرة .

ـ(الركن الثانى)ـ

(فى جنس الفطرة و قدرها)

(قال المحقق : الثانى فى جنسها و قدرها . والضابط اخراج ماكان قوتاغالبا كالحنطة والشعير ، و دقيقهما و خبزهما ، و التمر و الزبيب و الارز واللبن و الاقط) .

المراد من القوت الغالب هو بالنسبة الى غالب الناس ، فانه سيأتى منه الحكم بأفضليه ما يغلب على قوته اى قوت نفسه . ثم ان المحقق ذكر فى (المعتبر): ان ذلك مذهب علمائنا. و عن العلامة فى (المنتهى) فى جنس الفطرة : انه ماكان قوتاغالباكالحنطة والشعير والتمر والزبيب والا رز والاقطو اللبن ، ذهب اليه علماؤنا اجمع و عن المفيد : ان اهل كل مصر فطرتهم من قوتهم . و عن (المبسوط) : الاصل فى ذلك فضلة اقوات البلد الغالب على قوتهم . وكلامه هذا بعد قوله : و الفطرة ، يجب صاع وزنه تسعة ارطال بالعراقى ، و ستة ارطال بالمدنى ، من التمر اوالزبيب او الحنطة اوالشعير او الأرز او الاقط اواللبن . و حكى عنه ايضافى (الخلاف) جواز اخراج صاع من الاجناس السبعة ، والاستدلال عليه باجماع الفرقة ، و بانه لاخلاف فى اجزاء هذه الاجناس ، وماعداها

ليس على جوازها دليل .

وعن الشهيد فى (الدروس) نسبة ذلك الى اكثر الاصحاب .

وقال الصدوق فى (المقنع) : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، و عن كل من تعول ، من صغير وكبير ، و حر وعبد ، ذكر وانثى ، صاعا من تمر، اوصاعا من زبيب ، اوصاعا من بر ، اوصاعا من شعير . . . وظاهره الحصر فى الغلات الاربع .

و يحكى عن على بن بابويه وابن ابى عقيل ذلك ايضا .

وعن السيد المرتضى والاسكافى : ان الفطرة يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته .

وعن ابن ادريس : الاقتصار على الغلات الاربع مع الذرة .

و عن السبزوارى فى (الذخيرة) تلك الاربعة مع الارز والاقط . و قال فى (العروة الوثقى): الضابط القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط ، واللبن والذرة و غيرها .

والعمدة فى المقام ان يبحث عن مفاد الروايات و هى على طوائف :

منها : ما دل على اعتبار مايقتاته المكلف و هى :

١ــ مارواه الصدوق فى (الهداية) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادى ، فقال : على كل من اقتات قوتا ان يؤدى من ذلك القوت . وسئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة، قال: يصدّق باربعة ارطال من لبن »[1].

---

١ ــ لاحظ : الهداية للشيخ الصدوق ، مطبوع بالطبع الحجرى فى (الجوامع الفقهية) غير مرقم .

٢ ــ ومارواه الشیخ بسند معتبر عن زرارة وابن مسکان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : «الفطرة علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن او زبیب او غیره »[٢].

٣ ــ و مارواه الکلینی عن یونس عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك هل علی اهل البوادی الفطرة؟ قال : فقال : الفطرة علی کل من اقتات قوتا فعلیه ان یؤدی من ذلك القوت »[٣].

اقول : ربما یظهر من هذه الروایة ان السائل کان یتوهم وجوب اعطاء الفطرة من خصوص الغلات و نحوها مما یوجد فی الامصار ، و لذلك سأل عن اهل البوادی الفاقدین لها فاجاب علیه السلام بان الاعطاء من الغلات و نحوها من اجل کونها مما یقتاته اهل الامصار لا لخصوصیة فیها ، حیث ان المدار فی الفطرة علی ما یقتاته المکلف کل منهم علی حسب ما یعتاده .

و منها : مادل علی ان الاعتبار بقوت البلد کما رواه الشیخ بسنده عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال : «اختلفت الروایات فی الفطرة فکتبت الی ابی الحسن صاحب العسکر علیه السلام اسأله عن ذلك فکتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك » فعین علیه السلام لاهل عدة من البلاد التمر، وعلی عدة البر او الشعیر ، و علی عدة خصوص البر، و علی عدة الارز ، ثم قال علیه السلام : « و من سوی ذلك فعلیهم ماغلب قوتهم ، و من

---

٢ و ٣ ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ١ و ٤.

سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط »[٤].

و منها : الروايات المتواتره ، وكثير منها صحاح ، دلت على تعين اخراج الفطرة من الغلات الاربع .

وفى بعض هذه الصحاح اضافة الاقط، حيث قال الرضا عليه السلام فى صحيح ابن المغيرة : « يعطى من الحنطة صاع ، و من الشعير صاع ، و من الاقط صاع »[٥].

لكن فى بعضها الآخر تقييده بعدم وجدان الحنطة والشعير .

واذا عرفت مضمون الروايات التى بأيدينا ، فلابد من بيان امور :

الاول : ان المراد من الاقتيات هو ما يتناوله بحسب المتعارف فى العادة فى قبال الندرة ، و ليس المراد ما انحصر الاقتيات فيه ، بان كان ذلك قوتا دائميا . ويشهد على ذلك ذكر اللبن والزبيب فى تغذية العيال، فانهما ليسا مما يقتصر عليهما لو يكونا غذاء دائميا .

و الحاصل هو اعطاء الفطرة مما يقتاته بحسب عادته ، لا مايكون خارجا عن ذلك .

الثانى : لامحيص من الاعتبار فى الفطرة بقوت المكلف نفسه بمقتضى ما تقدم من الروايات الثلاث ، لكن حيث ان العادة فى المتعارف قاضية بانه اذا كان فى بلده فقوته هو قوت تلك البلدة فتوافق هذه الروايات رواية الهمدانى .

الثالث : ان النسبة بين اعتبار قوت المكلف واعتبار الغلات الاربع

---

٤ ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

نى بدو النظر هوالعموم من وجه ، لكن حيث ان الغلات ليست مما لايقتات المكلف شيئا منها فى العادة فلا اطلاق لها بحيث يعارض اطلاق القوت ، و على هذا فهل يقيد اطلاقه بان يكون من الغلات فان النسبة حينئذ تكون بالعموم والخصوص ، وربما يتوهم ذلك من رواية الصدوق فى (الهداية) بانه قدكان المرتكز فى نظر السائل ان الفطرة هى الغلات فسأل عمن لايمكنه ذلك فاجابه عليه السلام باعطاء اللبن ؟ اويبقى على اطلاقه .

اما التوهم فمندفع بان السائل اراد عدم التمكن من اعطاء الفطرة التى هى صاع (اى تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى) فاجاب عليه السلام باعطاء اربعة ارطال من اللبن .

واما جهة العموم والخصوص فلاتستلزم التقييد ، فان كليهما مثبتان و يتوقف التقييد على استفادة مفهوم الحصر من روايات الغلات ، لكن حيث انها مما يقتات بها المكلف نوعا و بحسب العادة فلايبقى لاستفادة المفهوم مجال ، وان شئت قلت : حيث كان القيد امرا غالبيا لايبقى مجال للتقييد .

ان قلت : فعلى هذا لاينعقد الظهور الاطلاقى ايضا فان مايقتاته المكلف و يغذى به عياله لايعم غير الغلات .

قلت : اولا ذكر اللبن فى مصححة زرارة وابن مسكان ، و عطف كلمة (وغير) على اطلاقها يشهد على ذلك الظهور الاطلاقى .

و ثانيا : لولم يجر اصالة الاطلاق فاصل البراءة من الاكثر (اعنى وجوب اعطاء القوت من خصوص الغلات) محكم . نعم ، الاحوط ذلك.

فتلخص فى المقام ان الفطرة مايقتاته المكلف نفسه و يغذى به عياله فى العادة ، فان كان ذلك شيئاً من الغلات الاربع فليس له ان يتعداها ، والا فما هو قوته فى عادة اهل بلده و قريته من الارز واللبن والاقط . هذا وربما اشكل الامر فيما يكون فى السفر فى بلدة يقتاتون شيئا و هو فى وطنه يقتات غيره ، فلو اراد ان يعطى قوت نفسه كان ذلك مما لايقتاته المسكين فى ذلك البلد ، والاحوط حينئذ ان يعطى مايقتاته المسكين و يقصد الاعم من نفسه و من قيمة ما هو قوته .

الرابع : انه قد ورد فى باب الفطرة فى الدقيق بعض الروايات ، التى منها :

١ ـ ما رواه الصدوق والشيخ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : «سالت اباعبدالله عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول ، من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حروا مملوك . قال : وسألته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال . لابأس ، يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . قال : وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطه يكون انفع لاهل بيت المومن قال : لابأس»[٦]

اقول : لما كان الصاع من الدقيق يقل وزنا عن الصاع من الحنطه اعتبر الامام عليه السلام الفرق بينهما اجرة للطحن .

---

٦ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢. و الباب ٩، الحديث ٥ . من حيث الصدر والذيل . ثم ان الرواية مصححة حيث ان الراوى من عمر بن يزيد هو ابن محبوب ، و هو من اصحاب الاجماع .

٢ــ ماروا ه الشیخ عن حماد و برید و محمد بن مسلم عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام قالوا: «سالناهما علیهما السلام عن زکاة الفطرة، قالا : صاع من تمر او زبیب او شعیرا و نصف ذلك کله حنطة اودقیق او سویق او ذرة اوسلت . . . »[٧]

اقول : لواعطی الدقیق علی وزن الصاع من الحنطة والشعیر فلا اشکال فیه ، فانه مزید خیر ، واما لواعطاه کیلافلایجوز ان یجعله بنفسه فطرة لانه لیس من الاصول حتی یکتفی بالصاع منه ، وانما یجعله قیمة من صاع الحنطه کما دل علیه الحدیث الاول (اعنی مصححة عمر بن یزید).

واما ما دل علیه الحدیث الثانی من نصف الصاع فلایصح الاعتماد علیه لضعفه سنداً ولمخالفة متنه لما علیه الاصحاب و موافقته للعامة .

الخامس : لم یرد فی الخبز والعنب والرطب روایة ، فیشکل الامر فی اعطائها فی الفطرة الا اذا قلنا بالاکتفاء بمجرد القوت الغالب ، و الاحوط ان تعطی من باب القیمة .

ویمکن استفادة جواز ذلك من صحیحة هشام بن الحکم عن الصادق علیه السلام انه قال « التمر فی الفطرة افضل من غیره ، لانه اسرع منفعة، و ذلك انه اذا وقع فی ید صاحبه اکل منه قال : و نزلت الزکاة ولیس الناس اموال وانما کانت الفطرة »[٨].

السادس : اذاکان مایقتاته و یغذی به عیاله من اطعمة متعددة، کما اذا کان یقتات عادة بالحنطة والتمر ، فهل له ان یعطی صاعا ملفقا منهما ام لا؟

---

٧ ــ الوسائل ــ باب ٦ من ابواب زکاة الفطرة ــ الحدیث ١٧ .

٨ ــ الوسائل ــ باب ١٠ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٨ .

فيه اشكال ، فان الروايات ربما تكون ظاهرة في ان يكون الصاع بتمامه نوعا واحدا مما يقتاته .

نعم ، ان صح اعطاء القيمة حتى من الاجناس امكن ذلك من باب القيمة .

جواز اخراج القيمة :

(قال المحقق : و من غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية)

يحتمل ان مراده هو ان الفطرة من الاجناس الاخر غير السبعة المذكورة تخرج بجعلها من القيمة السوقية ، و يحتمل ان مراده ان الفطرة يجوز اخراجها بالقيمة السوقية من هذه السبعة المذكورة ، و كيف كان فالكلام في المقام من جهات :

الاولى : في جواز اعطاء القيمة في الفطرة .

الثانية : اطلاق ذلك بدون تقييده بعدم التمكن من اجناس الفطرة.

الثالثة : في ان القيمة في الفطرة هل تنحصر في الدراهم المسكوكه، ام تعم غيرها من الدنانير والاوراق النقدية المتداولة، بل ساير الاجناس حتى مثل الثوب والبساط و غير ذلك.

الرابعة : هل يجوز اعطاء نصف صاع من بعض الغلات قيمة عن الصاع من بعض آخر منها ، او اعطاء نصف صاع من الأعلى قيمة عن الادنى من غلة واحدة . واليك التفصيل :

اما الجهة الاولى : فتدل على جواز اعطاء القيمة الروايات المتواترة التي منها موثقة اسحاق بن عمار في حديث قال : «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة نجمعها و نعطي قيمتها ورقا، و نعطيها رجلا واحدا

مسلما ، قال : لابأس به »[٩].

واما الجهة الثانية : فلااشكال فى الاطلاق ، و تدل عليه الموثقة المتقدمة ، و ما رواه المفيد (قده) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع قال : لابأس بها »[١٠] مضافا الى اطلاق الروايات الدالة على جواز القيمة .

و اما الجهة الثالثة : أ ـ فتارة يعطى القيمة من الدنانير والاوراق النقدية فلامجال للاشكال فى ذلك لمارواه اسحاق بن عمار الثقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لاباس بالقيمة فى الفطرة »[١١] فان اطلاقه ان لم يعم ساير الاجناس التى لها مالية فلاريب فى شموله لما يتمحض فى جعله ثمناكالدينار والورق النقدى ، مضافا الى التعليل الوارد فى موثقة الصير فى قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول فى الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها ؟ قال: نعم ، ان ذلك انفع له ، يشترى مايريد »[١٢].

و شمول العلة لهذين مما لايخفى .

ب ـ و اخرى يعطى من جنس آخر تساوى قيمته مالية اجناس الفطرة ، فان كان ذلك مما يحتاجه المسكين بحيث لوكان يعطى الدراهم لكان يشتريه بها فلا مجال للريب فى كفايته ، لما يستفاد ذلك من موثقة

---

٩ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٤ .

١٠ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٣ .

١١ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ .

١٢ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٦ .

الصير في بالأولوية ، و ان لم يكن كذلك ففيه اشكال من ان الروايات واردة فيما يتمحض في جهة القيمة من الورق و الدرهم و نحوهما ، و مالم يذكر فيها ذلك كقوله عليه السلام في رواية اسحاق المتقدم آنفا : «لا باس بالقيمة في الفطرة» منصرف الى ماهو الشايع المتعارف في التقويم كالورق و نحوه ، و من[١٣] ان الفطرة واجب مالي و حيث ان خصوصية العين في اجناس الفطرة ليست دخيلة في الملاك ، و لذا يعطى الدرهم مكانها ، فتبقى جهة ماليتها و هي موجودة في ساير الاجناس .

مضافا الى ما يقال من اطلاق القيمة في رواية اسحاق ، و عدم انصرافها ، بل ربما يقال ان ظاهر المعنى في هذه الرواية اعطاء الشئ بقيمة اجناس الفطرة لا اعطاء نفس قيمتها .

والانصاف عدم استقامة المصير الى شئ من ذلك ، فان الاعتبار بجهة المالية و ان كان مسلّما ، لكن من المحتمل ان يكون للدرهم و نظيره مما يتمحض في المالية و الثمنية خصوصية حيث يشترى بذلك مايريد ، واطلاق القيمة مع قوة انصرافها الى ما يتقوم به الاشياء (اعني الدرهم و نظيره) لا يمكن المصير اليه ، و الاستظهار المذكور ممنوع جدا ، فالاقتصار في القيمة – بعد الدرهم و نظيره – على اعطاء مايحتاجه الفقير بالفعل احوط .

اللهم الا ان يقال بان الجنس الآخر الذى لا يحتاجه ان كان مما تكثر اليه الرغبات فالملاك موجود فيه ، حيث انه يبيعه و يشترى مايريد ،

---

١٣ – هذا هو الشق الثاني من الاشكال .

فلیتدبر .

واما الجهة الرابعة : اعنى اعطاء نصف الصاع قیمة ، فقد استشکله الشهید (قده) قائلا بان الاصول لاتکون قیمة ، ای القیمة الواردة فی الروایات هی فی قبال الاجناس جمیعها ، لافی قبال کل واحد منها حتی یعم المورد .

اقول : ان اراید اعطاء نصف الصاع من الاعلی قیمة من جنس واحد بدلا عن الصاع من الادنی من ذلك الجنس ، فلایمکن المصیر الیه ، لعدم الدلیل علی جوازه ، و جمیع روایات القیمة اجنبیة عنه ، بل یستفاد عدم جوازه من صحیحة معاویة بن وهب قال : « سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول فی الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، اوصاع من زبیب ، او صاع من شعیر ، فلماکان زمن عثمان وکثرت الحنطة قومه الناس ، فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعیر »[١٤].

و الظاهر من اداة الباء فی کلمه (بصاع) هو جعل النصف من البر فی قبال ذلك ، و جعله قیمة له . قال فی (الحدائق) : «المفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة کانت فی الصدر الاول قلیلة ، و انهم انما یخرجون الزکاة من التمر او الزبیب او الشعیر ، و لماکان زمن عثمان وکثرت الحنطة فارادوا اعطاء الزکاة منها ، وکان قیمتها ضعف قیمة الشعیر قوموها و وازنوا قیمة الصاع من الشعیر بنصف الصاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع . . . »

---

١٤ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٨ .

و اما ان اريد اعطاء نصف الصاع من جنس بدلا عن الصاع من جنس آخر ، او من ذلك الجنس مع المغايرة بينهما فى جهة محسوسة توجب الاختلاف خارجا ، فيمكن المصير اليه اذاكان مما يحتاجه الفقير و يريده بتنقيح المناط من موثقة الصيرفى الواردة فى اعطاء الفضة بدلا حيث قال عليه‌السلام : « نعم ذلك انفع له يشترى مايريد »[١٥] وكذا باستفادة ذلك من مصححة عمر بن يزيد المتقدمة قال : «سألت اباعبدالله عليه‌السلام : نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال عليه‌السلام : لاباس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق . . . »[١٦].

بتقريب : ان الصاع من الدقيق يقل فى وزنه عن صاع الحنطة ، فجواز اعطائه بدلا عنها حيث كان لتساويها فى القيمة، بلحاظ اجرة الطحن، كما هو ظاهر الرواية ، فهذه العلة بعينها جارية فى نصف الصاع من جنس يساوى صاعا من غيره ، الا ان يقال بان الرواية تختص بما يقل وزنا مع تساويه بحسب الكيل ، فلايعم ما يختلف بحسبه كنصف الصاع .

و الحاصل : ان اعطاء الأنقص من الصاع مكان الصاع من اجناس الفطرة من باب القيمة فيما لايكون يحتاجه الفقير لا يخلو من اشكال، و اما اذاكان مما يحتاجه ويريد شراءه ، فالظاهر جوازه ، فليتد برجيدا.

ثم ان المناط فى القيمة هو زمان الاخراج فى البلدة التى هو فيها ، دون زمان الوجوب و وطنه او بلدة من يعطى فطرته كعياله مثلا ، ضرورة انه مكلف فى البلد الذى هو فيه باعطاء اجناس الفطرة ، فاذا

---

١٥ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

اراد اخراج القيمة فلابد من ان يكون فی ذلك البلد و فی ذلك الزمان.

افضلية التمر والزبيب :

(قال المحقق : و الافضل اخراج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته).

اما التمر فقد وردت روايات مستفيضة او متواترة فی افضليته ، ليك بعضا منها :

١ ــ ما رواه اسحاق بن عمار قال : «سالت اباالحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة ، قال : التمر افضل »[١٧].

٢ ــ ماروا زيد الشحام قال : « قال ابوعبدالله عليه السلام : لان اعطی صاعا من تمر احب الی من اعطی صاعا من ذهب فی الفطرة »[١٨].

٣ ــ ما رواه المفيد قال : «سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها احب اليه فی الفطرة ؟ قال اما انا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئا »[١٩].

لكن الاشكال فی الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار مايقتاته المكلف ، فانهما يتعارضان فيما لايقتات التمر اصلا او فی غاية الندرة، كما اذاكان فی البلاد التی ليس فيها نخيل ولا يحمل اليها التمر .

و الظاهر ان هذه الروايات ناظرة الی البلاد الحجازية و العراقية و نحوها التی يقتات اهلها التمر فی عادتهم المتعارفة ، و يشهدعلی ذلك ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : «التمر فی الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة ، و ذلك انه اذاوقع فی يد صاحبه اكل منه »[٢٠].

---

١٦ ــ ٢٠ ــ الوسائل ــ الباب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ←

واما الزبيب فلم يرد فيه نص ، لكن يمكن استفادة افضليته من العلة المذكورة فى هذه الرواية – اعنى رواية هشام – و لعل الوجه فى تعبير المحقق بكلمة (ثم) مع ان العلة بالاضافه اليهما متساوية هو ما تقدم آنفا فى رواية المفيد من ان التمر أحب الانواع فى الفطرة .

و اما ما افاده المحقق بقوله (ويليه ان يخرج ما يغلب على قوته) فهو مبنى على حمل الروايات الواردة فى ذلك على الاستحباب .

تنبيه : يحكى عن سلار ان العبرة فى الندب بعلو القيمة ، فان كان مراده ان الفضيلة فى اعطاء العالى قيمة من اجناس العالى فى القيمة فيمكن المصير اليه بالاستفادة من رواية الصيرفى فى اداء الفضة فى الفطرة حيث قال عليه السلام : « ان ذلك انفع له يشترى ما يريد »[٢١] ضرورة ان اعطاء قيمة العالى يكون انفع للفقير فى شراء مايريده اصلا اوكمية .

مقدار الفطرة :

(قال المحقق : و الفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع ، و الصاع اربعة امداد فهى تسعة ارطال بالعراقى)

اما ان الفطرة صاع فالروايات المتواترة – و فيها كثير من الصحاح – دالة على ذلك ، كما عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : « سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ؟

→

٤ و ٦ و ٩ و ٨ . وقد روى الحديث الاخير (رواية هشام بن الحكم) المحمدون الثلاثة .

٢١ – الوسائل – باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ .

قال : صاع بصاع النبی صلی الله علیه و آله »[٢٢].

وکما فی المکاتبة الی علی بن مهزیار « انه یخرج من کل شئ التمر و و البر و غیره صاع »[٢٣] الی غیر ذلك من الروایات .

لکن فی قبالها روایات ــ و فیها صحاح ایضا کصحیحة الحلبی و الفضلاء وغیرهما تدل علی ان الفطرة نصف صاع من الحنطة والشعیر ، و صاع من التمر و الزبیب ، و فی بعضها نصف صاع من الحنطة[٢٤] وصاع من الشعیر والتمر .

و مقتضی القاعدة ان یحکم باجزاء نصف الصاع من الحنطة والشعیر، فان الروایات نص فی ذلك ، فتحمل ماظاهره وجوب الصاع علی الفضیلة. لکن هناك روایات صریحة فی ان عثمان ابدع نصف الصاع ، و تبعه معاویة، کما فی الحدیث عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه : «ان اول من جعل مدّین من الزکاة عدل صاع من تمر عثمان »[٢٥] وعن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال :«الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعیر ، و صاع من تمر ، و صاع من زبیب ، وانما خفف الحنطة معاویة»[٢٦] الی غیر ذلك مما یدل علی ان المدین و نصف الصاع انما کان بدعة و تشریعاً و علی ذلك فلا محیص من القول بوجوب الصاع .

و اما ان الصاع اربعة امداد . . . الخ، فتدل علیه روایات مستفیضة، منها :

---

٢٢ و ٢٣ ــ الوسائل ــ باب ٦ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ١ و ٤.

٢٤ ــ وفی بعض الروایات التعبیر بالمدّین ، و ذلك عبارة اخری عن نصف الصاع .

١ ـ ما فى حديث شرايع الدين عن الصادق عليه السلام من «ان زكاة الفطرة اربعة امداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هو صاع تام»[٢٧].

٢ ـ ما فى كتاب الرضا عليه السلام : «ان زكاة الفطرة صاع و هو اربعة امداد»[٢٨].

٣ ـ مافى مكاتبة ابى الحسن عليه السلام : «الصاع بستة ارطال بالمدنى ، و تسعة ارطال بالعراقى»[٢٩].

٤ ـ ماقاله عليه السلام فى كتابه : «ستة ارطال من تمر بالمدنى ، و ذلك تسعة ارطال بالبغدادى»[٣٠] الى غير ذلك .

لكن فى قبالها رواية الشيخ عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : «كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة و زكاتهاكم تؤدى؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدنى»[٣١].

ولا مجال للعمل بها ، فان محمد بن عيسى يحتمل ان يكون هو العبيدى الضعيف ، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها .

و قد احتمل تصحيف الامداد بالارطال ، او تصحيف الستة ارطال بالاربعة بقرينة التقييد بالمدنى ، كما ذكره فى (الوافى). ثم ان الصاع بالمثقال الصيرفى ستمائة واربعة عشر مثقالا و ربع مثقال ، و قد تقدم

---

٢٥ ـ ٢٨ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ و ٥ و ٢٠ و ١٨ .

٢٩ ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

٣٠ ـ ٣٢ ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ و ٥ و ٣ .

تفصيل الحديث عن ذلك عند تحديد نصاب النقدين .

مقدار الفطرة من اللبن :

(قال المحقق : و من اللبن اربعة ارطال ، و فسره قوم بالمدنى).

حكم (قده) بالاجتزاء من اللبن باربعة ارطال ، و ظاهره ان ذلك بالعراقى حيث قد نسب التفسير بالمدنى الى غيره، والمستند فى الاجتزاء بذلك مارواه الصدوق فى (الهداية) عن الصادق عليه السلام : «انه سئل عن رجل بالبادية ، لايمكنه الفطرة ، قال : يصدّق باربعة ارطال من لبن».

و مارواه الشيخ عن على بن ابراهيم عن ابيه مرفوعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « سئل عن الرجل فى البادية لايمكنه الفطرة ، قال : يتصدق باربعه ارطال من لبن »[٣٢].

والظاهر اتحاد الروايتين وقد افتى بهذا الحكم الشيخ وابن ادريس وابن حمزة والعلامة ، كما افتى به المحقق (قده) ، بل ينسب ذلك الى كثير من الاصحاب ،و الظاهر عملهم بالروايتين مع كونهما مرسلة و مرفوعة.

و على كل حال لايصح القول به فى حال الاختيار والتمكن ، فان الجواب قد ورد عن السؤال فى من لايمكنه الفطرة ، و ظاهره الفقير الذى لاتجب عليه الفطرة ، فيكون الحكم بذلك استحبابيا .

هذا و اما تفسير الارطال بالمدنى فهو من الشيخ ، و مستنده رواية محمد بن الريان قال : «كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدنى »[٣٣].

---

٣٣ ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

والظاهر ان الشيخ لما نظر الى ان اطلاق هذه الرواية معارض بالروايات الكثيرة فحملها على خصوص ما اذا كانت الفطرة من اللبن .

و فيه ما لا يخفى ، فانه كما يحتمل ذلك ، يحتمل التصحيف في الاربعة من الراوى بدل السنة، او تصحيفه في الارطال بدل الامداد، وعلى كل حال لا يتم القول لا بالاربعة ارطال في اللبن على اطلاقها ، ولا بها بتفسيرها بالمدنى . فليتدبّر جيداً .

(قال المحقق : و لا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية ، و قدّره قوم بدرهم ، و آخرون باربعة دوانيق فضّة ، و ليس بمعتمد ، و ربما تنزل على اختلاف الاسعار).

عن الشيخ **المفيد** في (المقنعة) قال : «سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع ، فقال : لا باس بها ، و سئل عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء و الرخص »[٣٤].

و قال : «وروى ان اقل القيمه في الرخص ثلثا درهم »[٣٥] ـ كما حكى عنه في (الجواهر) ـ «وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسالة عنهم، والاصل اخراج المسألة عنها بسعر الوقت الذى تجب فيه »[٣٦] وثلثا الدرهم هى اربعة دوانيق كما هو واضح .

و في رواية ايوب بن نوح في مكاتبته الى ابى الحسن عليه السلام قوله: « و قد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة

---

٣٤ ـ الوسائل ـ باب ٩ ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٣ .

٣٥ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٤ .

٣٦ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٢٦ .

ارطال بدرهم »[٣٧].

و فی روایة اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله قال علیه السلام: «لاباس ان یعطیه قیمتها درهما »[٣٨] و قال فی (الجواهر) حاکیا عن (الاستبصار) ان الشیخ قال : «و هذه الروایة شاذة والاحوط ان یعطی قیمة الوقت قل ام کثر » .

و حکی عن (المبسوط) انه : «قد روی انه یجوز ان یخرج عن کل رأس درهما ، و روی اربعة دوانیق فی الرخص و الغلاء ، والأحـوط اخراجه بسعر الوقت » .

اقول : یظهر من مکاتبة ایوب بن نوح ان السعر فی ذلك الوقت کان هو الدرهم ، و هذه الروایات مضافا الی الشذوذ والارسال لایستفاد منها الا سعر الوقت ، فالتنزیل علی اختلاف الاسعار کما ذکره المحقق متعین.

و الحاصل : ان المدار علی القیمة فی وقت الاداء بحسب الازمان . و بحسب البلاد کما یومی الیه ماروا ه المروزی ، و هو الحدیث السابع من الباب التاسع من زکاة الفطرة فی (الوسائل) حیث قال علیه السلام « او قیمته فی تلك البلاد دراهم ».

---

٣٧ ــ الوسائل ــ باب ٩ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٣ .

٣٨ ــ الوسائل ــ باب ٩ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ١١ .

ـ(الركن الثالث)ـ

(فى وقت زكاة الفطرة)

(قال المحقق : الثالث فى وقتها وتجب بهلال شوال ، ولايجوز تقديمها قبله الاعلى سبيل القرض على الاظهر ، و يجوز اخراجها بعده، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل).

هاهنا مسائل :

المسالة الاولى : فى وقت وجوب زكاة الفطرة. و قد اختلف فيه فقال جماعة من الاصحاب بما قاله المحقق ، و منهم الشيخ فى كتاب (الجمل) و ابن حمزة ، وابن ادريس ، والعلامة ، والشهيدان ـ على ما حكى عنهم ـ و نسب ذلك الى المشهور بين المتأخرين .

وقال جماعة من القدماء و بعض المتأخرين: بان وقت الوجوب طلوع الفجر . ففى (التهذيب) عن الشيخ المفيد قوله : «قال الشيخ رحمه الله : و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة» و يحكى ذلك عن الشيخ فى (النهاية) و (المبسوط) و (الخلاف) و عن السيد المرتضى ، و

ابی الصلاح ، وابن البراج ، و سلار ، وابن زهـرة . واختاره صـاحب (المدارك) حيث قال : و هو المعتمد . و قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده): « المحكى عن الاسكافى ، والمفيد ، والسيد ، و الشيخ فـى (المبسوط) و (الخلاف) و (النهاية) و القاضى ، و الحلبى ، و سلاران وقت زكاة الفطرة طلوع الفجر يوم العيد ، و ظاهر ابن البراج الاجماع عليه ، و هو الاقوى للاصل » . و مراده من الاصل اما استصحاب عدم جعل الوجوب عند الهلال او اصالة البراءة عنه الى حين طلوع الفجر .

و ربما يظهر من بعض التفكيك بين زمان الوجوب (وهو الهلال) و زمان الواجب (وهوما بعد الفجر) فان اراد فعلية الوجوب متقدما على زمان الواجب فهو غير معقول لاستحالة امكان البعث بالفعل مع عـدم امكان الانبعاث كذلك ، لاستحالة اختلاف المتضائفين بحسب الفعلية و القوة . و بعبارة اخرى : لايعقل اختلاف زمان التحريك والحركة .

وان اراد ان انشاء الطلب من المولى متقدم على زمان المطلوب فلا ينتزع منه عنوان البعث الفعلى والوجوب الفعلى الا فى الزمـان المتاخر فهو امر معقول ، ضرورة انه كثيرا مايكون الفعل فى الزمـان المتاخر او على تقدير امر متاخر مطلوبا للمولى، لكنه لاجل وضع القانون او لمصلحة اخرى يتصدى بالفعل لان ينشئ طلبه فيأمر بالفعل كذلك.

و بالجملة لهذه المسالة تترتب ثمرات ، منها ما حصل له الغنى بعد الهلال و قبل الفجر ، او اتلف ماله بعد الهلال ، و من ملك عبدا بالارث او بالشراء بعد الهلال و قبل الفجر ، ومن تحرر كذلك ، و من مات فى ليلة الفطر ، الى غير ذلك .

ثم ان هذا الاختلاف موجود بين المذاهب الاربعة ايضاكما فى (الفقه على المذاهب الاربعة) .

فعن الحنفية : ان وقت وجوبها من طلوع فجر عيدالفطر ، لكن قالوا بصحة ادائها مقدما و مؤخرا ، و هم اوجبوا الفطرة من الغلات الاربع ، لكن من الحنطة نصف صاع و من الباقى صاعاكاملا .

و عن الشافعية : ان وقت وجوبها آخر جزء من شهر رمضان و اول جزء من شوال ، و قالوا : يسن اخراجها اول يوم من ايام عيد الفطر بعد صلاةالفجر و قبل صلاةالعيد و قالوا : يجوز اخراجها من اول شهر رمضان فى أى يوم شاء و قالوا : القدر الواجب عن كل فرد صاع .

و عن الحنابلة قولهم : زكاة الفطرة واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، وقالوا : الافضل اخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، و اوجبوا صاعا من الغلات الاربع و من الاقط .

و عن المالكية قولهم : يندب اخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقالوا بجواز اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين ، ولم يجوّزوا الاكثر من يومين ، و قالوا : قدرها صاع عن كل شخص مع القدرة عليه ، والا فيخرج بعضه .

و انما ذكرناكلماتهم فى المقام استطراداً ، و الذى يهمنا بيان ادلة ما تقدم من الاصحاب ، ولايخفى انه ليس فى الروايات دلالة صريحة على وقت وجوب الفطرة[1] من حيث كونه الهلال او الفجر ، و انما يروم كل

---

١ ــ بل ولااشاره الى ذكر الهلال او الفجر ، نعم فيمارواه فى (الاقبال) ←

من الطائفتین استفادة ذلك بالدلالة الالتزامیة و نحوها .

و بالجملة قد استدل علی ان وقت الوجوب هو هلال شوال بصحیحة معاویةبن عمار قال : «سالت اباعبدالله علیه‌السلام عن مولود ولد لیلة الفطر ، علیه فطرة ؟ قال : لا ، قدخرج الشهر . و سالته عن یهودی اسلم لیلة الفطر ، علیه فطرة ؟ قال : لا »[2]وقد رواها الصدوق عنه بسند آخرفیه ضعف عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام : «فی‌المولود یولد لیلة الفطر ، والیهودی ، والنصرانی یسلم لیلة الفطر ،قال : لیس علیهم فطر . لیس الفطرة الاعلی من ادرك الشهر»[3].

تقریب الاستدلال : ان وقت الوجوب لوکان هو الفجر لوجبت الفطرة عن المولودو علی من‌اسلم لیلة الفطر ، فیکشف عدم الوجوب عن مضی وقته و هو الهلال .

و فیه : اولا ـ ان انکشاف مضی الوقت مسلم، الا انه‌لایتعین‌کونه هو الهلال ،فمن المحتمل ـ کما سنبینه انشاءالله تعالی و نعتمد علیه ـ انه هو نفس شهر رمضان ، و موضوعه من‌کان یجد الشرائط فیه .

و فی الحدیث دلالة علیه حیث قال علیه‌السلام : (قدخرج الشهر) و (لیس الفطر الاعلی من ادرك الشهر).

→

قول السائل : فأصلی الفجر واعزلها،کما رواه فی (الوسائل) فی‌روایة ١٦ باب ٥ من‌زکاة الفطرة ، لکنه لادلالة فیه علی ان الفجرکان مرتکزا فی ذهن السائل انه وقت الوجوب فانه یناسب‌کونه وقت الفضیله الذی‌کان المتعارف اخراجها فیه .

٢ و ٣ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زکاةالفطرة ، الحدیث ٢ و ١.

و ثانيا ـ من الممكن ان يكون وقت الوجوب هو الفجر ، لكن موضوعه من كان واجدا للشرائط قبل ليلة الفطر .

و الحاصل : ليس في حديث معاوية بن عمار دلالة على وقت الوجوب اصلا ، وانما يدل على نفي الوجوب عن الواجد للشرط في الليل .

و ربما يستدل على ذلك بما ورد من ختم الصيام بالعمل الصالح و فسر بختمه باخراج الفطرة[٤].

و بما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من صام شهر رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلى بغسل ، رجع مغفورا »[٥] فان الختم انما هو بالفطرة متصلة بالصوم ، فلابد من ان يكون بدخول وقتها ، و ليس ذلك الا وقت الهلال .

والجواب عن ذلك : اولا ـ بان الاعمال المترتبة يصدق على الاخير منها انه خاتمة ، وان كان هناك فاصلة في البين ، فلا يلزم من كون الفطرة خاتمة كونها متصلة .

و ثانيا ـ فضيلة اخراج الفطرة هي التي تكون بتاخيرها عن الصوم ، و الا فوقت وجوبها من اول شهر رمضان الى آخره ، كما سنبينه انشاء الله تعالى .

ثم انه يمكن ان يستدل على ان وقت الوجوب هو الفجر من يوم الفطر بروايات ، منها :

١ ـ صحيحة العيص قال : « سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة

---

٤ و ٥ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ و ٨.

متى هى ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر . . . »[٦] فان ظاهرها تعيين زمان الفطرة فى يوم العيد و مبدأ اليوم هو الفجر ، و حيث لايعقل اختلاف زمان الواجب عن وقت الوجوب ، فيوم الفطر وقته هذا ، على تقديران تكون جملة (يوم الفطر) ظرفا لنفس الفطرة ، ولوكانت ظرفا للصلاة كان تقريب الاستدلال بان القبلية ظاهرة فيما يكون بقرب منها ولاتعم الليل.

و الجواب : ان الرواية ناظرة الى وقت الفضيلة اما اولا ــ فلشهادة صحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام : « يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل » و رواية عبدالله بن سنان حيث قال عليه السلام : «واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل ».

و اما ثانيا ــ فلدلالة ذيلها على ذلك ، فانه قال : «قلت : فان بقى منه شئ بعد الصلاة فقال عليه السلام : لاباس » فان نفى الباس عن ذلك يدل على ان ما قبل الصلاة لم يكن للوجوب، و الاكان محدودا بالصلاة، ولم يكن ينفى الباس عن اعطائها بعد الصلاة سواء كان بقاء شئ منه باختياره اولاجل عدم امكان اعطائه للمستحق لعدم حضوره ،او لتضيق وقت الصلاة.

اللهم الا ان يقال : ان الضمير فى كلمة (منه) لابد من رجوعه الى ما اعتد للفطرة لا الى نفسها ، والاكان التعبير بتأنيث الضمير ، و حيث ان الاعداد عبارة عن عزلها ، فلامحذور فى تاخيرها عن الصلاة لعدم تحديدها حينئذ بها .

---

٦ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

و يؤيد ذلك ما قاله عليه السلام : «نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه »[٧] فانه كيف يمكن ان يؤخر الفطرة عن الصلاة ، سواء كان قبلها وقت الوجوب او الفضيلة ، فلابدان يكون ذلك بعد العزل .

٢ ـ ماورواه العياشى بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اعط الفطرة قبل الصلاة و هو قول الله (واقيموا الصلاة و آتوا الزكاة). . . »[٨] فانه ايجاب لاعطائها فى هذا الوقت والقبلية ظاهرة فيما كانت قريبة ، و ذلك انما هو بعد الفجر .

٣ ـ صحيحة عمر بن يزيد قال : «سالت اباعبدالله عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول . . .»[٩] فانه قد كان مرتكزا فى ذهن السائل ان الفطرة وقتها اليوم ، و تقرير المعصوم لذلك بدل على مطابقة الواقع .

٤ ـ ماورد من ان امير المؤمنين قال فى خطبة العيد يوم الفطر : «ادّوا فطرتكم فانها سنة و فريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرء منكم

---

٧ ـ و الظاهر ان المراد من كان يعوله ولم يكن واجب النفقة وكان ممن يستحق الفطرة ، وقد ورد فى الحديث عن ابى جعفر (ع) فى ابواب الصدقة فى (الوسائل) فى الباب الثانى قال عليه السلام: «لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم . . . ».

٨ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٨ .

٩ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

عن عیاله . . . »[١٠] فانه ایجاب لادائها فی هذا الیوم، وظاهره التوقیت به.

و الجواب : ان هذه الروایات انما تضمنت انشاء وجوب اعطاء الفطرة و ادائها فی هذا الیوم ، و ایجاب شئ فی زمان لیس فیه دلالة علی حدوث الوجوب فی ذلك الزمان و توقیته به ، بل یمکن ذلك حتی مع استمراره من قبل ، و انما بالاطلاق المقامی ، و بمعونة الاصل ، ینفی تقدم ثبوته . فلاتعارض هذه الروایات ما یدل علی ذلك ، فلوثبت ان وقت الوجوب هو الهلال ، او هو شهر رمضان کان ذلك حاکما علی الاطلاق والاصل .

و التحقیق فی المقام : انه لم یثبت اجماع مرکب علی انحصار الوقت فی واحدمن الهلال والفجر ، فیمکن القول بان وجوب الفطرة مستمر من اول شهر رمضان و موضوعه هو الواجد للشرایط فیه ، فالوجوب عند الهلال او بعد الفجر انما هو من اجل استمراره فی حق من لم یؤد الفطرة.

و قد وقع فی عبارة جماعة عنوان تجویز تقدیم الفطرة من اول شهر رمضان ، واسنده الصدوق فی (الهدایة) الی الصادق علیه السلام حیث قال: (باب الوقت الذی یخرج فیه الفطرة) قال الصادق علیه السلام : «لاباس باخراج الفطرة فی اول یوم من شهر رمضان الی آخره ، وهی زکاة الی ان یصلی العبد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهی صدقة» .و بذلك افتی فی (المقنع) حیث قال : (وباس باخراج الفطرة . . . الی آخر العبارة بعینها»

---

١٠ ــ الوسائل ــ باب ١ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٦ . و لعلهم کانوا قد عزلوا الفطرة فأمر بأدائها ، والافالخطبة تکون بعد الصلاة ، ومن لم یعزلها علیه ان یؤدی الفطره قبلها .

و قال الشيخ فى (المبسوط) : «والوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد فان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره كان جايزا غير ان الافضل ماقدمناه » . وهذه العباره تفيد بان ماذكره اولا من وقت الوجوب هو من حيث استمراره فيه ، وكون الفطرة فى ذلك الوقت افضل افراد الواجب .

و يشهد على ما ذكرناه انه لايرى جواز التقديم فى زكاة المال ، فالحكم بجوازه فى الفطرة انما يكون لاجل انه فى وقت وجوبه ، وانما يكون التقديم بلحاظ وقت الفضيلة .

و قال فى (الخلاف) : «وقت اخراج الفطرة يوم العيد الى ان قال ـ فان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ».

و قال فى (النهاية) : «الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد . ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم اويومين ، او من اول الشهر الى آخره لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ».

و استقرب العلامة فى (المختلف) جواز اخراج الفطرة فى شهر رمضان من اوله ، و نقل ذلك عن ابنى بابويه و غيرهما .

و قال الشهيد الثانى : «الاصح جواز التقديم من اول الشهر ، لصحيحة الفضلاء الى آخره ، وقد قال قبل ذلك : ان المشهور جواز تقديمها زكاة من اول شهر رمضان » الى غير ذلك من كلماتهم .

و قال العلامة فى (المختلف) فى الجواب عمن منع جواز التقديم بان الفطرة عبادة موقته فلايجوز فعلها قبل و قتها «بانا نقول بموجبه ، ونقول ان وقتها شهر رمضان الى آخره ».

و قال فی (الجواهر) فی الجواب عن المناقشة بان کلام الفقهاء فی جواز التعجیل مع ذهابهم الی کون الوقت الهلال: «یدفعها ملاحظة التصریح فی کلام بعض القائلین بان ذلك علی جهة التوقیت لا التعجیل ـ الی ان قال ـ فحینئذ لا مناص للفقیه عن الفتوی به، و ان کان الافضل والاحوط التاخیر الی الهلال بل الی یوم الفطر قبل الصلاة» .

و بالجملة یصح الاستدلال علی تعلق الوجوب من اول شهر رمضان مستمرا الی یوم العید بصحیحة الفضلاء عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا : «علی الرجل ان یعطی عن کل من یعول من حر وعبد ، وصغیر وکبیر ، یعطی یوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل ، و هو فی سعة ان یعطیها من اول یوم یدخل من شهر رمضان الی آخره ، فان اعطی تمرا فصاع لکل راس ، وان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل راس من حنطة او شعیر ، والحنطة و الشعیر سواء ما اجزی عنه الحنطة فالشعیر یجزی عنه»[11].

تقریب الاستدلال : انه علیه السلام حکم بافضلیة الاعطاء یوم الفطر قبل الصلاة ، والافضلیة معناها الارجحیة .

و ایضا : ان الضمیر فی جملة (یعطیها) یرجع الی الفطرة ، والتوسعة لا معنی لها الاسعة الوقت فی تمام الشهر من اوله .

ثم ان من منع عن جواز التقدیم تارة : حمل الصحیحة علی الاعطاء قرضا. و فیه : اولا ـ ان ذلك تاویل مخالف للظاهر ، فلایصار الیه .

١١ـ صدرها فی الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٤ و ذیلها فی باب ٦ الحدیث ١٤ .

و ثانيا ـ ان القرض لايختص بان يكون من اول يوم شهر رمضان، والصحيحة متقيدة بذلك .

و اخرى : بان الصحيحة واردة فى جواز التعجيل قبل الوقت فى خصوص الفطرة على خلاف زكاة المال التى لايجوز تعجيلها قبل الحول، على ما هو المشهور المعروف بين الاصحاب .

و فيه : اولا ـ ليس فى الصحيحة اشعار بذلك ، بل هى صريحة فى خلافه ، ضرورة ان التوسعة انما تكون فى الوقت دون غيره .

و ثانيا ـ ان المامور به اذاكان موقتاً فالوقت دخيل فى ملاكه ، ولا يتحقق الامتثال بالتقديم عليه ، فمتى جاز التقديم كشف عن عدم التوقيت، ولوفرض ان فى التعجيل قبل الوقت ملاكا يتدارك ذلك الملاك[١٢] لزم التخيير ، و ذلك لاينافى ماذكرناه ، فانه على القول بذلك يكون التخيير شرعيا .

و على القول بسعة الوقت يكون التخيير عقليا ، كما ان افضلية التأخير الى يوم الفطر على الاول يكون من باب افضلية احد الواجبين تخييرا ، و على الثانى من باب افضل الافراد .

و ربما يناقش فى الاخذ بهذه الصحيحة بانها مشتمله على النصف من الصاع فى الحنطة ، و ذلك يوافق العامة وكذا باشتمالها على النصف س الصاع فى الشعير و ذلك لايقول به احد من الخاصة و العامة .

و الجواب : اولا ـ بان الرواية متى اشتملت على حكم متعدد ،

---

١٢ ـ فيه اشاره الى انه لايمكن المصير الى بقاء مقدار ملزم من الملاك ، فانه حينئذ لايجوز التعجيل لاستلزامه تفويت ذلك .

وكان بعضها يوافق التقية او يعارضه غيرها و نحو ذلك ، لاوجه لان تسقط عن الحجية فيما عدا ذلك ، و لذلك قد عمل الاصحاب كلهم بهذه الصحيحة فيما دلت عليه من الافضلية .

و ثانيا ــ ان المستفاد من الصحيحة ان نصف الصاع من الحنطة و الشعير انما هو من اجل اعطاء قيمة الصاع من التمر حيث عبر عليه السلام بالاجزاء عنه [١٣] ولا معنى للاجزاء عن المامور به الا كونه بدلا عنه .

ان قلت : لابد من حمل الصحيحة على الاعطاء قرضا لمعارضة مادل من الروايات على التوقيت بالهلال او الفجر .

قلت : قد اشرنا فيما تقدم ان ليس فى الروايات ما يدل على ذلك فان صحيحة معاوية بن وهب انما دلت على عدم الوجوب للمولود فى الليلة ، و من اسلم فيها ، و ذلك عبارة عن انقضاء زمان الوجدان لشرايط الموضوع ، واين ذلك من الدلالة على وقت الوجوب؟ .

و اما باقى الروايات فمفادها ايجاب اعطاء الفطرة يوم العيد ، و يصح ذلك فى الواجب الموسع ، فان كل قطعة من الوقت الموسع ظرف للوجوب فهى ظرف للايجاب لاتحادهما بحسب الحقيقة، فاذا خطب امير المؤمنين (ع)

١٣ ــ وحينئذ كان التعبير بالتسوية بين الحنطة و الشعير باحاظ جهة

الاجزاء وان كان بينهما التفاوت فى المالية ، فان الغالب ان الحنطة اغلى من الشعير ، ويكون اعطاء النصف منها اعطاء قيمة الفطرة مع زيادة. ثم ان هذه الرواية نظير مافى رواية سليمان بن جعفر المروزى المذكورة فى الباب التاسع من الفطرة من (الوسائل) حيث قال عليه السلام: «والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم ».

و امرهم باعطاء الفطرة فذلك ايجاب و بعث الى اعطائها ، و ليس فيه دلالة على توقيتها بالوقت اصلا .

و الحاصل : ان الصحيحة تدل على سعة وقت الفطرة من اول شهر رمضان الى يوم الفطر ، فان تجويز الاعطاء كذلك هو عين التوقيت الموسع ، لاستحالة جواز الاتيان بالمامور به قبل وقته ، و و قد نص على ذلك فى صحيحة عمر بن يزيد فى زكاة المال قال : «قلت لأبى عبدالله (ع) : الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول ، او يحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلى صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الاقضاء ، وكل فريضه انما تؤدى اذا حلت »[١٤].

دلت الصحيحه على الملازمة بين الاداء و حلول الوقت .

هذا و يمكن ان يستدل على التوقيت بشهر رمضان برواية معاويه حيث قال (ع) : (لاقدخرج الشهر) و قال (ع): (ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر) حيث انه لوكان الهلال مبدألوقت الوجوب لقال (ع): (لم يدرك الهلال ، و ليس الفطرة الاعلى من ادركه).

فيستفاد من ذلك ان الموضوع هو من ادرك الشهر ، والوجوب متعلق به مستمرا الى يوم الفطر .

كما انه يمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الصدوق عن البصرى « انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك

---

١٤ – الوسائل – باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢.

یموت عنه مولاه ، و هو عنه غائب فی بلدة اخری، و فی یده مال لمولاه، و یحضر الفطرة ایزکی عن نفسه من مال مولاه وقدصار لليتامی ؟ قال : نعم » [١٥].

تقریب الاستدلال : انه بعد انکان لایجوز اداء الفطرة من مال الیتامی فتزکیة المملوك عن نفسه تکون من اجل اشتغال ذمة المولی بالواجب المالی . واما ما ذکره صاحب (الوسائل) بقوله : (هذا محمول علی موت المولی بعد الهلال) فیدفعه : ان ترك الاستفصال فی الجواب یفید العموم ، مضافا الی بعده عن سیاق الحدیث .

نعم لابد فی العمل بالروایة من الالتزام بعدم لزوم استمراروجدان الشرایط الی آخر ساعة من شهر رمضان ، و ذلك هو مقتضی القاعدة بحسب مادلت علیه صحیحة الفضلاء ، فالموضوع لوجوب الفطرة هو المبیعی من وجد الشرائط فی الشهر سواءکان فی تمامه ،او فی جزء منه، و علیه لوقام دلیل بالخصوص علی عدم الوجوب للفاقد لها فی الیوم الاخیر من الشهر فی مورد یؤخذ ، والا فالقاعدة محکمة ، و العلم عنده سبحانه و تعالی . و لیتدبّر جیدا .

المسالة الثانیة : قد حکم المحقق (قده) بعدم جواز تقدیم الفطرة علی الهلال الا علی سبیل القرض .

فانکان الاقتراض فی شهر رمضان فلا وجه له ، علی ما تقدم من انه وقتها ، وانکان قبل شهر رمضان فله وجه،کما هوکذلك بناءعلی القولین

---

١٥ ــ الوسائل ــ باب ٤ من ابواب : کاة الفطرة ، الحدیث ٣ .

الآخرين .

نعم على هذين القولين يتحد الحكم فى شهر رمضان و ماقبله،لكن الاشكال فى انه لم يرد بالخصوص نص فى جواز اقتراض الفطرة ، و انما ورد ذلك فى زكاة المال حيث قال عليه السلام : « قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ، ان ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة »

اللهم الا ان يقال باطلاق لفظ الزكاة فى الحديث، و عدم انصرافها الى خصوص ماكانت مالية ، اويقال بتنقيح المناط .

المسألة الثالثة : ماذكره المحقق (قده) بقوله : (ولايجوز اخراجها بعده ـ اى بعد الهلال ـ و تاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل).

اما جواز الاخراج بعده فواضح ، بل على ما تقدم يجوز الاخراج قبله ايضا.

و اما افضلية التأخير الى قبل صلاة العيد فيدل عليه صحيحة الفضلاء وغيرها ، و ذلك مما لاريب فيه ، بل عن (الدروس) الاجماع عليه ، وعن (المدارك) انه موضع وفاق .

ثم ان صاحب (الجواهر) قال : « وما عن ابن بابويه من ان افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان لم نعرف له شاهدا » .

قلت : اما ما عن ابن بابويه فهو ما قاله الصدوق فى (الفقيه) فى باب الفطرة حيث حكى عن ابيه فى رسالته اليه: (لاباس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، و هى زكاة الى ان تصلى العيد ، فان أخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان)،

واما الشاهد علیه فهو ماذکره الصدوق فی (الهدایة) فی باب الوقت الذی یخرج فیه الفطرة ، قال : (قال الصادق علیه السلام : لابأس باخراج الفطرة فی اول یوم من شهر رمضان الی آخره و هی زکاة الی ان یصلی العید فان اخرجتها بعد الصلاة فهی صدقة و افضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان) .

اوخرج وقت الصلاة و قد عزلها :

(قال المحقق : ولوخرج وقت الصلاة و قد عزلها، اخرجهاواجبا بنیة الاداء ، وان لم یکن عزلها قیل : سقطت ، و قیل : یأتی بها قضاء ، وقیل: اداء ، والأول اشبه) .

هنا مسائل :

الاولی : فی عزل الفطرة .

الثانیة : فی انها بعد العزل لاتتقید بوقت .

الثالثة : فی منتهی وقتها ان لم تعزل .

الرابعة : فی حکمها بعد خروج الوقت فی صورة عدم العزل .

اما المسألة الاولی : فلااشکال فی جواز تعینها فی مال بالعزل ، و الظاهر انها تتعین فیه بذلك ، یدل علی ذلك روایات ، منها :

١ ــ موثقة اسحاق بن عمار علی روایة الشیخ ، و مصححته بروایة الصدوق ، قال : «سالته عن الفطرة فقال : اذا عزلتها فلا یضرك متی اعطیتها قبل الصلاة ، او بعد الصلاة »[١٦].

---

١٦ ــ الوسائل ــ باب ١٣ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٤ . وانما کانت مصححة علی روایة الصدوق فلروایة صفوان عنه .

٢ ـ ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن فضال بسنده عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الفطرة : « اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع ، اوتنتظر بها رجلا فلابأس به»[١٧].

٣ ـ ماروا ه المروزى قال : سمعته يقول : « انلم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم »[١٨].

٤ ـ ماروا ه السيد ابن طاووس عن الأحمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال السائل : « قلت : فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما اوبعض يوم آخر ، ثم اتصدق بها ، قال : لاباس ، هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة . . . »[١٩].

و من الواضح ان معنى قوله عليه السلام (اذا اخرجتها) فى جواب السؤال عن العزل هو انه اذا عزلتها ، و التقيد بقبلية الصلاة بلحاظ ان الفطرة تكون قبلها اما باعطائها او بعزلها .

٥ ـ صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام « فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقدبرىء، والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها»[٢٠].

و ذكرهذه الرواية هاهنا مبنى على ان المعنى فى قوله عليه السلام

---

١٧ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .
١٨ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ .
١٩ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .
٢٠ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

(اذا اخرجها من ضمانه) ای بالعزل فانه مالم یعزلها یضمنها فی ذمته ، و بعد العزل تبرأ الذمة ، وتکون هی امانة فی یده ، و فی ذلك لطف التعبیر فی جواب السائل فانه فی قوله (اخرج فطرته فعزلها) اراد جعلها فی الخارج معزولة ، واجاب المعصوم علیه‌السلام بان ذلك اخراج من انضمان لامجرد الوجود فی الخارج .

و اما لوکان المعنی: اذا اخرج الفطرة المعزولة بوصف انها کذلك، یکون اخراجها من ضمانه بادائها للمستحق ، والا فالضمان باق الی ان یتحقق الأداء فلا دلالة فی الروایة علی ما نحن فیه .

و لعل المعنی الاول هو الاظهر .

اذا تمهد هذا فنقول : لابد من البحث عن امور :

احدها : فیما یتحقق به العزل ، و هو تارة بتعیین مال بمقدار الفطرة بقصدها ، و لااشکال فیه ، واخری بتعیین حصته التی هی بمقدار الفطرة فی المال المشترك مشاعا بینه و بین غیره ، ولااشکال فیه ایضا، و ثالثة بتعیینها بحسب النیة فی مال مخصوص له یزید علی مقدارها، فیشکل من حیث ان العزل امر خارجی ، و معناه افراز الشئ و افراده عن سایر امواله ، فلایصدق علی مایشترك هو فیه ، حیث ان الزائد علی مقدارها باق فی ملکه .

الا ان یقال : انما لایصدق العزل اذاکان مجرد نیة الفطرة فی شئ من جمیع امواله من دون ان یکون فی الخارج تعیین و تمییز ، واما مع تعیینها فی الخارج ، ولو فی ضمن ما یشترك هو فیه ، فیصدق العزل ، وان کان بالنسبة الی بقیة الاموال ، اذیکفی المسمی فی صدق الافزار

خارجا فليتدبر .

والظاهر انه لوكان قاصدا لاعطاء كل ما عينها فيه للمستحق بان تكون الزيادة على الفطرة له ايضا من باب مطلق الصدقة و البر ، فلامجال للتوقف فيه ، فانه قد عزل للمستحق ما يعطيه بتمامه له ، و هو معزول عن جميع امواله .

ثانيها : انه لايختص العزل بواحد من الاجناس ، بل يعم القيمة ايضا ، فانه لما جازت القيمة بحيث تكون هى الفطرة فالعزل يعمها ، مضافا الى مادلت عليه رواية المروزى المتقدمة حيث قال عليه السلام بعد الامر بالعزل : « ان الصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم » .

ثالثها : هل يتقيد العزل بما اذا لم يجد لها موضعا و نحو ذلك ام لا ، فيه تأمل . حيث ان فى موثقه ابن ابى عمير قال عليه السلام : « اذا عزلتها و انت تطلب الموضع ، او تنتظر بها رجلا فلابأس » و مقتضى الشرطية ان لايترتب الاثر على العزل مطلقا .

وكذا فى رواية المروزى قال عليه السلام : « ان لم تجد من تضع الفطرة فاعزلها » و مفهومه عدم الترخيص فى العزل مع وجدان الموضع .

لكن التحقيق يقضى بعدم التقييد ، فان مصححة اسحاق بن عمار[٢١] ظاهرها التخيير بعد العزل اختيارا ، حيث قال عليه السلام : « فلايضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » و ذلك فى قوة التصريح بذلك مع وجود المستحق ، فله اختيار التأخير فى الاعطاء اليه بعد الصلاة ،

---

٢١ ـ التعبير بذلك لأجل رواية صفوان بن يحيى عنه .

ظهور المصححة فی الاطلاق اقوی من المفهوم فی الروایتین ، فانه یقوی انهما مسوقتان للارشاد الی الحیلة فی ترك الفضیلة .

مضافاالی ان البأس فی مفهوم الموثقة ـ لوقلنا به ـ لایلازم العقاب ، لکونه اعم منه و من مطلق المرجوحیة .

رابعها : ان الفطرة بعد العزل تکون امانة شرعیة فی یدالمکلف لایوجب تلفها الضمان الا بالتعدی و التفریط ، والسرفی ذلك ان الفطرة انما هی فی الذمة ، و عزلها عبارة عن تعیینها فی الخارج .

مضافا الی ما یستفاد من صحیحة زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام « فی رجل اخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها اهلا ، فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد بریء والا فهو ضامن لها حتی یؤدیها الی اربابها »[٢٢].

نعم، الاستدلال یبتنی علی ان یکون المعنی : اذا اخرج الفطرة عن ضمانها فی الذمة بان عزلها فی الخارج فقد برئت ذمته ، واما لو کان المعنی : انه اذا اخرجها بان اداها الی المستحق فقد بریء، فلامساس له بما نحن فیه ، لکن المعنی الاول لعله اظهر .

و لیعلم انه اذاعزلها وکان هناك من یستحقها ولم یوصلها الیه ، فالظاهر ان ذلك یعد من التفریط فیضمن بتلفها . و هذه الصحیحة موردها العزل فیما لایجد لها اهلا.

و اما المسألة الثانیة : فالظاهر عدم توقیتها بوقت بعد عزلها ،لاطلاق قوله علیه السلام فی مصححة اسحاق بن عمار ، حیث قال : «اذا عزلتها

٢٢ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٢ .

فلايضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » فان التسوية بين القبل و البعد معناها ان التحديد و التوقيت الذى كان لها يرتفع بالعزل .

و يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام : «اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء » فانه بناء على المعنى الذى تقدم يكون مفاد براءة الذمة : ان مافى يده قد صار امانة لديه ، فالخطاب المتوجه اليه عند ذلك هو وجوب اداء الامانة ، فلاوقت مضروب له ، وانما تجرى عليه احكام اداء الامانة الى اربابها .

و يدل عليه ايضا ما رواه السيد ابن طاووس فى حديث قال : «قلت : فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها ؟ قال : لابأس ، هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة »[٢٣].

و اما المسألة الثالثة : و هى منتهى وقتها مع عدم العزل ، فظاهر المحقق (قده) انه زوال الشمس ، حيث عبر بخروج وقت الصلاة ، و وقتها على المشهور هو الزوال ، وكذلك عن ابن الجنيد حيث يحكى عنه التصريح بان آخر وقت وجوبها زوال الشمس من يوم الفطر .

وعن الشهيد فى (الدروس) و (البيان) اختياره .

و عن العلامة فى (المختلف) قوله : « لواخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع » و الظاهر من الاثم هو ترك الواجب فى وقته .

و حكم صاحب (الجواهر) بان الاقوى ذلك .

و الحاصل ان هذا احد الاقوال فى المسأله .

---

٢٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .

و القول الثاني : ماهو عن الاكثر ــ بل يحكى فيه الاجماع ــ هو ان منتهى وقتها اذالم يكن قد عزلها هو فعل الصلاة في يوم العيد ، و اختاره المفيد وابنابابويه، والسيدالمرتضى ، وسلار . وابوالصلاح.وعن العلامة في (التذكرة) : «انه لواخرها عن صلاة العيد اختيارا اثم عند علمائنا اجمع » و الظاهر من الاثم هو العصيان بترك الواجب .

وعنه في(المنتهى)، انه لايجوز تاخيرها عن صلاة العيد اختيارا ، فان اخرها اثم ، وبه قال علماؤنا اجمع . لكن قال بعد ذلك مع فصل قليل : الأقرب عندى هو جواز تاخيرها عن الصلاة ، و تحريم التاخير عن يوم العيد .

والقول الثالث : ان منتهى الوقت آخر يوم الفطر ، كما يظهر مما استقربه في(المنتهى) .

و في (المدارك) بعدكلام له قال : «وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهاركما اختاره في (المنتهى) خصوصا مع العزل لايخلو من قوة ».

و حكى ذلك عن (الذخيرة) للسبزواري .

قلت : اما القول الاول فما يستدل به عليه امور :

١ ــ مارواه السيد ابن طاووس بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: « ان الفطرة عن كل حر و مملوك ــ الى ان قال (ع) ــ : ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، ولايجزيك قلت: فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها ؟ قال : لاباس ، هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة ».

٢ ـ ما ارسله السيد المرتضى حيث قال : « وروى انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس».

٣ ـ ما استدل به صاحب (الجواهر) من عدم صلاحية فعل الصلاة لتحديد الوقت « ضرورة اختلافها فيه من المكلفين ، بل لم يصلها كثير من الناس، خصوصا في هذه الازمنة، فلابد حينئذ من ارادة وقت الصلاة، و هو الى الزوال . و ربما يرمز اليه ماورد من استحباب اخراج الفطرة عمن يولد قبل الزوال او يسلم كذلك، اذ ليس هو الا باعتبار بقاء الوقت»[٢٤].

ومراده من الاستحباب الوارد هو ماقاله الشيخ: « وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من اسلم قبل الزوال»[٢٥].

اقول : اما الروايات فلا يصح الاستدلال بها لضعف سند الاولى ، وارسال الاخيرين .

و اما ما افاده (صاحب الجواهر) ففيه : ان الفعل لامانع من جعله حدا وان اختلف المكلفون في الاتيان بالصلاة بحسب الساعات، مضافا الى انه لو كان المراد وقتها لم يتعين في كونه هو الزوال ، ضرورة امكان ان يراد بها وقتها المتعارف الذى يخرجون فيه الى الصحراء .

مضافا الى ان الزوال لم يصرح به في الروايات ، نعم هو المشهور ، بل مما ادعى عليه الاجماع .

وقوله (ره) : «بل لم يصلها كثير من الناس» لايكون شاهدا على ما

---

٢٤ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٥٣٣ .

٢٥ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣

ذكره ، فانه من الممكن ان يمتد وقت الفطره فيما لايصلى العيد ، ولا يحد بالزوال او بساعة اخرى ، واما ماذكره من الرمز من الاستحباب المستفاد من المرسلة فلايكون دليلاكما هو واضح .

و اما القول الثانى فيستدل عليه بروايات ، منها :

١ ــ مارواه ابراهيم بن ميمون قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : « الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة ، وان كانت بعدما يخرج الى العيد فهى صدقة »[٢٦].

و المراد من الخروج الى العيد هو الخروج الى صلاته كما هو واضح.

٢ ــ صحيحة العيص بن القاسم قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . . . »[٢٧].

يستفاد من ذيل الحديث ان مع العزل لاباس بالتاخير ، على ما استظهرناه فيما تقدم .

٣ ــ مارواه السيد ابن طاووس فى (الاقبال) باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام قال: «ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانه، فان اداها بعد مايرجع فانما هو صدقة و ليس هو فطرة »[٢٨].

٤ ــ مارواه العياشى عن سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اعط الفطرة قبل الصلاة ، و هو قول الله ــ الى ان

---

٢٦ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

٢٧ ــ الباب المتقدم ، الحديث ٥.

٢٨-٢٩ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٨و٩.

قال (ع) ـ وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعتد له فطرة »[٢٩].

٥ ـ ماروى الكليني بسند فيه ضعف عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال « واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل ، و بعد الصلاة صدقة »[٣٠].

والاستدلال بهذا الحديث بلحاظ كونها صدقة بعد الصلاة . واما الافضلية قبلها فلعل ذلك بملاحظة اعطائها فى الليل .

٦ ـ مفهوم قوله عليه السلام فى مارواه السيد ابن طاووس عن الأحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : «هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة . . .»[٣١].

٧ ـ مفهوم قوله عليه السلام فى رواية اسحاق بن عمار : «اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » فان ذلك يفيد عدم الجواز فى الاعطاء بعد الصلاة اذا لم يعزلها .

٨ ـ مارواه الصدوق فى (الهداية) فى باب الوقت الذى يخرج فيه الفطرة قال : «قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة ـ الى ان قال عليه السلام ـ وهى زكاة الى ان يصلى العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة . . . »

٩ـ مارواه فى (المستدرك) عن (الفقه الرضوى) قال عليه السلام : « وهى زكاة ان تصلى صلاة العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة » .

---

٣٠ ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .
٣١ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .

وهذه الروايات وان كان اكثرها ضعيف السند ، لكنها مستفيضة ، فيؤخذ بها ، و هي وان احتمل ان المقصود منها الفضيلة، وان الاستعمال فيها بوجه من الاستعارة ، ونفي كونها بعد الصلاة فطرة او عدم عدّها كذلك عبارة عن نفي الكمال، و الافبالذات امر واحد هو مرجع للضمير في جملة (انها فطرة) و (انها صدقة) لكن ذلك خلاف الظاهر ، فيقال بالتوقيت وان آخر وقتها هو قبل صلاة العيد .

و اما القول الثالث : و هو ان منتهى وقتها آخر يوم الفطر ، فيستدل عليه بصحيحة العيص قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر . قلت : فان بقي منه شئ بعد الصلاة قال : لا بأس . . . »[٣٢] بتقريب : ان بقاء شئ منه يعم مالو كان ذلك بالاختيار ، وكذلك اطلاق جملة (بعد الصلاة) يعم مابعد الزوال الى انتهاء يوم الفطر .

و يستدل ايضا بصحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام : «يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل » حيث ان تاخيرها عن الصلاة لو كان موجبا لخروج وقتها كان قبل الصلاة متعينا لانه افضل .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد من ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة العيد : «ادّوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم . . . »[٣٣] فان الخطبة يوم العيد انما هي بعد الصلاة

---

٣٢ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٣٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ .

ـ امره عليه السلام بالفطرة بعدها يدل على بقاء وقتها .

اقول : اما صحيحة العيص فقد تقدم ان تذكير الضمير فـي كلمة (منه) يفيد ان المرجع هو الشئ الذى جعل فطرة، و ذلك عبارة عن عزلها، و يشهد عليه ان المعصوم عليه السلام قال بعد ذلك «نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه »[٣٤] فان ذلك منهم انما هو بعد العزل ، و لا يعقل تفويتهم للوقت .

هذا مضافا الى ان الصحيحة اخص من المدعى ، حيث انها تتكفل بقاء شئ من الفطرة الى ما بعد الصلاة ، والمدعى ابقاء تمامها كذلك .

و اما صحيحة الفضلاء فالظاهر ان الافضلية فى قبال التقديم فى شهر رمضان الذى هو فى سعة من اعطائها فيه، كما نصت الصحيحة بذلك.

واما ما دلت عليه خطبة امير المؤمنين (ع) فرفع اليد عنه فى غاية الاشكال ، ضرورة ان ظاهرها الامر باخراج الفطرة عن اموالهم لا بادائها بعد عزلها ، فلولا صراحتها فى ذلك فلا اقل من اطلاقها .

و على ذلك يمكن ان يجمع بينها وبين روايات التحديد بما قبل الصلاة بالحمل على الفضيلة ، وكون الاستعمال فيها بنحو من الاستعارة، كما تقدمت الاشارة اليه .

و يؤيد ذلك ان غالب روايات التحديد بما قبل الصلاة يعم صورة العزل ، مع انه لا ريب فى كونها حينئذ فطرة ، وان اعطيت بعد الصلاة كما دلت عليه النصوص .

---

٣٤ – تقدم ان المراد ظاهراً من كانوا يعولونهم من الفقراء .

فالذى ينبغى ان يقال : ان من يصلى العيد ــ وجوبا اواستحبابا ــ فالاحوط ان يعطى الفطرة قبلها اذالم يكن قد عزلها ، واما من لايصليها (كمن لاتجتمع فيه الشرائط كالمسافر والمريض ، وكالغالب من المكلفين فى عصر الغيبة) فالادليل على توقيت الفطرة ، فانه على القول بان منتهى وقتها الصلاة يختص ذلك بما اذاكان يصلى بطبع نفسه ، و لامجال لأن يتوهم ان فعل الصلاة قيد للفطرة الواجبة ، فتجب بوجوبها.

و الحاصل : ان مقتضى القاعدة فيما يصلى العيد جواز تاخيرها عن الزوال ، وانكان الاحوط عدمه لما فى بعض الروايات، وانكانت لم تثبت حجيتها ، والذى يهوّن الخطب انه يمكن العزل ليلة الفطر اوفى صباح يوم العيد ، بل هوالاحوط ، و عند ذلك فله التاخير عن الزوال ومابعده.

و اما المسألة الرابعة : و هى حكمها بعد خروج الوقت فى صورة عدم عزلها ، فالاقوال فيها ثلاثة :

احدها : سقوط الفطرة كما اختاره المحقق (قده) و المفيد ، وابنا بابويه ، وابو الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ــ على ما حكى عنهم و عن غيرهم ــ بل عن بعضهم الاجماع عليه .

ثانيها : وجوب الاتيان بها قضاء كما عن الشيخ ، والعلامة ، و الشهيد الثانى ، و غيرهم .

قال فى (المختلف) فى البحث عن الفطرة بعد خروج الوقت : « و المعتمد وجوب الاخراج وانما يكون قضاء ، فهاهنا مقامان :

المقام الاول : وجوب الاخراج ، والخلاف فيه مع المفيد وابنى بابويه وابى الصلاح و ابن البراج .

لنا : انه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف الى أن ياتي به ، ولان المقتضى للوجوب قائم ، والمانع لايصلح للمانعية .

اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع .

و اما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء ، لكنه لايصلح للمعارضة ، اذخروج الوقت لايسقط الحق ، كالدين وزكاة المال و الخمس و غيرها .

و ما رواه زراره في الصحيح عن الصادق (ع) : (رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال (ع) : اذا اخرجها فقد برىء من ضمانه ، والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها) . . . و قال في المقام الثاني: في بيان كونه قضاء ، وان الخلاف فيه مع ابن ادريس ما ملخصه : ان الواجب بعد خروج الوقت لايكون اداء وانما هو قضاء» .

ثالثها : وجوب الاتيان بها اداء ، كما اختاره ابن ادريس ، و قد حكاه ايضا عن الشيخ و قداستوجه صاحب (الجواهر) هذا القول ، وكذلك شيخنا الاعظم الانصاري فيماكتبه في الزكاة فانه ـ بعد كلام له يشتمل على النقض والابرام ـ قال : «لكن الانصاف صحة التمسك بالعمومات، حيث انها تدل على استقرار الفطرة في ذمة المكلف عند دخول وقتها ، فحرمة تاخيرها عن وقتها المضروب لايدل على السقوط ، كما في كثير من الواجبات ، ولايوجب ذلك تعدد التكليف بالمطلق والمقيد دفعة حتى يحصل امتثالان باتيان المقيد ، نظرا الى ان المطلق مسوق لبيان اصل مطلوبية الفعل دائما مالم يحصل في الخارج ، لالبيان مطلوبيته في زمان

موسع بحیث یدل علی تخییر المکلف فی ایقاع الفعل فی‌ای جزء منه حتی یکون مغایرا للتکلیف یوجوب ایقاعه معینا فی مقدار خاص من الزمان حتی یحصل تکلیفان دفعة ، وانما یوجب ذلك تعدد التکلیف تدریجا بمعنی بقاءالامر بالطبیعة بعد فوات الخصوصیة من المکلف کما فی رد السلام و نحوه .

و یمکن ان یقال ایضا : بان المستفاد من العمومات هو الوجوب الشبیه بالحکم الوضعی ، و هواشتغال ذمةالمکلف بهذا المقدارللفقراء، و توقیت الشارع له بمنزلة تاجیل الدین لایسقط عن الذمةبخروج الاجل، و الفرق بین هذا وسابقه ان الباقی بعد خروج الوقت فی الوجه السابق هو التکلیف المطلق بأداء الفطره، و فی هذا الوجههوالحکم الوضعی» .

اقول : ینبغی ان نذکر مقدمة ربما تکون شارحة لما افاده العلمان (قدس سرهما):

ان القضیة الکلیة سواءکانت تکلیفیة او وضعیة تکشف بالإن عن الملاك فی الکلی علی‌ماله من السعة الذاتیة ، من دون مدخلیة شئ ، شرطا اوشطرا ، ثم اذا وردالخاص ولو بنحو الاختصاص بحال اوزمان، فانکان سلبیا فلا محاله ینتفی الحکم الکلی عن غیر مورده ، ضرورةانه فی خطبةالعید : « ادّوا فطرة ملاکه . و بمثابة ذلك ما اذاکان الخاص شارحاوحاکما لتلك القضیة الکلیة .

و انکان ایجابیا فاما ان یختلف ذلك الکلی مع هذا الخاص فیجهة الوضع و التکلیف ، و یکون الاول تکلیفا و الثانی وضعا ، اوبالعکس، واما ان لایختلفا و یکون کلاهما وضعا ، او کلاهما تکلیفافتلك شقوق

اربعة :

الاول : ان يكون الكلى تكليفا والخاص وضعا ، فلامحالة يؤخذ بهما ، لان الثانى هو موضوع للاول ، و مع انتفائه لوكان منحصراينتفى الاول .

الثانى : ان يكون الكلى وضعا و الخاص تكليفا ، فيجب العمل ، لكن لوسقط التكليف بتعذر الخصوصيه او خروج الوقت ، فلاوجه لسقوط الوضع الثابت بملاكه الكلى ، بل يشمله عموم دليل الخروج عن عهدته و ترتيب الاثر عليه ، فمثلا اذا ثبت الحق بنحوكلى ثم ورد التكليف بادائه فى حال كذا او وقت كذا ، فتعذرت تلك الحال اوانقضى انوقت ولم يؤد فيه ، فلاوجه لسقوط الحق ، ضرورة ان مجرد التكليف لايكشف عن تضيّق دائرة ملاك الوضع الثابت بكليته ، وانماهوكاشف عن ملاك ملزم فى فعل المكلف أعنى اداء الحق فى تلك الحال او ذلك الوقت .

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد فى مثل ذلك فانه لايتمشى فيه ما سنذكره انشاءالله تعالى من العلة فى مرحلة الاطلاق و التقييد .

الثالث : ان يكون الكلى و الخاص كلاهما وضعا فحينئذ لاوجه لتقييد الكلى و تخصيصه ، كما اذا ورد مثلا : ما اخرج من البحر فيه الخمس ، و ورد غوص اللؤلؤ فيه الخمس ، او قال : فى الغنم زكاة ، وقال : فى الغنم السائمة زكاة .

نعم ، لواستفيد بالقرائن الحصر ، فمفهومه يؤخذ به ، لكنه خارج عن مفروض الكلام ، ضرورة انه يكون من السالبة التى قدمنا لزوم

التخصيص بها .

الرابع : ان يكون كلاهما تكليفا ، و حينئذ فان كانت القضية الكلية عاما استغراقيا اخذ بها و بالخاص من دون وجه للتخصيص، فانه من باب ذكر الخاص بعد العام اوقبله لحكمة دعت الى ذلك .

وان كانت مطلقة قد انعقد ظهورها الاطلاقى بماله من مقدماته فان احرز وحدة التكليف حمل المطلق على المقيد والا فلا ، والطريق الى احرازها امور :

١ ــ ان لايكون المطلق والمقيد معلقين على شئ ، او يكونا معلقين على امرواحد .

٢ ــ ان يكون الحكم فى المقيد ظاهرا فى كونه الزاميا .

٣ ــ ان لايكون القيد غالبيا ، والا لم ينعقد ظهور المقيد فى كون القيد بما يتقوم به الموضوع .

٤ ــ ان لايكون القيد يقبل ان يكون من قبيل الواجب فى الواجب.

فاذا اجتمعت هذه الامور ، وكان التكليف وجوبيا[٣٥] يقال : ان ظاهر الامر بالمطلق هو ان المطلوب صرف الوجود ، و هو مما ينطبق على مما ينطبق على وجود المقيد لا محالة ، و ظاهر الامر بالمقيد هو

---

٣٥ ــ انما قيد بذلك فان التكليف التحريمى ملحق بالعام و الخاص، فانه لامنافاة بين تحريم الكلى الطبيعى و تحريم صنف منه ، لعدم المنافاة بين حرمة المطلق و حرمة المقيدكما عرفته فى العام الاستغراقى والخاص.

نعم لودلت القرائن على ان المراد النفس الامرى هو الخاص اخذ به، لكنه خارج عما نحن فيه .

الوجوب التعيينى فلا يحمل على انه مسوق لبيان افضل الافراد .

و ظاهر الحكم بالمقيد انه حكم واحد كما ان ظاهر الموضوع المقيد انه امر واحد و القيد مقوم له ، فلا مجال للمصير الى انه من قبيل الواجب فى واجب ، لاستلزامه التعدد حكما و موضوعا ، و على هذا كله لابد من حمل المطلق على المقيد، حيث لا محيص عن امتثال الامر بالمقيد، و معه يلغو امتثال الامر بالمطلق لتحقق صرف الوجود فى ضمن المقيد.

لايقال : هذا اذا اتى به بعد امتثال الامر بالمقيد ، اما لو تقدم عليه فهو فى محله وواف بملاك نفسه ، الا ان يقوم دليل على كون القيد شرطا لحصول الملاك بحيث لايحصل بدونه اصلا ، وماذكر من المقدمات لم يثبت ذلك فانه من المحتمل ان يكون المقيد ملاكه مجموع الملاكين الملزمين ، اوالمرتبة القصوى من ملاك ملزم بجميع مراتبه، كما انه لادليل على انه مع حصول احد الملاكين اوبعض المراتب لايمكن حصول الآخر او حصول المرتبة العليا .

فانه يقال : لوكان المطلق يفى بملاك نفسه لزم صدور الامر التخييرى بين الاتيان به ثم الاتيان بالمقيد ، وبين الاتيان بالمقيد من الاول ، و ذلك خلاف ظهور الامر فى التعيين .

مضافا الى ان التخيير كذلك لعله لايكون عقلائيا، او يكون من البعد بمثابة لايتطرق احتماله .

هل يضمن مع التأخير ؟

(قال المحقق : واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا، و

ان كان لامعه لم يضمن).

الفطرة بعد العزل تكون امانة فى يده ، فلو اخر مع الامكان كان قد فرّط حيث ان المستحق مطالب يشاهد الحال ، و التفريط يوجب الضمان و ان لم يمكن لم يفرط ، و حينئذ ان تعدى فيها اوجب ضمان الاتلاف و الا فلا .

و يشهد لعدم الضمان صحيح زرارة : «ان اخرجها من ضمانه فقد برىء » .

و قد تقدم الكلام فى زكاة المال جواز نقل شئ منها ، فراجع.

هل يجوز نقلها ؟

(قال المحقق : ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق، و يضمن و مع عدمه يجوز ولا يضمن) .

تقدم ان زكاة المال يجوز نقلها لاسيما بشئ منها كما فى صحيح هشام مع ضمانها لو كان فى البلد مستحق فيقال : ان الزكاة تعم الفطرة .

و حرمة الحمل الى بلد آخر مع وجود المستحق هل هى حرمة تكليفية مبتنية على لزوم اداء الحق مع مطالبة ذيه ، ام حرمة و ضعية بمعنى تخصيص العموم بفقراء البلد ؟ و يترتب عليه انه لو نقل و اوصل الى الفقراء فى غير البلد يجزى ام لا؟

ولو شككنا فى التكليفية و الوضعية فالاصل عدم التخصيص ، و يمكن ان يجعل اصالة العموم امارة على كونها تكليفية .

لكن يشكل بان ايصال المال الى مستحقه لايعقل ان يكون محرما فلابد من ان تكون الحرمة وضعية .

و فيه : ان ايصال الى المستحق انما لايعقل اذا لم يكن هناك مستحق آخر ، و الا فهو كان مخيرا فيحمله الى أحدهما المخير بينهما .

ـ(الركن الرابع)ـ

(فى مصرف زكاة الفطرة)

(قال المحقق : الرابع فى مصرفها و هو مصرف زكاة المال).

المعروف المشهور ما ذكره ، بل عن (المدارك) : انه مقطوع به فى كلامهم ، و عن الفاضل الهندى : الاجماع عليه .

و المستند : ان الفطرة صدقة ، كما فى الروايات المتواترة حيث عبر عنها بصدقة الفطرة ، و عموم الصدقات للاصناف الثمانية يشملها بل ورد فى رواية اسحاق بن عمار و هشام بن الحكم نزول آية (آتوا الزكاة) فى الفطرة و قال عليه السلام : «نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة » .

نعم عن المحقق فى (المعتبر) و العلامة استثناء العاملين و المؤلفة فى عصر الغيبة ، و لعله لعدم الموضوع لهما فى عصر الغيبة فى نظره.

و ينسب الى المفيد اختصاص الفطرة بالمساكين حيث قال فى (المقنعة) : « و مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول و اطفالهم ، و من كان بحكم المؤمنين من البله

و المجانين ».

و يمكن الاستدلال عليه برواية ٩ باب ٢ ، و بصحيحة الحلبى ١١ باب ٦ و ٣ باب ١٤ و ١٩ باب ١٤ .

مسألة : اذاكان المعطى هاشميا لكن من يعطى عنه غيرهاشمى هل يصل الى الهاشمى ؟ وكذا اذاكان من يعطى غير هاشمى و المعطى عنه هاشمى هل يصل اليه ؟

الكلام يبتنى على ان الفطرة وضعا هى صدقة الغير ، والمعطى يتحمله وجوبا ، او ليست صدقة الغير وانما هى تجب على المعطى ان تتصدق عن الغير ، و الحاصل ان الاعتبار بالمعيل او المعال ؟

قال صاحب (الجواهر): « العبرة فى الفطرة بالمعيل دون العيال فان ظاهر النصوص ان الخطاب للمعيل اصلى لاتحملى ، فالهاشمى اذاكان عياله غيرهاشمى يدفع الفطرة الى الهاشمى ، اما غير الهاشمى اذاكان عياله هاشميا لايدفع الى الهاشمى . و قال : اضافة الفطرة الى العيال لأدنى ملابسة ، مضافا الى معارضته بالاضافة الى المعيل ايضا . و قال : دفع الفوت عن العيال بمعنى ان ثمرتها تعود اليهم كالصدقة عن المريض فان النصوص صرحت بان وجوب الفطرة على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لايصلح للخطاب كالصغير و المجنون و قال : لفظ (على) بمعنى (عن) لا ان الثبوت على العيال ».

و قال فى (الحدائق) : « ان الاعتبار بالمعال لأنه هوالذى تضاف اليه الزكاة فيقال : فطرة فلان ، فهى اولا و بالذات تضاف بالمعال ، وان وجب اخراجها عنه على المعيل ، واضيفت اليه ايضا من هذه الجهة.

و يدل على ذلك رواية (يخاف الفوت) فانه ظاهر فى ان الزكاة الواجبة على المعيل انما هى زكاة الغير و فطرته .

و يدل عليه ايضاماورد فى باب ٩ حيث قال : (من فطرة العيال) ، و باب ٥ و ٦ حيث قال : (صدقة الفطرة على كل رأس) فان (على) ان كانت بمعنى (عن) فالفطرة فطرة العيال ، و يجب اخراجها على المعيل ، و ان كانت بمعنى ثبوتها على كل راس ، فالوضع ثابت على العيال والاخراج يجب على المعيل .

ولا فرق فى ثبوت الوضع بين الصغير والكبير والحر و المملوك الذين لايجب عليهم اخراج الفطره .

لايعطى غير المؤمن :

(قال المحقق : ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه).

جوّز (قدس سره) الاعطاء للمستضعف مع عدم المؤمن، كما عن جمع منهم الشيخ الطوسى (قده) ، لكن المشهور حصر جوازه فى المؤمن اعنى اهل الولاية كما عن الشيخ المفيد ، و السيد المرتضى ، وابن جنيد ، وابن ادريس ، و غيرهم . بل عن بعضهم الاجماع عليه ، واختار ذلك صاحب (المدارك) . و تدل على ذلك الروايات المتواتره ، منها :

١ ــ صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا (ع) قال : «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لا ، ولازكاة الفطرة»[١].

---

١ و٢ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ ـ ما رواه الصفار عن على بن بلال قال: «كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير اصحابى ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة الا لأصحابك »[٢].

٣ ـ صحيحة محمد بن عيسى قال : «كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل رأس ؟ و هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن ، فكتب (ع) اليه : عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى و عن عيالك ايضا ولا ينبغى لك ان تعطى زكاتك الا مؤمنا »[٣].

٤ ـ ما رواه فى (تحف العقول) عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال : «زكاة الفطرة فريضة ـ الى ان قال (ع) : ولايجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة »[٤].

٥ ـ وكذا رواه الصدوق فى (العيون) و قال (ع): «لايجوز دفعها الا الى اهل الولاية »[٥].

٦ ـ ما رواه فى (الخصال) عن الامام جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين قال (ع) : « وزكاة الفطرة واجبة ـ الى ان قال (ع) ولايجوز ذلك اجمع الا الى اهل الولاية والمعرفة »[٦].

و الدلالة فى هذه الروايات على قول المشهور واضحة .

---

٢ و ٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ و ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٤ و ٦.

٤ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٢٢ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٦ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢٠ .

لكن هناك روايات فى قبالها ، و يمكن ان يستدل بها على ما اختاره الشيخ و المحقق و من تبعهما ، منها :

١ ــ موثقة الفضيل و فيها قال ابوعبدالله (ع) : «هى لاهلها ، الا ان لانجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب . . . »[٧]

٢ ــ ماروا ه الكلينى عن مالك الجهنى قال : «سألت ابا جعفر (ع) عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين ، فان لم تجد مسلما فمستضعفا»[٨].

٣ ــ موثقة اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال : «سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى ؟ قال : نعم ، الجيران احق بها لمكان الشهرة »[٩].

و يحتمل حمل هذه الرواية على التقية كما يشعر به قوله (ع):(لمكان الشهرة) فان معناه ان لم يعط الجيران شهروه بالرفض، كذا فى (الوافى).

٤ ــ صحيحة محمد بن عيسى عن على بن بلال قال : «كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة ، و رجل آخر من اخوانه فى بلدة اخرى، يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا ؟ فكتب (ع) : تقسم الفطرة على من حضر، ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا »[١٠].

٥ ــ ماعن اسحاق بن المبارك فى حديث قال: «سألت ابا ابراهيم عن

---

٧ ــ الوسائل ــ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣.

٨ ــ الباب المتقدم ، الحديث ١ ــ و قال فى (الوافى): «اراد بالمسلم العارف كان غيره ليس بمسلم » .

٩ــ١٢ ــ الوسائل ــ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ .

صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران احق بها »[١١].

٦ ـ صحيح علي بن يقطين انه «سأل ابا الحسن الاول عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لايعرف و لاينصب ، فقال : لابأس بذلك اذا كان محتاجا »[١٢].

اذا عرفت الطائفتين من الاخبار في المقام فينبغي ان نذكر امورا :

الاول : لعل المستضعف هو من كان من الذين قالهم علي بن يقطين ، ولقد كانوا كثيرين في زمنهم (ع)، كما ذكره في (الحدائق) حيث قال : « المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالامامة ، و هؤلاء في وقت الائمة عليهم السلام اكثر الناس ، لاستفاضة الاخبار عنهم عليهم السلام بتقسيم الناس الى مؤمن وكافر و مستضعف » .

و قال ابن ادريس : «المستضعف هو من لايعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم ».

لكن في الحديث عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله(ع) : «من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف »[١٣].

و عن زرارة عن ابي جعفر (ع) : «المستضعفون الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ، قال : لايستطيعون حيلة الى الايمان، ولايكفرون الصبيان ، واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء »[١٤].

الثاني : الظاهر من عدم وجدان الولاية هو عدم حضورهم في البلد،

---

١٣ و ١٤ ـ اصول الكافي ، باب المستضعف .

فلا يبعث بالفطرة اليهم فى بلد آخر ، بخلاف زكاة المال ، فانها تبعث اليهم على ماتقدم .

الثالث : انه لا يفهم من صحيح على بن يقطين الخصوصية للجوار و الظؤرة ، بل ذكرهما ابن يقطين من باب المثال ، والمناط هو المحتاج من غير العارف و غير الناصب .

و يشهد على ذلك افراد الضمير فى قوله (ع) : (اذا كان محتاجا) .

و اما الاحقية للجيران كما فى رواية اسحاق بن المبارك ، فهى وان اوهمت الخصوصية، لكن التعليل بمكان الشهرة فى موثقة اسحاق بن عمار يمنع عن ذلك .

الرابع: ان ما تضمن من هذه الروايات لاعطاء الفطرة لغير اهل الولاية، و ان اوهم انصرافها الى صورة وجودهم، لكن الانصراف بدوى فيعارض اطلاقها بموثقة الفضيل ، حيث ان فيها التقييد بعدم الوجدان ، فيكون الحاصل جواز اعطاء الفطرة لمن لا يعرف و لا ينصب مع عدم وجدان اهل الولاية .

الخامس : ان الروايات الحاصرة لاعطاء الفطرة الى اهل الولاية لها اطلاقها من حيث وجدانهم فى البلد وعدمه، فتتقيد بهذه الروايات المجوزة لاعطائها الى غيرهم فى صورة عدم وجدانهم ، و الاحوط الاقتصار فى ذلك بالمستضعف كما ذكره المحقق (قده) ، فليتدبر جيدا .

تعطى الفطرة لاطفال المؤمنين :

(قال المحقق : و يعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا)[١٥]

١٥ــ قال بذلك دفعا لتوهم تبعيتهم لآبائهم فى عدم جواز اعطاء ←

يدل على ذلك روايات ، منها :

١ ـ حديث ابى خديجة عن ابى عبدالله (ع) قال : «ذرية الرجل المسلم اذامات يعطون من الزكاة و الفطرة كماكان يعطى ابوهم حتى يبلغوا ، فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اُعطوا ، وان نصبوا لم يعطوا»[١٦].

٢ ـ حديث يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله (ع) : «عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لابأس»[١٧].

٣ ـ حديث ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله (ع) : «الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشأوا و يبلغوا . . . »[١٨].

٤ ـ حديث ابن الحجاج قال : قلت لأبى الحسن (ع) : «رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم ، وله مال يزكيه ، و للمملوك ولد صغير حر ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لابأس به[١٩].

تنبيه : يشتمل على امور :

→

الزكاة لهم ، و ذلك واضح .

١٦ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢.

١٧ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣ ، و فى هذه الرواية دلالة على جواز اعطاء العروض بدلا عن الزكاة و عدم انحصار ذلك فى القيمة من الدرهم والدينار الا ان يفسر الحديث بان شراء الثياب والطعام هو بعد اعطاء الزكاة لهم ، لكن ذلك خلاف الظاهر .

١٨ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

١٩ ـ الوسائل ـ باب ٤٥ من المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

احدها : ان الاطفال لابد من فقرهم ، و من ان يكونوا اولادالمؤمن دون الكافر ، و من يلحقه ، ضرورة تبعيتهم لأبيهم .

ثانيها : لايلزم القيم فى الاطفال ، بل لوكان ابوهم حياوهولايقدرعلى نفقة ولده اوقلنا بجواز اعطاء الزكاة للفقير وان وجبت نفقته على الغير جاز اعطاء الفطرة لهم ، ولوكان ابوهم فاسقا لايعطى الفطرة لفسقه، او مملوكا لايعطى الفطرة لوجوب نفقته كما فى الحديث .

ثالثها : هل اللازم فى الاعطاء للاطفال الدفع الى وليهم ام لا ؟ قال فى (الجواهر) فى مسألة (مستحقى زكاة المال) : المراد من ذلك الايصال اليهم على الوجه الشرعى المعلوم بالنسبة اليهم ، فاذا اراد الدفع اليهم من سهم الفقراء مثلا سلم بيد وليهم ، لأن الشارع سلب اقوالهم وافعالهم فلايترتب ملك لهم على قبضهم ، و معلوم اعتبار الملك فى هذا السهم ، و احتمال الاجتزاء بهنا تمسكا بالاطلاق المزبور الذى لم يكن مساقا لذلك فى غاية الضعف، الى ان حكى عن (التذكرة) انه بعد ان ذكر ذلك، قال : فان لم يكن ولى جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتنى بحاله .

ثم نقل عن (المدارك) نفى البأس عن جواز الدفع الى غير ولى الطفل اذا لم يكن له ولى فيما يكون مأمونا بل نقل عنه البعد عن جواز تسليمها الى الطفل نفسه بحيث يصرف فى وجه يسوغ للولى صرفها فيه .

اقول : ظاهر الاعطاء لليتامى فيما عدا حديث يونس ، وكذا ظاهر الاعطاء لابن عبده هو الاعطاء له مباشرة لابتسبيب من يتولى امرهم .

واما حديث يونس فاما انه بنفسه يشترى لهم الثياب و الطعام، كما هو الظاهر ، او يعطيهم ثم يأخذ منهم فيشترى ، و على اى حال لايكون

بتوسيط الولى ، فالاظهر جواز الاعطاء للاطفال من اليتامى و غيرهم، لكن مع العلم بعدم اسرافهم و بصرفهم فيما يحتاجونه ، وان كان الاحوط ان يعطيها لوليهم ان كان كالقيّم الذى اوصى به اب اليتيم مثلا، والافيتصدى هو او وكيله للصرف فيهم ، و العجب من صاحب (الجواهر) حيث ضعّف احتمال التمسك بالاطلاق ، مع ان التمسك انما هو بظاهر اللفظ اعنى الاعطاء لليتيم وابن المملوك .

اقل مايعطى :

(قال المحقق ، ولايعطى الفقير اقل من صاع ، الا ان يجتمع جماعة لايتسع لهم . و يجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعه).

هنا مسائل ثلاث :

الاولى : عدم اعطائه اقل من صاع .

الثانية : جواز ذلك مع عدم الاتساع للمجتمع .

الثالثة : جواز اعطاء واحد من الفقراء ازيد من صاع.

اما المسألة الاولى : فعن السيد المرتضى قوله : «مما انفردت به الامامية القول بانه لايجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك » .

و عن الشيخ المفيد ، وابنى بابويه ، وابن ادريس ، و ابن حمزة ، و سلّار ، وابن زهرة ، والعلامة و غيرهم ، و حكم به المحقق هاهنا ، و عنه فى المعتبر نسبته الى الاصحاب ، و نسبة خلافه الى اطباق الجمهور ، و فى

(المدارك) و (الحدائق) و (الجواهر) : انه المشهور بين الاصحاب .

لكن عن ظاهر الشيخ فى (التهذيبين) القول باستحباب ذلك، واختاره فى (المعتبر) و تبعه صاحب (المدارك) و (الذخيره) و قال صاحب (الجواهر) : « ان هذا القول لايخلو من قوة ، و ان كان الاحتياط لاينبغى تركه » .

و بالجملة : يستدل على المشهور برواية الشيخ عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال : (لاتعط أحداً أقل من رأس)[٢٠]

و بما رواه الصدوق فى (الهداية) قال : «قال الصادق : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كل من تعول ــ الى ان قال (ع) ــ ولابأس ان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ، ولايجوز ان يدفع واحد الى نفسين » و قال فى (المقنع) فى باب الفطرة : «ولايجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين » .

و بما رواه فى (الفقيه) حيث قال : «وفى خبر آخر قال : لابأس ان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ، و لايجوز ان تدفع مايلزم واحدا الى نفسين ».

اقول : جملة (ولايجوز) . . . الخ ، ذكرها فى (الوسائل) فى سياق الرواية ، لكن لم يذكرها فى (الوافى) بناء منه على انها عبارة الصدوق، و وافقه فى ذلك صاحب (الحدائق) و حكم بانها منه ، و قد اخذها من

---

٢٠ ــ الوسائل ــ باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

الفقه الرضوى (ع) وهو كذلك، حيث ان فى (المستدرك) عن فقه الرضا (ع): « ولا يجوز ان يدفع ما يلزمه واحد الى نفسين » .

ثم انه يمكن تأييد ذلك بانه اذا ورد الامر باتيان شئ بكمية خاصة كان ظاهره عدم تجزئتها ، فالامر بأداء الصاع يقتضى أداءه الى واحد لا الى اثنين و ثلاثة ، و الا كان اداء لنصف الصاع و ثلثه .

و بالجملة ، قد استدل على القول الآخر ـ اعنى ما يخالف المشهور ـ بصحيحة صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : «سألت ابا ابراهيم (ع) عن صدقة الفطرة اهى مما قال الله (اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) فقال : نعم ، و قال صدقة التمر احب الىّ ، لان ابى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين ؟ فقال : يفرقها احب الى . . . »[٢١].

و استدل ايضا بعموم ما ورد فى الروايات من عدم التوقيت و التوظيف فى الزكاة كما فى حديث احتجاج الصادق (ع) على عمرو بن عبيد حيث قال (ع) : « ما تقول فى الصدقة فقرأ عليه الآية (انما الصدقات للفقراء) ـ الى ان قال (ع) ـ كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم ، و ما يرى ، ليس عليه فى ذلك شئ موقت موظف ، و انما يصنع ذلك بما يرى قدر من يحضرها

---

٢١ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ . ولاحظ تتمة الحديث فى الهامش .

منهم »[٢٢].

و فی حدیث آخر قال علیه السلام : «ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من الأصناف الثمانیة علی قدر ما یقیم کل صنف منهم بقدر سنته ، لیس فی ذلك شئ موقوف و لا مسمی و لا مؤلف ، انما یصنع ذلك علی قدر مایری و ما یحضره ، حتی یسد کل فاقة کل قوم منهم . . . »

و الاطلاق فی الزکاة و الصدقات یعم زکاة المال والفطرة، کما ان اطلاق التفریق فی روایة اسحاق یعم کل ما یعطی فی الفطرة من الاجناس او قیمتها ، و من صاع واحد ، اوصیعان متعددة .

قلت : مقتضی التحقیق ان یؤخذ بروایة الحسین بن سعید ، و یقال بماذهب الیه المشهور بین الاصحاب ، و ذلك لان ملاك حجیة الروایة انما هو بالوثوق بالصدور ، و بجهة الصدور ، وکلاهما موجودان فی هذه الروایة ، لعمل الاصحاب بها ، و مخالفتها لجمهور العامة ، مضافا الی تأییدها بما ارسله الصدوق فی (الهدایة) عن الصادق(ع) وبمارواه اواخذه من الفقه الرضوی .

ویقید بذلك اطلاق التفریق بعد تسلیم انه یعم الصاع الواحد فیکون المراد منه تفریق الاصوع ان لم نقل ان ذلك هو الظاهر منه ، وکذلك یخصص عدم التوقیت فی الزکاة فیکون المراد خصوص زکاة المال کما هو مورد الحدیثین ، دون الاعم منها و من الفطرة ، فلیتدبر جیدا .

و اما المسألة الثانیة : و هی جواز اعطاء الاقل من الصاع مع عدم

---

٢٢ ــ الوسائل ــ باب ٢٨ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ١.

الاتساع للمجتمع ،فذلك مما صرح به الاصحاب من غير خلاف ينقل ، و علل بان فى ذلك تعميما للنفع ، و بان فى منع البعض اذية للمؤمن ، فالتسوية اولى .

اقول : يشكل الاعتماد على هذا التعليل فى الخروج عن مفاد الدليل، اعنى مادل على عدم جواز اعطاء الاقل .

نعم ، لو حصل بذلك القطع بمرام الشرع فهو ، والا فليعتذر من المساكين بما قاله رسول الله (ص) على مارواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله (ع) قال : «سمعته يقول: اتى النبى (ص) بشئ يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم ، فخاف رسول الله (ص) ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ فخرج اليهم فقال : معذرة الى الله عزوجل و اليكم يا اهل الصفة ، انا اوتينا بشئ فأردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم، فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[٢٣].

و اما المسألة الثالثة : و هى جواز اعطاء واحد ازيد من صاع فيدل عليه :

١ ــ موثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : «لابأس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين و ثلاثة و اربعة يعنى الفطرة »[٢٤].

٢ ــ و عن اسحاق بن المبارك عن ابى ابراهيم (ع) فى حديث قال : « قلت : اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع ؟ قال : نعم »[٢٥].

٣ ــ و عن على بن بلال قال : (كتبت الى الطيب العسكرى(ع) : هل

٢٣ـ٢٥ هذه الروايات فى باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة من الوسائل.

يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة ، اقل او اكثر ، رجلا محتاجا موافقا فكتب (ع): نعم افعل ذلك»[٢٦].

استحباب اختصاص ذوى القرابة :

(قال المحقق : و يستحب اختصاص ذوى القرابة بها ، ثم الجيران)

اما استحباب الاختصاص بذى القرابة فيدل عليه ما رواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله(ع) قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : اى صدقة افضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح »[٢٧].

و ماروا ه الصدوق قال : قال (ص) : «لاصدقة و ذورحم محتاج » الى غير ذلك من الروايات .

لكن فى روايه الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه «انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوى اخراج شئ من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقربائه محتاجا ؛ يصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته ، فاجاب (ع) : يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه ، فان ذهب الى قول العالم لايقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج ،فليقسم بين القرابة ، وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله » .

و اما استحباب الاعطاء الى الجيران فيدل عليه موثقة اسحاق بن عمار:

٢٦- و فى نسخة اخرى : نعم ذلك افضل .

٢٧ - هذه الروايات فى باب ٢٠ من ابواب الصدقة فى الوسائل .

« انه سأل اباالحسن الاول عن الفطرة ، فقال : الجيران احق بها ، ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة » [٢٨] وكذلك تدل عليه بعض الروايات الاخر .

الى هنا ختم كتاب الزكاة ، جعل الله سبحانه خاتمة امورنا خيراً فى عافية.

---

٢٨ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ .

(الفهرست)

اللواحق فی زکاة الغلّات

متی یؤخذ العشر ، ومتی نصف العشر؟	٥
حکم النخیل والزرع فی بلاد متباعدة	١١
مناقشتنا للمحقق الهمدانی	١٤
هل یضم مایطلع مرة الی مایطلع مرتین	١٦
لایؤخذ الرطب عن التمر	١٨
ظهور الثمرة بعد موت المالك و علیه دین	٢١
لومات المالك بعد ظهور الثمرة	٢٤
تقدیم الزکاة علی سائر الدیون	٢٥
لوملك نخلا قبل بدو صلاح ثمرته	٢٧
زکاة مطلق ماینبت من الارض	٣٠

الفصل السادس

زکاة مال التجارة

تعریف مال التجارة	٣٧
الشرط الاول : النصاب	٣٨
الشرط الثانی : أن یطلب برأس المال او زیادة	٤٤
الشرط الثالث : الحول	٤٥

زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة ٤٩
لو بلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ٥٠
هل تجتمع الزكاتان لو تاجر بنصاب زكوي؟ ٥٣
زكاة ربح المضاربة ٥٦
لا يمنع الدين عن زكاة التجارة ٦٠
زكاة العقار والمساكن ٦٤
زكاة الخيل ٦٦

الفصل السابع

اصناف المستحقين للزكاة

١ و ٢ ـ الفقراء و المساكين ٧٠
ضابطة الفقر والمسكنة ٧٤
حكم القادر على الاكتساب وذي الصنعة ٧٩
مقدار تناول الفقير للزكاة ٨٣
يعطى ولو كان له خادم ودار ٨٦
طريق اثبات الفقر ٩٠
لو ادعى تلف ماله ٩٤
هل يجوز اعطاء الزكاة صلة ؟ ٩٦
لو دفعها على انه فقير فبان غنياً ١٠٠
فروع مشابهة لما تقدم ١٠٤
٣ ـ العاملون ١٠٥
٤ ـ المؤلفة قلوبهم ١٠٧
٥ ـ في الرقاب ١٠٩
٦ ـ الغارمون ١١٣

لوجهل الصرف فى المعصية و عدمه ١١٧
لوكان الدين مؤجلا ١٢١
هل يشترط الفقر فى الغارم ؟ ١٢٢
لوصرفه فى غير الدين ١٢٢
هل تقبل دعوى كونه مدينا ١٢٣
٧ـ سبيل الله ١٢٤
هل يعتبر الفقر والحاجة فى هذا السهم ؟ ١٢٧
٨ـ ابن السبيل ١٢٩

الفصل الثامن

اوصاف المستحقين للزكاة

١ـ الايمان ١٣٥
٢ـ العدالة ١٤٠
٣ ـ أن لاتجب نفقته على الملك ١٤١
٤ـ أن لايكون هاشمياً ١٤٤

الفصل التاسع

المتولى للاخراج

هل يلزم البسط على جميع الاصناف ؟ ١٥٦
هل يجوز نقل الزكاة ؟ ١٥٨
لولم يوجد المستحق فى البلد ؟ ١٦٨
لوكان ماله فى غير بلده ١٦٨
هل يجوز نقل زكاة الفطرة ؟ ١٧٠

اللواحق

براءة ذمة المالك عند قبض الامام او الساعى ١٧٣
عزل الزكاة ١٧٤
المملوك المشترى من الزكاة ١٧٨
اجرة الكيل والوزن ١٨٢
هل يتعدد الاعطاء بتعدد العنوان ؟ ١٨٣
اقل مايعطى الفقير ١٨٤
هل يوجد حد للاكثر ؟ ١٨٨
ادعاء لدافع الزكاة ١٩١
كراهة أن يمك الزكاة التى دفعها ١٩٣
وسم الانعام للصدقة ١٩٤

الفصل العاشر

وقت التسليم

تحقيق فى الحول ١٩٨
عدم جواز تأخير الزكاة ٢٠٤
هل يدوم جواز التأخير بدوام سببه ؟ ٢٠٩
هل يضمن التلف مع التأخير ؟ ٢١٠
عدم جواز التقديم قبل وقت الوجوب ٢١١
وقدمها كانت قرضاً ٢١٤
لوخرج المستحق عن وصف الإستحقاق ٢١٧
حكم الزيادة مع ارتفاع الفقر ٢١٨
حكم النقص ٢١٩

07401

لواستغنى المقترض بعين المال ٢٢٠

الفصل الحادى عشر

نيةالزكاة

نية الولى عن الطفل والمجنون ٢٢٦
متى تتعين ؟ ٢٢٧
حقيقة النية ٢٢٧
فروع فىالنيه ٢٣٠

القسمالثاني

في زكاة الفطرة

معانى الفطرة ٢٣٦
شروط زكاة الفطرة ٢٣٨
الشروط الاول : التكليف ٢٣٨
الشرط الثانى : الحرية ٢٤٣
الشرط الثالث : الغنى ٢٤٣
استحباب اخراج الفطرة للفقير ٢٥٤
اخراجها عن جميع من يعول ٢٥٧
حكم الضيف ٢٦١
النية ٢٦٥
لوحصلت الشروط بعدالهلال ٢٦٦
هل يشترط فى فطرة الزوجة و المملوك العيلولة ؟ ٢٦٨
من وجبت زكاته على غيره سقطن عن نفسه ٢٧٢
فطرة المملوك الغائب ٢٧٧

فطرة العبد المشترك ٢٨٠
لومات المعيل بعدالهلال ٢٨٦
فطرة العبد الموصى به ٢٨٧
لووهب له عبد ٢٨٨
جنس الفطرة و قدرها ٢٩٠
جواز اخراج القيمة ٢٩٧
افضلية التمر والزبيت ٣٠٢
مقدار الفطرة من اللبن ٣٠٦
وقت زكاة الفطرة ٣٠٩
لوخرج وقت الصلاة وقد عزلها ٣٢٤
هل يضمن مع التأخير ٣٤١
هل يجوز نقلها ؟ ٣٤٢
مصرف زكاة الفطرة ٣٤٤
لايعطى غير المؤمن ٣٤٦
تعطى الفطرة لأطفال المؤمنين ٣٥٠
أقل مايعطى ٣٥٣
استحباب اختصاص ذوى القرابة ٣٥٨

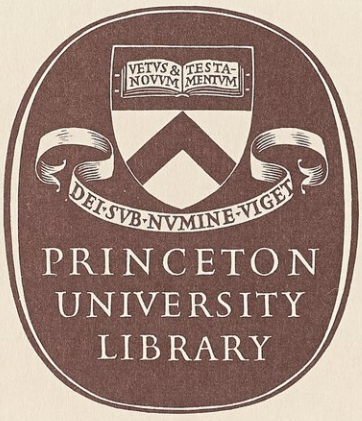

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073381913